سلسلة الدراسات
الاجتماعية والعمالية
109
سلسلة علمية متخصصة تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية
العدد (109) - الطبعة الأولى رمضان 1437هـ الموافق يونيو 2016م

التعاونيات الخليجية في ظل اقتصاد السوق وآلياته

د. أحمد الكواز
د. يوسف إلياس
د. فيصل مناور
د. يعقوب الكندري
د. محمود منصور
أ. علي صالح
أ. عبدالله الوابلي

تصدر عن المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

التعاونيات الخليجية
في ظل اقتصاد السوق وآلياته

الدكتور أحمد الكواز — الدكتور يعقوب الكندري

الدكتور فيصل منـاور — الدكتور يوسف الياس

الدكتور محمود منصور — الأستاذ علي صالح

الأستاذ عبدالله الوابلي

سلسلة الدراسات
الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة

تعني بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تتم المراسلات بإسم رئيس هيئة التحرير
على العنوان التالي:
ص. ب ٢٦٣٠٣ (المنامة – مملكة البحرين)
هاتف ٩٧٣١٧٥٣٠٢٠٢+ فاكس ٩٧٣١٧٥٣٠٧٥٣+
البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org
العنوان علي شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

العدد (١٠٩) – الطبعة الأولى

رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق يونيو ٢٠١٦م

- الكتاب: التعاونيات الخليجية في ظل اقتصاد السوق وآلياته
- المؤلفين: الدكتور أحمد الكواز
  الدكتور يعقوب الكندري
  الدكتور فيصل مناور
  الدكتور يوسف الياس
  الدكتور محمود منصور
  الأستاذ علي صالح
  الأستاذ عبدالله الوابلي
- الطبعة: الأولى (رمضان ١٤٣٧هـ- يونيو ٢٠١٦م)

ملاحظة:

جميع الحقوق محفوظة، ولا يجوز إعادة طبعها كلها أو جزء منها، أو نقلها أو الإقتباس منها، أو نشرها بأي أسلوب دون موافقة خطيّة من المكتب التنفيذي.

Note:

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form means without prior permission in writing of the Executive Bureau.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

رقم الإيداع في المكتبة العامة: د.ع ٩٨ / ٢٠١٦

رقم الناشر الدولي: ٠-١٤-٨٣-٩٩٩٥٨-٩٧٨ ISBN

المحتويات

تقديم المدير العام ٩

الدراسة الأولى : دور التعاونيات في ظل اقتصاد السوق: تحديات العمل التعاوني فـــي بيئة شديدة المنافسة ١١

الدكتور أحمد الكواز

الدراسة الثانية : التكتل التعاوني واندماج التعاونيات على المستويات الوطنية والخليجية: الواقع والمستقبل..... ٤٧

الدكتور يعقوب الكندري

الدراسة الثالثـــة : تقييم أوضاع التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت نموذجاً ١٠٧

الدكتور فيصل مناور

الدراسة الرابعة : العلاقة بين الدولة والتعاونيات ١٦٩

الدكتور يوسف الياس

الدراسة الخامسة : تعظيم القدرات المالية للتعاونيات في ظل اقتصاد السوق ٢٠٥

الدكتور محمود منصور

الدراسة السادسة : الحركة التعاونية البحرينية بين دعم الدولة وانحساره ٢٤٥

الأستاذ علي صالح

الدراسة السابعة : التكتل التعاوني و الخيـــارات المقترحة لصيغ العمل التعاوني الخليجي المشترك ٢٧٩

الدكتور يوسف الياس

الدراسة الثامنـــة : نحو معايير حوكمة عادلة للتعاونيات السعودية، معايير الوابلي (١) لحوكمة وتصنيف الجمعيات التعاونية ٣١٩

الأستاذ عبدالله الوابلي

تقديم المدير العام

إن تعزيز دور الحركة التعاونية في خدمة وتنمية دول مجلس التعاون، يعد مطباً حيوياً يستند على ما تتيحه الحركة التعاونية بمنطلقاتها وتراثها الإنساني من وسائل قادرة على تنظيم الجماعة، وتوحيد جهود المواطنين الذاتية وتجميع طاقاتهم، من أجل إبراز مجتمعاتنا من تطور إقتصادي وسياسي وإجتماعي عميق في ظل العولمة واستحقاقاتها من الخصخصة، وإعادة الهيكلة الاقتصادية والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني في بناء الدولة الحديثة، حيث أصبحت هذه هي المهمة المركزية التي ينبغي أن تتكاتف جميع الجهود في ترجمتها فكراً وممارسة أفراداً ومؤسسات في مجمل حياة المجتمع العربي الخليجي ضمن أطر وقرارات قانونية وهيكلية. ولا يخفى عليكم المكانة التي يحتلها العمل التعاوني في استراتيجيات وبرامج دول مجلس التعاون على مختلف المستويات الرسمية والأهلية والخاصة، انطلاقاً من القناعة الخليجية المشتركة بأن التعاونيات وهي أحد أهم الخيارات الاستراتيجية لضمان اقتصاد اجتماعي يعتمد على مشاركة فاعلة لأبناء مجتمعاتنا الخليجية.

وترجمة لذلك جاء القرار الصادر عن مجلس الوزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نظم المكتب التنفيذي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت ملتقى التعاونيات الخليجي الثالث تحت شعار التعاونيات في ظل

اقتصاد السوق وآلياته، وذلك خلال الفترة من ٥ ــ ٧ يناير ٢٠١٦م بمدينة الكويت.

وفي هذا العدد الذي خصصه المكتب التنفيذي ضمن سلسلة دراساته الاجتماعية فقد تم اختيار مجموعة من أهم الأبحاث والدراسات التي عرضت في الملتقى والتي اسهم في تأليفها نخبة ممتازة ومشهود لها علمياً في مجال التعاونيات والتي شكلت جهداً مشكوراً يستحق الجميع عليه خالص التقدير والشكر.

وإذ يضع المكتب التنفيذي هذا الإصدار بين يدي القاريء الكريم، ليأمل أن يتواصل الاهتمام بدراسة وبحث ومناقشة قضايا التعاونيات وكيفية الارتقاء بها وتطويرها في دول مجلس التعاون.

سائلين المولى العلي القدير أن يحقق لأوطاننا كل أسباب التقدم والنجاح والرفعة ،،،

والله ولي التوفيق

د. عامر بن محمد الحجري

المدير العام

المنامة : رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق : يونيو ٢٠١٦م

الدراسة الأولى

دور التعاونيات في ظل اقتصاد السوق:
تحديات العمل التعاوني في بيئة شديدة المنافسة

الدكتور أحمد الكواز

خبير في الجهاز الفني

المعهد العربي للتخطيط

دور التعاونيات في ظل اقتصاد السوق:
تحديات العمل التعاوني في بيئة شديدة المنافسة

المقدمة

تتناول هذه الورقة موضوع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وبيئة عملها في ظل أوضاع السوق. لذا تحاول هذه الورقة التعريف بما نعنيه بالمنافسة، وآليات السوق، بالإضافة إلى خصائص الجمعيات التعاونية، ومقارنتها مع المشروع الخاص. بعد ذلك تتناول الورقة حالة دراسية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية خاصة بدولة الكويت. ويتم هنا تناول عدد من المؤشرات التي تعكس آلية عمل هذه الجمعيات من حيث المبيعات، وصافي الأرباح، وعدد العاملين الكويتيين، وطبيعة بنود الإنفاق على الخدمات الاجتماعية للأعضاء.

ثم تنتقل الورقة، فيما بعد، إلى موضوع مرتبط بالبيئة التنافسية الاحتكارية لعمل الجمعيات. وهنا تتم الإشارة إلى مؤشر متوسط أسعار منتجات الجمعيات، مقارنة بمتوسط أسعار منتجات المراكز التجارية، وشروط المقارنة ما بين السعرين. كما تتطرق الورقة هنا إلى أهمية النظر إلى أن السعر في الجمعيات التعاونية لا يعتبر المحدد الرئيسي والوحيد لقرار الشراء من الجمعيات، دون غيرها من مراكز البيع، وذلك اعتماداً على نتائج أحد المسوحات في أحد البلدان المتقدمة.

وتحاول الورقة، واعتماداً على بيانات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالدولة، والمنشورة في التقارير السنوية لاتحاد الجمعيات، أن

تحتسب قيمة عدد من النسب المالية لتعكس الأداء التنافسي المالي للجمعيات في السوق. وذلك باستخدام نسب مثل النسبة الجارية، والعائد على الأصول، ونسبة دوران المخزون، ونسبة التشغيل، وغيرها من النسب.

ونظراً لبروز سياسة تحويل الملكية للقطاع الخاص، أو ما يسمى بالخصخصة، فقد تناولت الورقة، فيما بعد، المبررات المتداولة دولياً وراء سياسة خصخصة الجمعيات مثل تلك المرتبطة بالرسملة، والعضوية، والإدارة، ومجلس الإدارة، والتشريع، والتمويل. ومدى ملائمة مثل هذه المبررات للاتجاه نحو الخصخصة.

وتطرقت الورقة، أخيراً، إلى عدد من التطورات الدولية، والتي تحتم على الجمعيات التأقلم والتكيّف لضمان درجة معقولة من المنافسة في الأسواق، والاحتفاظ بحصة السوق الحالية أو تطويرها. ومن تلك التطورات ما يرتبط بالشراء الرقمي، وارتفاع أهمية قواعد البيانات، وأهمية البشر، وتسارع نمو الأسواق الناشئة، وأهمية ضبط الهوامش وانتاجية رأس المال في البلدان المتقدمة، وتقلبات التكاليف.

أولاً : مفاهيم أساسية

(١) ماذا نعني بالمنافسة؟

تعني المنافسة، وفقاً لمبادئ علم الاقتصاد، وجود عدد كبير من المنتجين، مع حرية دخولهم للأسواق، وعدد كبير من المستهلكين، وغياب لأي ممارسة احتكارية رأسية ما بين المنتجين أو أفقية ما بين المنتجين والمستهلكين، وعدم التأثير على سلوك المستهلكين بالدعاية والإعلان. وأن

السعر يتحدد، وفقاً لقوى السوق (بالكامل)، وعندما يساوي الإيراد الحدّي، التكلفة الحدّية، والسعر.

(٢) ماذا نعني باقتصاد السوق؟

يعني بذلك أن قرارات الإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع تعتمد على قوى العرض والطلب. وأن قرارات الاستثمار وتخصيص الاستثمار ما بين إنتاج مختلف السلع والخدمات يتحدد من خلال المفاوضات التي تتم ضمن السوق. وذلك على عكس السوق المخطط الذي يعتمد قرارات الاستثمار وتخصيصاته على خطة الإنتاج.

علماً بأن اقتصاد السوق لا يوجد عملياً بالصيغة المعتمدة بالكامل على قوى العرض والطلب، وأن الموجود فعلياً هو سوق مع حدٍّ أدنى أو أعلى من التدخل الحكومي لمعالجة فشل الأسواق Market Failure حال تحققه. ولعلّ أوضح فشل هو بروز السلوك الاحتكاري، وسوء توزيع الدخل، واهمال النتائج المضرّة بيئياً واجتماعياً لقرارات قوى العرض والطلب البحتة. وعليه فإن دور الدولة موجود دائماً، وأن الاختلاف من بلد لآخر، أو من مرحلة تنموية لأخرى، هو بدرجة هذا الدور.

كما أن اقتصاديات السوق لا تفترض ضرورة الملكية الخاصة كوسيلة للإنتاج. إذ تتضمن هذه الاقتصاديات، بالواقع العملي، أنماط ملكية تتسع للخاصة، والعامة، والتعاونية، والمختلطة.

(٣) ماذا نعني بالتعاونيات؟

هي تجمّع ذاتي من الناس يقومون بالتعاون طواعيةً لخدمة منافعهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتبادلة. وذلك من خلال ملكية مشتركة، وتتصف بأنها مشروع خاضع للرقابة الديموقراطية (تعريف الائتلاف الدولي التعاوني COOP website). وعليه تنطلق التعاونيات من العديد من المبادئ، يوضحها الشكل رقم (١) أدناه.

شكل رقم (١): مبادئ التعاونيات

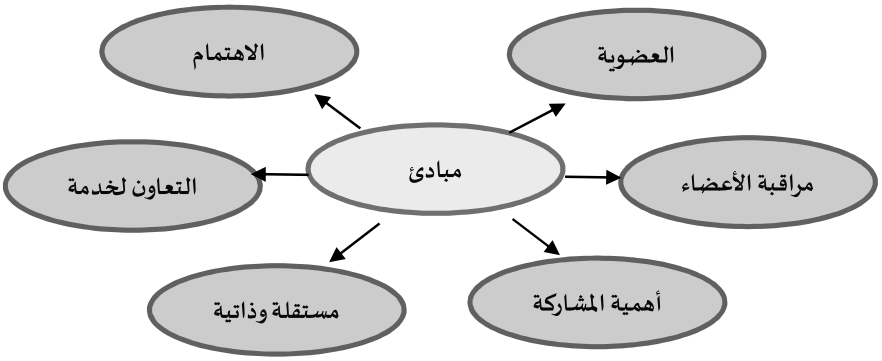

المصدر: Ibid.

وقد أشار تقرير "المراقب التعاوني الدولي World Cooperative Monitor" لعام ٢٠١٥ بأن رقم المبيعات وصل عام ٢٠١٥ لأكبر (٣٠٠) تعاونية بالعالم إلى مبلغ حوالي (٢,٣٦٠) مليار دولار قياساً بـــ (٢,٢٠٥) مليار دولار عام ٢٠١٣. ولمعدل نمو بلغ حوالي (٧,٠%) (World Cooperative Monitor, ٢٠١٥). كما أن هذه الجمعيات توظّف على المستوى

العالمي حوالي (٢٥٠) مليون عامل (بشكل مباشر باستبعاد الآثار غير المباشرة على التوظيف في أنشطة أخرى). ويعادل عدد العاملين بالجمعيات في بلدان مجموعة دول العشرين (G٢٠) حوالي (١٢%) من قوة العمل (Ibid.).

ولأهمية خصائص الجمعيات التعاونية، واختلافها عن المشروع الخاص، سواء من حيث الملكية، والأهداف، والرقابة، وطبيعة رأس المال، والهيكل المالي، وتوزيع الأرباح، والعائد على الاستثمار، وغيرها، يوضح الجدول رقم (١) أدناه، مثل هذه الاختلافات.

جدول رقم (١) المقارنة بين الجمعيات التعاونية والأنشطة الخاصة

الخصائص	التعاونيات	الأنشطة الخاصة
الأهداف	خدمة العملاء، ودعم الأفعال الجماعية، ومشاركة الأعضاء ديموقراطياً، والتمكين.	الربح، البقاء من خلال المنافسة.
الملكية	ملكية الأعضاء لغرض التمتع بخدمات الجمعيات التعاونية.	ملكية مستثمرين قد لا يكونوا مهتمين بعمليات الشركة.
الرقابة	صوت لكل عضو بغضّ النظر عن الأسهم المملوكة، وأهمية الموظفين المنتخبين ومجلس الإدارة، وتدخل الرقابة من قبل الحكومات في العديد من الدول.	صوت لكل سهم، وأهمية الموظفين المنتخبين، ومجلس الإدارة والإدارة.
طبيعة رأس المال	يتم شراء الأسهم واستردادها على قدم المساواة. ويتسم رأس	يمكن شراء وبيع الأسهم بحرية ما لم يكون هناك اتفاق مسبق

	المال بالحركة كلما ارتبط عضو جديد بالجمعية، وكلما غادر عضو قديم. ويمكن إصدار الأسهم بدلاً من المدفوعات النقدية، أو تخصم من مدفوعات نقدية للأعضاء.	يمنع ذلك. ولكن لا يمكن استرداد قيم الأسهم. وتتحدد أسعار الأسهم من خلال مفاوضات ما بين البائعين والمشترين، أو من خلال العروض السعرية.
الهيكل المالي	يتكون أساساً من أسهم الأعضاء، في الحالات التي يصعب بها الحصول على ائتمان. أو تتكون أساساً من الائتمان في حالة كون المساعدات الحكومية والأجنبية متاحة.	تختلف من نشاط لآخر.
قيمة الاستثمار من قبل المالكين	قيمة الأسهم القابلة للاسترداد زائداً المدخرات المتأتية من خلال الأسعار التفضيلية المقدمة من الجمعيات على الخدمات المستخدمة من الأعضاء.	القيمة السوقية للأسهم.
توزيع صافي الدخل	تناسبياً مع مشتريات الأعضاء.	بالتناسب مع قيم الأسهم المشتراه.
العائد على الاستثمار	عوائد محددة على الأسهم بالقانون.	توزع الأرباح حسب قرارات مجلس الإدارة آخذين بنظر الاعتبار ارتفاع أو انخفاض قيمة الأسهم السوقية، ووفقاً لشروط الأسواق المالية.

المصدر: FAO, ٢٠٠٤.

ثانياً : الجمعيات التعاونية الاستهلاكية: حالة دولة الكويت

وفقاً لآخر احصاءات لعام ٢٠١٤ واردة في التقرير السنوي لاتحاد الجمعيات الاستهلاكية بدولة الكويت، فإن إجمالي مبيعات كافة الجمعيات الواردة بالتقرير، وعددها (٥٧) جمعية، بلغ (٦٣٣) مليون دينار تقريباً (مقارنة بحوالي ٦١٨ مليون عام ٢٠١٠)، وبإجمالي ربح وصل إلى (٧٩) مليون دينار تقريباً، مع استيعابها لإجمالي عمالة حوالي (١٦٠٧٢) عامل مقابل (١٨٢٤٣) عام ٢٠١٠، منهم (١٦٤٤) كويتي مقابل (٢٤٥٧) عام ٢٠١٠، أي حوالي (١٠,٢%) مقابل (١٣,٤%) عام ٢٠١٠ من إجمالي العاملين، و(١٤٤٢٨) عامل غير كويتي مقابل (١٥٧٨٦) عام ٢٠١٠، أي حوالي (٨٩,٨%)، مقابل (٨٦,٥%) عام ٢٠١٠ من إجمالي العاملين (اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ٢٠١٠ و ٢٠١٤).

وبالاعتماد على عدد من المؤشرات يمكن أن توضح آثار الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت على عدد من المتغيرات المرتبطة بالاقتصاد الكويتي. وذلك كما توضحها الأشكال (٢ – ٦) أدناه. ويوضح الشكل رقم (٧) توزيع الجمعيات على محافظات الدولة (بالاعتماد على آخر الإحصاءات الواردة بالمجموعة الإحصائية لدولة الكويت، وآخر تقرير سنوي للجمعيات التعاونية). علماً بأنه كلما ارتفع متوسط عدد السكان لكل جمعية يعتبر ذلك مؤشراً غير مشجّع والعكس صحيح. وكما يوضح الشكل فإن أفضل متوسط هو في محافظة العاصمة. وطالما أن الجمعيات التعاونية هي أحد منافذ تجارة الجملة والمفرد، فإنه من المناسب قياس معدل نمو مبيعات هذه الجمعيات مع معدل نمو مبيعات (معبّر عنه بالناتج) قطاع تجارة الجملة والمفرد.

ويلاحظ أن معدل نمو القطاع الأخير يفوق معدل نمو مبيعات الجمعيات، وذلك نظراً لضخامة حجم القطاع.

شكل رقم (١) إجمالي المصروفات على البنود الإجمالي من صافي الأرباح، ٢٠١٠ و٢٠١٤ (%)

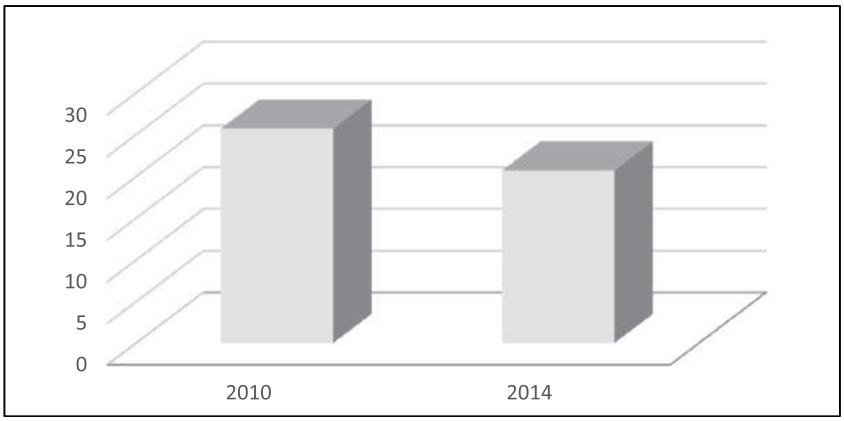

شكل رقم (٢) صافي الأرباح (مليون دينار)

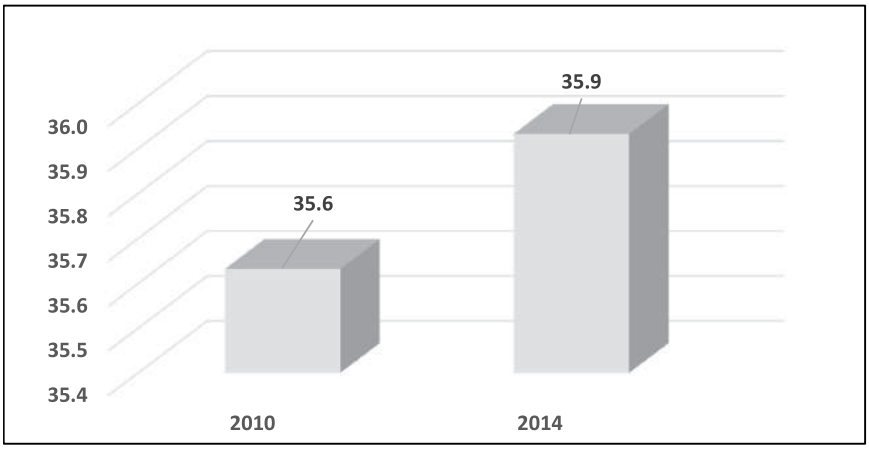

شكل رقم (٣) المبيعات (مليون دينار)

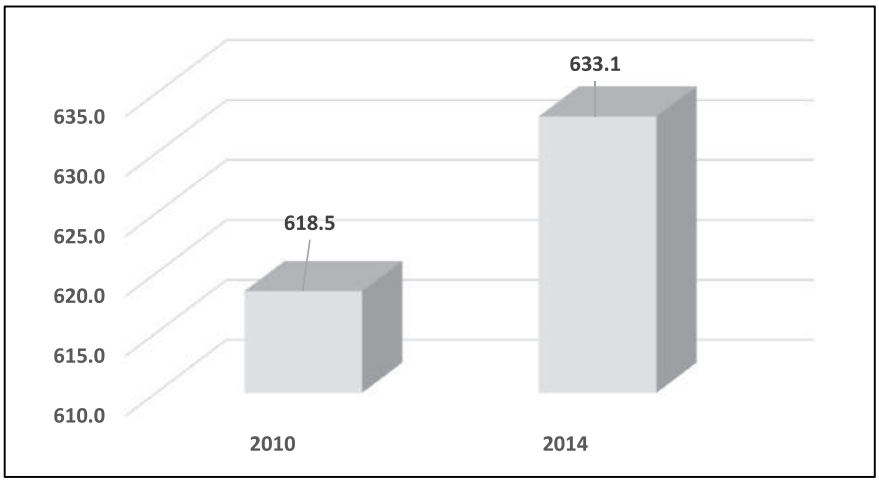

شكل رقم (٤) نسبة عدد العاملين الكويتيين إلى إجمالي العاملين (%)

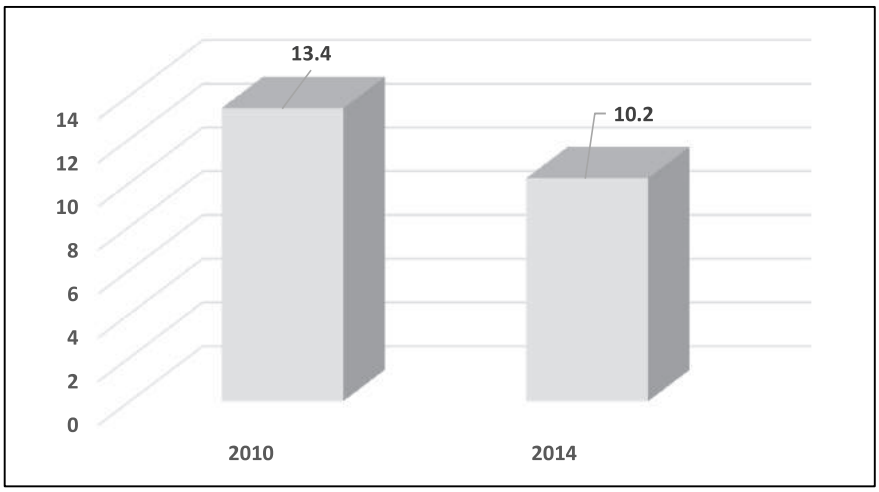

شكل رقم (٥) نسبة الصرف على بنود المعونات الاجتماعية بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت، ٢٠١٠ و٢٠١٤ (%)

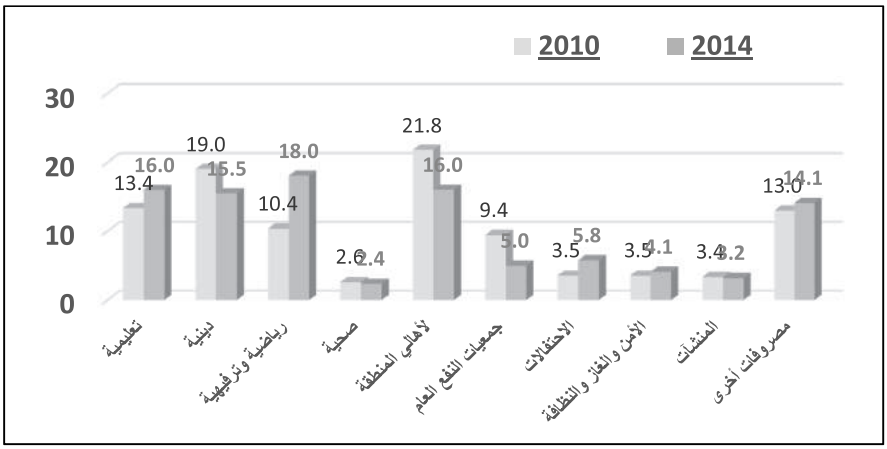

شكل رقم (٦) توزيع الجمعيات على محافظات الدولة

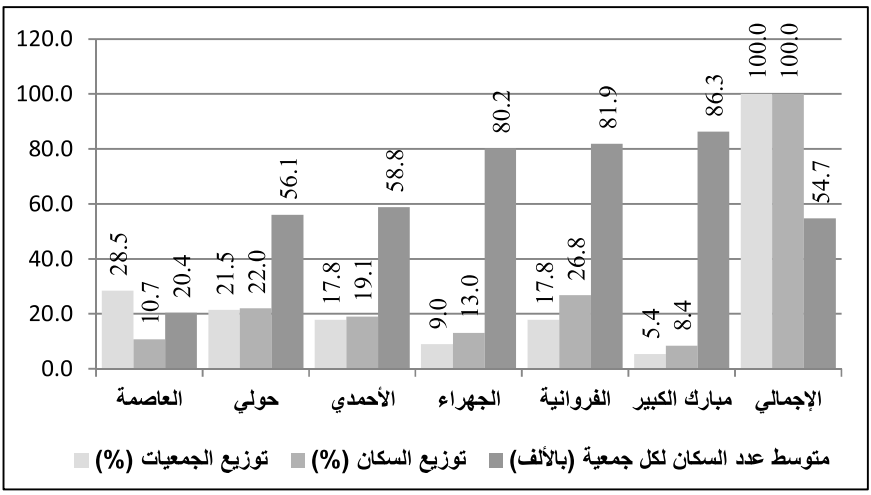

ثالثاً : الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في بيئة تنافسية وقياس الاحتكار

إن عمل مثل هذا النوع من الجمعيات في ظروف تنافسية (عادلة) يلقي أعباء على اللاعبين، بالسوق، ومن ضمنهم الجمعيات، تتجسّد أساساً في ضغط الأسعار بحيث تقل عن مراكز البيع الخاصة. وإذا ما أخذنا حالة دولة الكويت بنظر الاعتبار، فإن هناك العديد من المراكز التجارية الخاصة المنافسة للجمعيات الاستهلاكية السبعة والخمسين العاملة حالياً بالدولة مثل: لولو هايبر ماركت، وكارفور، وستي سنتر. ووفقاً لأحد المسوحات المقارنة ما بين متوسط أسعار عدد حوالي (١٨٢) سلعة، في المراكز التجارية الخاصة، ومتوسط أسعار هذه السلع في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وجد بأن هناك حوالي (١٣٣) سلعة تفوق متوسط أسعارها في الجمعيات عن تلك في المراكز التجارية (الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ٢٠١٤). لذا فإن السلوك التنفسي يقتضي بأن تكون أسعار هذه السلع مساوية إن لم يكن أقل من تلك في المراكز التجارية. وذلك تحقيقاً لأحد أهم أهداف الجمعيات وهو المساهمة في توفير السلع بأسعار تقل عن المنافسين.

وقد يثار في هذا المجال بأن هناك بعض أنواع التكاليف الواردة في القوائم المالية للجمعيات، إلاّ أنها لا ترد، أو على الأقل بنفس الأهمية، في القوائم المالية للمراكز التجارية. وتشمل مثل تلك البنود على سبيل المثال:

أ. زيادة تكاليف عقود الأمن، بفعل العمل (٢٤) ساعة، وتكثيف العمل بخدمات الأمن بفعل كثرة السرقات.

ب. دفع حوالي (٣٠%) إيجار أملاك الدولة عن كل قيد، زائداً سعر المتر المكشوف وسعر المتر المسقوف.
ج. ارتفاع نسبة الهدر في أسواق الجمعيات (خاصة هدر العربات، والأكياس).

آخذين بنظر الاعتبار بأن المقارنة ما بين أسعار المراكز التجارية، والجمعيات لابد أن لا تعتمد على إحصاءات سنة واحدة، بل لعدد من السنوات وأن تكون كمتوسط خلال ثلاث أو خمس سنوات. وذلك لإمكانية تعرّض المراكز، أو/و الجمعيات لبعض التطورات المؤثر على السعر في سنة معينة، وأن هذه التطورات لا تعكس السلوك العادي للتكاليف والأسعار.

كما أنه من المهم أن لا يتم الاعتماد فقط على متوسطات الأسعار، فقط، كمقياس وحيد، لبيان السلوك التنافسي أو الاحتكاري، بل الإشارة إلى تعريف ظاهرة الاحتكار وفقاً لما ورد، في قانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٧ في شأن "حماية المنافسة". حيث يشير بأن كافة السلع والخدمات المحلية والمستوردة خاضعة لتعاريف هذا القانون (الفقرة "ج"، المادة "١"). في حين تشير الفقرة (٤) ضمن المذكرة التفسيرية للقانون إلى إطلاق توصيف حالة الاحتكار يجب أن تقترن بالسيطرة على السوق تتراوح (٣٥ – ٦٦%). كما أشارت اللائحة التنفيذية في الفقرة "ح" من الباب الأول، المادة "١"، إلى أن مفهوم السيطرة يعني "وضع يتمكن خلال شخص أو مجموعة من الأشخاص تعمل معاً بشكل مباشر أو غير مباشر من التحكم في سوق المنتجات، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز (٣٥%) من حجم السوق المعنية. وبناءً على ذلك فإن توصيف نشاط اقتصادي معين، مرتبط

بالجمعيات، أو غيرها، يجب أن يسبقه إثبات حالة كون النشاط يسيطر على (٣٥%) أو أكثر من أسواق المنتجات (رغم أن تحديد حصة السوق المرتبطة بالممارسة الاحتكارية، بالقانون، تعتبر مرتفعة جداً، وتمثل حالة احتكارية ليس قليلة).

رابعاً : هل الأسعار هي المحدد الوحيد للطلب على منتجات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية؟

تؤكد أحد شروط المنافسة أن خيارات الأفراد تتحدد أساساً بالأسعار المعروضة، وأن المستهلكين يتوجهون للمنافذ التي تعرض السلع والخدمات بأقل الأسعار. وذلك من خلال ضغط الأسعار ما بين المنتجين ومحاولة كل منتج ضغط التكاليف بهدف ضغط السعر للحصول على أكبر حصة من السوق.

والسؤال هل هذا هو الحال مع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية؟ إن السعر هو المحدد الرئيسي لتنافسية هذه الجمعيات. بعبارة أخرى: هل أن المستهلك يهتم بالمقام الأول والأخير لسعر السلعة كأساس لتعامله مع منافذ الجمعيات الاستهلاكية؟. أم أن هناك خدمات أخرى تقدمها الجمعيات، وغير متوفرة، في منافذ البيع التجارية الخاصة، هي التي تحدد حجم الطلب على مبيعات الجمعيات؟.

للإجابة على هذا السؤال المهم، والذي يربط المنافسة بسلوك الجمعيات التعاونية السعري، يمكن الإشارة هنا إلى أحد المسوحات التي

أُجريت لبيان فيما إذا كان المؤشـــر الســـعري (أحد أهم نتائج المنافســـة السوقية) هو المحدد للطلب على منتجات الجمعيات (Altman, ٢٠١٥).

وتعتمد نتائج هذا المسح على (٢٩٨) طالب في جامعة سيسكاشوين Saskatchewan – Canada وقد أظهرت النتائج عدد من الاستنتاجات المهمة، منها:

أ. أن طلب الأفراد يعتمد على تعظيم المنافع المادية. وفي حالة عدم وجود اختلاف ما بين أســـعار الجمعيات الاســـتهلاكية، والمراكز التجارية الخاصة، فإن هؤلاء الأفراد سيكون لديهم ســـيّان الشـــراء من الجمعيات أو المراكز، ما لم تكن هناك عوامل غير اقتصـــادية (أي غير مرتبطة بالســـعر) ترجّح الشراء من الجمعيات على حساب المراكز.

ب. يشـــير الواقع إلى أن الأفراد المتسوقين من المراكز التجارية الخاصة قد لا يغيّروا مكان شرائهم لصالح الجمعيات حتى في حالة تشابه الأسعار. وذلك يعود إلى ما يسمى بـــ "الاعتماد التاريخي على مســـار التســـوق Path Dependency History". بـــالإضـــافـــة إلى ســـبب آخر وهو زيادة تكلفة المعاملات Transaction (التكاليف المرتبطة ببدء انتقال التسوق إلى مكان جديد).

ج. يتأثر أعضـــاء الجمعيات بالمكاســـب الاقتصـــادية (مكافآت مشتريات آخر العام) الموزّعة عليهم. وأن هذه المكاسب قد

يفوق تأثيرها تأثير ارتفاع الأسعار النسبي في الجمعيات قياساً بالمراكز التجارية الخاصة.

د. أظهرت النتائج أيضاً أن (٩٠%) من غير الأعضاء بالجمعيات سيشترون من الجمعيات عند الأسعار الأقل السارية على أسعار الجمعيات وأسعار المراكز التجارية الخاصة.

ه. وأن (٧٥ – ٨٥%) من غير أعضاء الجمعيات سيشترون من الجمعيات عند أسعار أعلى سارية على الجمعيات والمراكز التجارية.

و. سيشتري حوالي (٩٠%) من أعضاء الجمعيات من الجمعيات بغضّ النظر عن السعر، في حالة مساواة الأسعار ما بين الجمعيات والمراكز التجارية الخاصة.

ز. عند زيادة الأسعار فإن النسبة المئوية للأعضاء وغير الأعضاء بالجمعيات ممن يشترون من الجمعيات ستقل.

- وأن طلب غير الأعضاء بالجمعيات، في حالة ارتفاع الأسعار، سينخفض بسرعة أكبر من انخفاض طلب الأعضاء.
- وحتى في هذه الحالة، أي زيادة الأسعار، ستستمر نسبة معينة من غير الأعضاء بالجمعيات بالشراء منها.
- وهذا يعني أن هناك عوامل أخرى غير سعرية هي التي تساهم في تحديد الطلب والشراء من الجمعيات. وأن من

يرغب بالاســـتمرار في شراء السلع من الجمعيات، رغم ارتفاع أسعارها النسبي مقارنة بأسعار المراكز التجارية، يقوم بالتضحية بجزء من دخله الحقيقي Real Income مقابل الحصول على تلك المنافع غير السعرية.

ح. معنى هذه النتائج أن الطلب يعتمد على السلوك السعري، كما تقول به آليات المنافسة، قد لا يصح دائماً.

خامساً – تقييم الأداء المالي التنافسي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٢٠١٠-٢٠١٤

هناك عدد من النسب المالية المستخدمة في التحليل المالي تعكس مدى ملائمة الأوضـــاع المالية للنشاط المعنـــــي بالتحليل. وفي حالتنا الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت، سوف نعتمد على عدد من هذه النسب للقيام بهذا التحليل، ومنها:

- النسبة الجارية Current Ratio.
- العائد على الأصول Returns of Assets Ratio.
- سرعة المخزون Inventory Turnover Ratio.
- نسبة التشغيل Operating Ratio.
- العائد على المبيعات Returns on Sales Ratio.

وذلك بالاعتماد علـــــى التقرير المالي المتضـــمن القوائم المالية للجمعيـــات للأعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢، والصـــــادر من اتحـــاد

الجمعيات التعاونية الاســـتهلاكية. وفيما يلي قواعد البيانات المستخدمة، وقيم النسب للأعوام المذكورة، مع تحليل ملخص النتائج.

جدول رقم (٢) النسبة الجارية = الأصول الجارية/ الخصوم الجارية

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٤
الأصول الجارية (د.ك)	٧،١٨٦،٤٤٣	٦،٦٤٦،١٦١	٦،١٤٣،٨٢٥	٤,٦٩٩,٧٦١
الخصوم الجارية (د.ك)	٥،٠٧٣،٦٠١	٤،٤١٥،٨٢٩	٣،٦٩٢،٣٩٨	٣,١٧٢,١٥٦
النسبة الجارية	١,٤	١,٥	١,٦	١,٤

المصدر: باستخدام البيانات الواردة في تقارير اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤.

يعنى الارتفاع الكبير لهذه النســـبة أن النشـــاط لا يستخدم أمواله بصورة اقتصادية مثل احتفاظه برصيد كبير من النقد، أو زيادة المخزون، أو ارتفاع الحســـابات المدينة. وأن انخفاض النسبة بشكل كبير يعني أن النشاط سيواجه صعوبات في تسديد التزاماته.

وتشير القيم المحتسبة للنسبة الجارية، المشار إليها أعلاه، إلى أن هـــذه القيم هي ما بين (١,٤)و (١,٦) أي أن بإمكان الجمعيات تصـــفية التزاماتها على شكل خصوم جارية من خلال ما هو متاح لديها من أصول جارية بزيادة قدرها ما بين (٤٠٪) و(٦٠٪) من قيمة الخصوم.

جدول رقم (٣) العائد على الأصول = الأربـــاح الإجمالية/ مجموع الأصول

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٤
الأرباح الإجمالية (د.ك)	٨٦٠،٦٢٨	٨٧٢،١٨٨	٨٣٠،١٠٣	٩٠٤,٧٥٩
مجموع الأصول (د.ك)	١٢،١٩٢،٥٤٣	١١،٦٣١،٤٨١	١١،١٤٣،٩٤٨	٩,٨٣٦,٢٤٩
نسبة العائد على الأصول	٧,٠٪	٧,٤٪	٧,٤٪	٩,٠٪

المصدر: باستخدام البيانات الواردة في تقارير اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤.

وتشـــير نسبة العائد على الأصول إلى أحد طرق قياس مدى قدرة أصـــول نشاط معين على الكسب (القدرة الإيرادية). وتشير، بشكل عام، إلى العائد الاقتصادي على الأصول المستثمرة (وعادة ما يتم الحكم على هذه النســـبة من خلال مقارنة قيمتها بالعوائد الأخرى المتاحة بالبلد (دولة الكويت) على استثمار الأصول). وكلما كان العائد في الأنشطة الأخرى بالبلد أكبر من النســـبة المحتســـبة كلما لم يكن ذلك في صـــالح النشاط، والعكس صحيح.

وتعتبر النسبة المحتسبة (البالغة ما بين ٧,٠٪ - ٧,٤٪) مقبولة في ظـــل انخفاض الفوائد على الودائع طويلة الأجل في البنوك والتي هي في

حـــدود ١ – ٢٪. أما العائد على الأموال المســـتثمرة في الصـــناديق الاستثمارية فإن عائدها يتسم بالمخاطرة الشديدة، وأن العائد أيضاً لا يمكن ضمانه ليكون في حدود ٧,٠٪.

جدول رقم (٤) نسبة سرعة دوران المخزون (عدد المرات) = تكلفة المبيعات/ قيمة المخزون

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٤
تكلفة المبيعات (د.ك)	٣،٣٣٢،٨٨٣	٣،٠٨٢،٩٨٤	٢،٨٩٦،٦٩٣	٢،٤٠٦،٥٩٠
قيمة المخزون (د.ك)	٤٥٣،٧٧٢	٣٣٨،٦٤٦	٣٦٦،٩١٩	٥٧٧،٣٧٤
نســـبة ســـرعة دوران المخزون	٧,٣	٩,١	٧,٨	٤,١

المصدر: باستخدام البيانات الواردة في تقارير اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤.

وتقيس هذه النســـبة التي يتغير بها المخزون، كما تبين العلاقة ما بين احتياطي المخزون والمستوى من المبيعات الذي يتعين على المخزون أن يســـنده وترتفع هذه النسبة في الأنشطة التي تتعامل مع تجارة الجملة والمفرد، ومن ضمنها الجمعيات الاستهلاكية. وبالتالي فإن سرعة دوران المخزون تعتبر أمراً مقبولاً في هذا النوع من النشاط. وكلما زادت هذه النســـبة كلما دلّ ذلك على أن نشـــاط البيع متســـارع، وهو أمر محمود،

والعكس صحيح كلما قلت النسبة كلما دلّ ذلك على كساد في نشاط البيع، وهو أمر غير محمود.

جدول رقم (٥) نسبة التشغيل = نفقات التشغيل/ المبيعات

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٤
نفقات التشـــغيل الكلية بما فيها الإدارية (د.ك)	٨٧٥،٨٣١	٨٧٩،٥٣٣	٩٠٤،١٨٧	١,١٠٢,٨٨٩
المبيعات (د.ك)	٤،١٩٣،٥١١	٣،٩٥٥،١٧٢	٣،٧٢٦،٧٩٦	٣,٣١١,٣٤٩
نسبة التشغيل	٪٢٠,٨	٪٢٢,٢	٪٢٤,٢	٣٣,٣٪

المصدر: باستخدام البيانات الواردة في تقارير اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤.

وتشير هذه النسبة أنه كلما زادت كلما كان ذلك يمثل سبب لزيادة الأســـعار (حيث تزيد تكاليف التشـــغيل بشكل مستمر). وكلما انخفضت واستقرت، كلما كان ذلك مدعاةً لاستقرار الأسعار وعدم رفعها. كما أن اســـتقرار النسبة تعتبر مؤشر لنجاح الإدارة فى استقرار تكاليف التشغيل. وأن النســـب المشار إليها أعلاه توضح انخفاضها، وهو أمر مشجّع على استقرار الأسعار (بقدر تعلّق الأمر بتكاليف التشغيل، والمبيعات).

جدول رقم (٦) متوسط عدد الأيام التي يتم بها تحصيل الذمم المدينة= مجموع أرصدة حسابات الذمم المدينة/ متوسط المبيعات باليوم الواحد

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٤
مجموع أرصـــدة الذمم المدينة (د.ك)	٣،٣٢٢،٤٢٧	٣،٠٠٦،٥١٩	٢،٥٣٠،٣٧٧	٢,١٢٤,٠٥٠

متوسط عـــدد المبيعات باليوم الواحد (د.ك)	١١،٤٨٩	١٠،٨٣٦	١٠،٢١٠	٩,٠٧٢
متوسط عدد الأيام التي يتم بها تحصيل الذمم المدينة	٢٨٩,١ (٩,٦ شهر تقريباً)	٢٧٧,٤ (٩,٢ شهر تقريباً)	٢٤٧,٨ (٨,٢ شهر تقريباً)	٢٣٤,١ (٧,٨ شهر تقريباً)

المصدر: باستخدام البيانات الواردة في تقارير اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤.

وتوضـــح هذه النسبة عدد الأيام في المتوسط، التي يتم من خلالها تحصـــيل قيمة مبيعات مستحقة التحصيل. ويلاحظ أنه كلما زادت قيمة هذا المتوسط عن الشهرين أو ثلاث شهور فإن ذلك يعتبر في غير صالح الإدارة بمجال تحصيل قيمة المبيعات المستحقة التحصيل.

سادساً – الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وسياسة الخصخصة

في ظل الإشارة إلى أهمية تدعيم آليات المنافسة، ودور القطاع الخاص، عادةً ما يشار أحياناً، إلى مقترحات خاصة بتحويل ملكية الجمعيات التعاونية للقطاع الخاص. ونظراً لأهمية تقييم هذه التوجهات، فسوف نشير إلى عدد من المبررات المتداولة دولياً وراء مثل هذه التوجهات. علماً بأنه من المهم التذكّر دائماً بأن آليات عمل المشروع العام، والخاص، والتعاوني، هي آليات مختلفة، وتخدم أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة. وأن كل إطار ملكية من هذه الملكيات هو مكمّل وليس بديل للأنواع الأخرى من الملكيات.

وبدايةً لابد أن نستذكر تعاريف الجمعية التعاونية، الواردة، أعلاه. وأحد الأحكام الرئيسية للتعاونية هو أنها تدار من قبل أعضاؤها.

وبناءً على ذلك فإنه وللحفاظ على (صفة) الجمعية (التعاونية) فإن أي قرار يخص تحويل الإطار المؤسسي لعمل الجمعية من (تعاونية) إلى مشروع (خاص) لابد وأن يعتمد أساساً على تصويت المساهمين بالجمعية (صوت لكل عضو). مع عرض البدائل المختلفة للخصخصة: تملك ولا تدير (الإدارة خاصة، والملكية تعاونية، مثلاً، أو تحويل الملكية والإدارة للقطاع الخاص)، وتأكيداً للصفة الديموقراطية لإنشاء الجمعيات التعاونية فإن على الجمعيات العمومية لهذه الجمعيات أن تحدد، ومن خلال التصويت، فيما إذا كانت الإدارة قد أخلّت بأي صفة تعاونية (من خلال التسعير، أو الابتعاد عن الأهداف التعاونية، وخدمة أهداف بعيدة عن أهداف إنشاء الجمعيات،...).

بعد ذلك يمكن أن يورد عدد من الاعتبارات التي عادةً ما يتم الإشارة لها كمبررات لخصخصة الجمعيات التعاونية، وبالاعتماد على الخبرات الدولية في هذا المجال. ويمكن الإشارة إلى سبعة مبررات وهي:

١. الرسملة
٢. العضوية
٣. الإدارة
٤. مجلس الإدارة
٥. التشريع
٦. التمويل

الرسملة:

قــد تحتــاج الجمعيــات المزيد من رؤوس الأموال بهدف بلوغ التنافســية وفعّالية التكاليف Cost-effectiveness، مع تردد الأعضاء و/أو عــدم قدرتهم على توفير رأس مالى إضـــافى. ففى هذه الحالة قد يجد مجلس الإدارة الحاجة لاختبار بديل الرسملة، ومن خلال السماح لحقوق تملك خارجية (القطاع الخاص) بالمشــاركة برأس المال، بشرط أن يتم تحويل الإطار المؤسسى للجمعية إلى نشاط خاص. ومن المقترحات فى هذا المجال، ولضــمان الصفة التعاونية وتوفير الحاجة لرؤوس الأموال الإضافية، هو المحافظة على استدامة سيطرة الأعضاء على القرارات مع ضمان اتخاذ القرارات على أسس تجارية مربحة.

العضوية:

تعتبر العضــويــة الفعّالة والمشــاركة بجدّية، والمزودة بكافة المعلومات الخاصــة بالجمعية، شــرطاً وأمراً ضرورياً بالنسبة لمجلس الإدارة حتى يتخــذ القرارات المناســبة ســواء المالية أو الإدارية أو الاجتماعية أو غيرها من القرارات. وتفقد العضــوية أهميتها فى حالة عدم اهتمام الأعضــاء بالحصــول على كافة المعلومات، وعدم متابعتهم لســياســة مجلس الإدارة، والتأكد من أنها تخدم أهداف الجمعية، وليس أهداف ضيّقة أو موجّهة لأغراض خاصة. ويترتب على ذلك خلق فجوة ما بين قرارات مجلس الإدارة، ومصالح الأعضاء. الأمر الذي قد يشجّع الدعوة للخصخصة للحدّ من ابتعاد القرارات عن الصالح العام. وقد يكون هذا المبرر أحد المبررات وراء الدعوة لخصخصة الجمعيات. والمقترح هنا هو تفعيل دور الأعضــاء والجمعيات العمومية للحفاظ على الصــفة التعاونية، بدلاً من استبدالها بالصفة الخاصة.

الإدارة:

هناك اختلافات جوهرية فى إدارة الجمعيات، وإدارة الشـــركات الخاصـــة. وتعتمد مدى قدرة المدراء في الجمعيات على ترجمة أجندة العمل التعاونى إلى قرارات عملية، تعتمد على مجلس الإدارة. وفى ظلٍ تواضع انتشار ثقافة العمل التعاوني وإدارته، لذا فإن مجلس الإدارة عادة ما يقوم بتوجيه العمل الإداري. علماً بأن الإدارة يتم تعيينها من مجلس الإدارة وتعتبر مسؤولة أمامه. وعليه، فإن مدى ثقافة أعضاء الجمعيات ووعيهم بإدارة العمل التعاونى تعتبر مسؤولية كبيرة لنجاح هذا النوع من الإدارة. فمن المهم ضمان سيطرة الأعضاء على القرارات التي يتخذها المدراء، ســواء مدراء الأسواق، أو المدراء الماليون، أو غيرهم. وذلك بهدف ضـــمان أداء جيد للقوائم المالية وتحقيق قيم لنســـب مالية تعكس الملاءة المالية المقبولة من قبل الأعضـــاء. ومن المهم هنا ضمان أن لا يتم توريد من قبل موردّ معين ولسوق جمعية معينة ومن قبل (مدير سوق معين) بســـعر يفوق نفس موضـــوع التوريد في حالة سوق موازي في مراكز البيع الخاصـــة. على أن يتم ذلك من خلال آلية تضـــمن تعرّف الأعضـــاء على مثـــل هذه التعاقدات، وإمكانية التحقق من قبل مدققين (مســـتقلين عن إدارة الجمعيـــة، ومســـؤولين أمـــام الجمعية العمومية للأعضاء).

مجلس الإدارة:

إن أحد أهم مهام مجلس الإدارة هو تدريب مدراء الســـوق، وبقية المـــدراء لاتخـــاذ القرارات المناســـبة، ووفق النظم واللوائح المقرّرة، ومحاسبة أي سلوك نفعي أو غير مبرر إدارياً أو مالياً أو قانونياً. كما أن مسؤولية مجلس الإدارة أن يضمن الآليات التى يتحقق من خلالها ضمان مراقبة أعضاء الجمعية على قرارات المدراء. علماً بأن المدراء يعتبرون

مسـؤولون، في حالة الشركات الخاصة، أمام حاملي الأسهم وفقاً لنسب الملكية (عدد الأسهم المملوكة). وعليه، فإن على الجمعيات أن تضمن، استراتيجياً، آلية مسؤولية المدراء أمام أعضاء الجمعيات (علماً بأن التصويت في الجمعية يعتمد على صوت لكل عضو)، وبالشكل الذي يكون متسقاً مع حالة الشركات الخاصة. وهو الأمر الذي سوف يساهم في تعميق الصفة التعاونية، ويحدّ من فكرة تخصيص الجمعيات لضمان سلامة قرارات المدراء التنفيذيين.

التشريع:

قد يكون التشريع والقوانين المنظمة لعمل الجمعيات حافزاً أو عائقاً أمام ممارسة الجمعيات لأهدافه وأعمالها. فعلى سبيل المثال فإن عدم سماح التشريع والقوانين المعينة بإيقاف عضوية الأعضاء غير الممارسين لمهام في المراقبة على سلوك المدراء أو مجلس الإدارة، قد يقوّي من مبررات تحويل الجمعيات إلى شركات خاصة (قامت ولاية جنوب ويلز الاسترالية، على سبيل المثال بتعديل تشريع الجمعيات التعاونية، قبل عدة سنوات، ليضمن المشاركة الفعّالة للأعضاء، وتم تبنى هذا التوجه في ولايات أخرى).

التمويل:

قد تكون بعض مصادر التمويل محدودة أمام الجمعيات، وهنا قد تشترك البنوك خصخصة الجمعيات كشرط للتمويل.

سابعاً – الحاجة لتطوير عمل الجمعيات تنافسياً في ظل عدد من التطورات الدولية

لعلّ واحدة من أهم ما يميّز الجمعيات التعاونية عن النشاط الخاص هو أنه كلما زادت حقوق ملكية المســـاهم فى النشاط الخاص، كلما ساعد ذلك على زيادة قدرتـــه التصويتية. إلاّ أن الأمر مختلف في الجمعيات، حيث أن كل عضو لديه صوت واحد (مبدأ صوت واحد لكل عضو).

ويعتقد البعض بأن مثل هذه الحالة تجعل من الجمعيات أقل كفاءة. إلاّ أنه عادة ما يتم الاعتراض على هذا الرأي بالاعتماد على: أولاً، في حالة ما ركّزت الجمعيات التعاونية على حاجة أعضـــاؤها، فإنه من غير المحتمل، أن تقوم بابتكار منتجات وخدمات جديدة لتنافس بها فى السوق مثل النشـــاط الخاص. ثانياً، أن نموذج الجمعيات المعتمد أســـاساً على المشاركة الديمقراطية للأعضاء أساساً، يجد من الصعوبة أن يتخذ قرار بإيقاف الأصول المعثّرة، وتحويل نشاط الأصل إلى سوق جديد.

ورغم هذه الفوارق ما بين الجمعيات التعاونية، والنشاط الخاص، إلاّ أن هـــذه الجمعيات قد نمت، وعلى المســـتوى العالمى، بنفس النمو، تقريباً، الخاص بالأنشطة العامة. وكما أشارت أحد المسوحات التي قامت بها شـــركة ماكينزي للاستشارات McKinsey Consultancy. ففي الوقت الذي نمت به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، بمعدل نمو (٤,٧٪)، نمت المشروعات العامة بمعدل نمو (٥,٥٪) كمعدل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. في حين فاق معدل نمو حصـــة السوق للجمعيات، خلال نفس الفترة، والبالغ (٢,٢٪) المعدل المناظر للمشروعات العامة البالغ (١,١٪).

وبقدر تعلّق الأمر بأهم الاتجاهات التى تعيد تشكيل عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، يشير تقرير ماكينزي إلى (٦) اتجاهات سوف تعيد هيكل عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، الأمر الذي يحتم إعادة هيكلة عمل هذه الجمعيات لتتسق مع هذه الاتجاهات الست (McKinsey & Company, ٢٠١٢):

الاتجاه الأول – الشراء رقمياً:

يوضح الشكل رقم (٧) أدناه بأن العديد من فئات السلع والخدمات قد تحوّلت بالفعل إلى الشراء الرقمى Digital، ولازال البعض الآخر فى مرحلة التحول نحو استخدام الانترنت فى الشراء (وصلت نسبة المشتريات بالولايات المتحدة عن طريق الشراء الرقمى إلى حوالى ٤٦٪ من مجموع مشتريات تجارة المفرد عام ٢٠١١ مقارنة بنسبة ٢٢٪ عام ٢٠٠٦). لذا فإن الجمعيات الاستهلاكية لابد وأن تعتبر الرسملة باتجاه هذا النوع من البيع (سواء عن طريق الإنترنت أو التلفون النقال، أو وسائل الاتصال الاجتماعية).

شكل رقم (٧) تخضع العديد من فئات السلع والخدمات إلى الشراء رقمياً

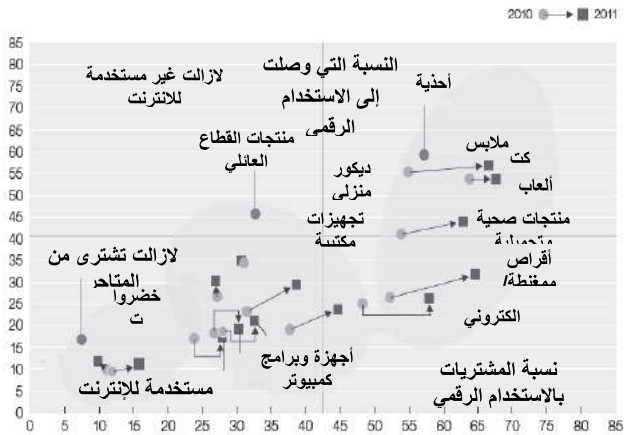

المصدر: McKinsey, ٢٠١٢

الاتجاه الثاني – زيادة أهمية قواعد البيانات:

يتوقع أن تشـــهد الفترة من الآن ونهاية العقد الثاني من هذا القرن ثورة في قواعــد المعلومــات والبيانات، وأن ترتفع البيانات المولّدة على المستوى العالمي بـــ (٣٠) ضعف، مع ما يقابلها من طاقات إضافية في سعة الحاسب الآلي. وفي ظل هذا التطور فمن المتوقع، والواجب أيضاً أن تقوم تجــارة الجملــة والمفرد، ومن ضـــمنهــا الجمعيات التعاونية الاســـتهلاكية بتطوير قدرتها الإدارية والتخطيطية، وتحســـن عملياتها التشـــغيلية، والخدمات، والأسعار، والتسويق. والاتجاه الدولي حالياً هو قيام الجمعيات التعاونية بالاســـتثمار في مجال البيانات وأدواتها، ومراكز معالجة البيانات. وعليه، من المفترض أن يزيد الطلب على العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات، والإحصـــائيين، والمسوّقين. ويقدّر أن يكون عرض بحلول عام ٢٠١٨ بأقل من (٣٠٪) على الطلب عليهم.

الاتجاه الثالث – القوة للبشر:

لم يعــد الاهتمــام، كمــا كان ســـابقاً، بموقع الجمعية، وارتفاع المخزون، من الشــروط المهمة لضمان دخول المستهلك للجمعية وضمان الشـــراء. فوفقاً لإحصـــاءات عام ٢٠١٢، هناك حوالي (٤٤٪) ممن تم استبيانهم عن طريق الشراء من الجمعيات، أفادوا باستخدام أجهزة التلفون النقال كوسيلة للشراء. وعادةً ما تؤثر وفرة المعلومات لصالح المستهلكين في قرار شرائهم من عدمه. لذا وجب الاستثمار بشكل مكثّف على توفير

المعلومات وفقاً للمنافذ الإلكترونية لضـــمان قرارات الاستهلاك، والقرار النهائي للناس والمستهلكين.

الاتجاه الرابع – النمو في الأسواق الناشئة:

على عكس الوضـــع في البلدان المتقدمة التي تأثر اســـتهلاكها بالأزمة المالية لعام ٢٠٠٨، شهدت أسواق البلدان النامية الناشئة تطوراً ملحوظاً ومتزايداً في الاستهلاك. وذلك بفعل، ضمن أسباب أخرى، تزايد أعداد الطبقة الوسطى، حيث يقدّر أن تصل أعداد هذه الطبقة عام ٢٠٢٠، في هذه البلدان إلى أكثر من (٣٠٠) مليون نسمة، مع وصول نمو عوائد أســـواق التجزئة في هذه البلدان إلى حوالي ثلث العوائد بالعالم، ما بين ٢٠١٠-٢٠٢٠.

الاتجـــاه الخامس – الضـــغط على الهوامش وإنتاجية رأس المال في البلدان المتقدمة:

يواجه تجار التجزئة في البلدان المتقدمة، في ظل اشتداد المنافسة عالمياً، ضغوطاً على الهوامش التجارية، مع حاجتهم بنفس الوقت لهامش لضمان حصتهم في السوق. ولمعالجة هذه الضغوطات تحتاج الجمعيات إلى زيادة الكفاءة التشـــغيلية (على ســـبيل المثال بواسطة إدخال التلفون النقال كنقطة بيع، وزيادة العروض ذات المزايا في الشراء.

الاتجاه السادس – تقلبات التكاليف:

سوف تستمر الجمعيات في ضرورة التأقلم مع تقلبات أسعار التكاليف. حيث شهدت الفترة ما بين ١٩٩٠-٢٠١٠ تقلبات أسعار القمح، والذرة، وفول الصويا زيادة ما بين (١٠-٣٠٪) وتعود أسباب هذا الارتفاع إلى عدة أسباب منها زيادة الطلب الصيني والهندي وفي ظل محدودية العرض، وتقلبات أسعار الصرف، والتقلبات المناخية في حالة السلع الغذائية.

خاتمة

يمثل الدور الذي تلعبه الجمعيات التعاونية، لاسيما الاستهلاكية، دوراً جوهرياً في مختلف الاقتصادات. وتنبع أهمية هذا الدور من عدة مصادر، لعلّ من أهمها نمط الملكية، وآليات الرقابة الديموقراطية، وتوزيع الأرباح، والخدمات الاجتماعية المقدمة من قبَل الجمعيات، والمشاركة، والأهم من ذلك أن قرارات الشراء لا تعتمد فقط على المؤشر السعري، كما هو الحال في حالة المنافسة والأسواق المرتبطة بها، بل يمكن اعتبارات أخرى، بالإضافة للمؤشر السعري، وهي الاعتبارات غير الاقتصادية، مثل الروابط الاجتماعية بالمنطقة، والمنافع الاجتماعية الأخرى.

وبناءً على ذلك تعتقد هذه الورقة بأهمية الجمعيات التعاونية، وضرورة استمرارها كأحد أنماط الملكية السائدة في بلداننا، بالإضافة

للملكية العامة، والخاصة، والمختلطة. وذلك لما لها من أهمية في مجال تعزيز السلوك الديمغرافي في المراقبة، والمساهمة في إصلاح فشل الأسواق، في حالة حدوث الفشل، من خلال أخذ الاعتبارات الأخرى غير السعرية بنظر الاعتبار عند تحديد الطلب الفعلي والمحتمل على منتجات الجمعيات.

كما أكّدت الورقة على أنه من الضرورة من أن تتكيّف الجمعيات مع التطورات الاقتصادية الدولية، سواء في مجال الشراء الرقمي، أو زيادة أهمية المعلومات، أو بروز وسائل تواصل اجتماعي جديدة للربط مع الجمعيات وغيرها. وذلك ضماناً للبقاء في السوق. إن سرعة تكيّف عمل الجمعيات، سواء من حيث المنافسة السعرية، وآليات توزيع المنتجات، والاستفادة القصوى من التطورات التكنولوجية في شبكات الاتصال، تعتبر تحديات أساسية تعتمد عليها، ضمن اعتبارات أخرى، إمكانية المحافظة على حصص الأسواق الحالية، وتوسيعها مستقبلاً.

المراجع:

- اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ٢٠١٤، التقرير السنوي، دولة الكويت.
- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ٢٠١٤.
- المجموعة الإحصائية، الإدارة المركزية للإحصاء، دولة الكويت.
- مجلس الأمة، دستور دولة الكويت.

- Altman, ٢٠١٥, Is there a Cooperative Advantage? Experimental Evidence on Economic and Social Variables as Determinants of Demand, Paper Presented at the ٩th ICA Asia-Pacific Cooperative Research Conference, Bali, Indonesia, ١٦ September.
- Food and Agriculture Organization (FAO), ٢٠٠٤, New Strategies for Mobilizing Capital in Agricultural Cooperatives, Rome.
- International Cooperative Alliance (COOP), <ica.coop/en/what.co-operative>.
- International Labour Organization (ILO), ٢٠٠٤, Promoting Co-operatives: A Guide to ILO Recommendation ١٩٣, Published by The Co-operative College, UK.
- McKinsey & Company, ٢٠١٢, McKinsey on Cooperatives, Industry Publications, UK.
- United Kingdom (UK) Cooperatives, ٢٠١٢, International Yearbook, UK.
- United Nations, ٢٠١٣, Cooperatives in Social Development and the Observance of the International Year of Cooperatives, A/٦٨/١٦٨, New York.

الدراسة الثانية

التكتل التعاوني واندماج التعاونيات على المستويات الوطنية والخليجية: الواقع والمستقبل

الأستاذ الدكتور يعقوب يوسف الكندري

أستاذ الاجتماع والأنثروبولوجيا

كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت

التكتل التعاوني واندماج التعاونيات على المستويات الوطنية والخليجية: الواقع والمستقبل

مقدمة

تعتبر التعاونيات من أبرز المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع بعملية التنمية والبناء داخل مجتمعاتنا المحلية. وقد أسهمت مجموعة من دول الخليج إلى تبني العمل على إنشاء وتشريع قوانين تتعلق بالعمل التعاوني استمدادا من مبادئ وقيم العمل التعاوني الذي انطلقت جذوره من المجتمعات التقليدية. فلا يعتبر ذلك بغريب عن هذه المجتمعات التي جاء فيها المجتمع التقليدي معززا لهذا المبدأ. فالمجتمع الخليجي التقليدي الذي يستمد سلوكه وقيمه من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وما فرضته الظروف الطبيعية والبيئية داخل هذه المجتمعات، قام بتعزيز من مبادئ العمل التعاوني القائم على التلاحم، والتناصر، والتآزر. فجاء العمل التعاوني في المجتمعات الخليجية استمدادا من هذه القيم التي جبل عليها أبناء هذا المجتمع. فتشكلت هذه التكوينات بقالب رسمي وبقواعد قانونية منظمة في المجتمع المعاصر كأحد الإفرازات الرئيسة للوضع الاجتماعي العام داخل هذه المجتمعات. ونشأت في ظل مجتمع حديث مستمدة من أوضاع اجتماعية وثقافية سائدة في الأساس. فنشأت كيانات اقتصادية اجتماعية حديثة استنادا على مبادئ وقيم تقليدية داخل هذه المجتمعات.

وتسعى الورقة الحالية بالتركيز على التكتلات والشراكات والأنشطة المشتركة بين التعاونيات وأشكالها الاتحادية والنوعية في دول مجلس التعاون، وكذلك الوقوف على وضع التعاونيات في صيغة اتحادية موحدة على المستوى الوطني القطري وعلى المستوى الخليجي المشترك وتحديد واقعها ورؤاها المستقبلية. هذا بالإضافة إلى التركيز على التعاونيات في تجربة دول مجلس التعاون وعلى وجه الخصوص التجربة الكويتية.
وتنطلق أهمية الورقة من كونها تلامس قطاعا اجتماعيا اقتصاديا مهما في مجتمعاتنا المحلية، بالإضافة إلى أن هناك تواصلا مباشرا بين هذا القطاع مع أعداد كبيرة داخل المجتمع، ودون أن يتم استقلالها الاستقلال الأمثل داخل هذه المجتمعات.

ومن أجل تحقيق الأهداف الخاصة بهذه الورقة، فإنه قد تم الاستفادة من بعض الجهود السابقة التي قام بإعدادها التعاونيون والمهتمون في الشأن التعاوني من دول المجلس. فقد تم الاستفادة من أفكارهم واتجاهاتهم، وتم استخلاص آرائهم في هذه الورقة في النهاية. ولا بد من الإشارة إلى إن التركيز قد جاء على دول أربعة تمثلت في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، ودولة الكويت. ولم يتم التطرق إلى دولة قطر بحكم التغيير والتعديل على القوانين الخاصة بها المتعلق بقطاع التعاون، وكذلك السلطنة التي لم تضع أي قوانين خاصة بالتعاون بعد.

مدخل تعريفي

هناك تعريف دولي حدده الحلف الدولي التعاوني لمفهومي التعاون والجمعية التعاونية. فالتعاون هو "تجمع ذاتي مستقل لأشخاص يتحدون إراديا لتحقيق احتياجاتهم وطموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة، من خلال منشأة مملوكة على نحو مشترك، وتدار ديمقراطياً". من هذا التعريف تبلور مفهوم الجمعية التعاونية التي تم اعتبارها على أنها "جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص، اتحدوا معاً طواعية، لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطياً".[1] والواضح أن تعريف التعاونيات مشتق أساسا من تعريف التعاون، إلا أن مفهوم الجمعية المستقلة هو الذي حل مكان التجمع الذاتي لمفهوم التعاون، إضافة على الملكية الجماعية الخاصة للجمعية والذي عزز بشكل اكبر من مفهوم الاشتراك فقط. فتعريف التعاونيات اشتق بشكل كبير من مفهوم التعاون الذي حدده الحلف الدولي التعاوني. ويرمز هذا التعريف إلى أن التعاونيات عبارة عن كيان غير حكومي ينشأ من خلال تفاعل الأفراد لتحقيق بعض المصالح المشتركة.

وهناك مجموعة من العناصر "تعبر عن ذاتية الجمعية التعاونية وتميزها عن غيرها من منظمات العمل المشترك، تتمثل في التجمع الطوعي للأعضاء، والإدارة الذاتية الديمقراطية، والسعي إلى تحقيق

[1] يوسف إلياس (٢٠١١). دراسة حول قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون. المنامة: سلسة الدراسات الاجتماعية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. العدد ٦٢، ص ص: ١٥-١٦.

الاحتياجات والتطلعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة للأعضاء"[٢]. ويحدد محمد أحمد إسماعيل[٣] مجموعة من العناصر الرئيسة للتعاونية والتي تتمثل في أنها منظمة خاصة غير حكومية، وهي تتبع منظمات المجتمع المدني، أو العمل الأهلي، وليس من أهدافها تحقيق الربح، تنشأ على عامل التطوع بين الأفراد، تسند إلى مفاهيم ديمقراطية تتمثل في حرية التجمع والتنظيم، وتدير أمورها ذاتيا بدون ضغوط تؤثر على استقلاليتها. بالإضافة إلى أن هدفها إشباع احتياجات أعضائها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهي بهذا الوضع تختلف عن التجمعات الأخرى ربحية الهدف، مع التزامها بممارسة أنشطتها بمراعاة مجموعة من القيم والمبادئ التعاونية، التي تبنتها التشريعات التعاونية. هذا بالإضافة إلى أن هناك دورا متنامي للتعاونيات في تحقيق التنمية الاقتصادية للبيئة.

أنواع التعاونيات

يمكن تصنيف التعاونيات على أسس عدة. فقد تم تقسيم التعاونيات إلى ثلاثة أنواع تتمثل في[٤]:

---

[٢] يوسف إلياس (٢٠١٥). التنظيم القانوني للتصرف بالفائض المالي للجمعية التعاونية في قوانين دول مجلس التعاون. في: التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية. سلسة الدراسات الاجتماعية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. العدد ٩٧، ص ص: ١٤.

[٣] محمد احمد إسماعيل (٢٠٠٨). القانون الاجتماعي: تشريعات التعاون. القاهرة: د. ن. ص ص ٦-٧. نقلا عن يوسف الياس (٢٠١١) مرجع سابق، ص ص ١٧-١٨.

[٤] جونستون بركول، ورقة مناقشة مقدمة إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بدور بالتعاونيات في العالم وقت الأزمة، ٣٠-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ – نيويورك، نقلا عن: جيهان أبو زيد (٢٠١٢). تجارب دولية في التعاونيات. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص: ١١٤.

١- التعاونية الاستهلاكية.
٢- تعاونية المنتجين.
٣- التعاونية المملوكة للمستخدمين العاملين.

وهناك تصنيف للتعاونيات تم تقسيمه ارتبطت بمهمتها. وهذه التعاونيات تنقسم حسب الآتي[٥]:

١- **التعاونيات الشرائية أو التموينية:** هي متاجر تجزئة يملكها ويديرها بعض عملائها. وتشتري هذه التعاونيات بضائعها من المزارعين والمصانع وتجار الجملة. وتنخفض الأسعار نظرا لشرائها كميات كبيرة، ومن ثم تبيع التعاونية هذه المنتجات لعملائها سواء أكانوا من أعضائها أم من غير أعضائها عادة بأسعار تجارية مقبولة.

٢- **التعاونيات التسويقية:** هي مجموعات من المزارعين تعمل مجتمعة بهدف رفع أسعار منتجاتهم الزراعية. ويتم ذلك عن طريق قيام التعاونية بجمع الثمار، والمنتجات الزراعية ومعالجتها ونقلها وبيعها.

٣- **التعاونيات الإسكانية:** هي تجمعات إسكانية تعاونية تتكون لشراء المباني التي يسكنها أعضاء التعاونية.

---

[٥] جيهان أبو زيد (٢٠١٢). تجارب دولية في التعاونيات. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص: ١١٥-١١٨.

٤- **التعاونيات الائتمانية:** ويكونها أعضاء بينهم رابطة مشتركة كالموظفين في شركة واحدة، أو أعضاء كنيسة واحدة أو نقابة عمالية واحدة.. ويجمع الأعضاء مدخراتهم المالية وعندما يحتاج أحدهم إلى يا الاقتراض فإنه يقترض من التعاونية بتكاليف مخفضة.

٥- **تعاونيات الخدمات:** تؤّمن مثل هذه التعاونيات كثيرا من الخدمات لأعضائها. فمثل تعاونيات التأمين التعاوني يملكها ويديرها الأعضاء المستفيدون من خدمات التأمين.

٦- **التعاونيات العمالية:** هي مصانع أو مؤسسات صناعية أخرى يملكها العاملون فيها وتعود إليهم نسبة من أرباحها.

مبادئ التعاونيات:

تشير الأدبيات الخاصة بالتعاونيات إلى وجود مجموعة من المبادئ كأساس للعمل، والتي تعتبر مبادئ توجيهية ممكن عرضها بالآتي[٦]:

١- العضوية الطوعية والمفتوحة.
٢- الإشراف الديمقراطي من جانب الأعضاء.
٣- المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء.
٤- الاستقلالية والاستقلال.

[٦] سلسلة المطبوعات الاجتماعية الوثائقية (٢٠١٤). المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد (٥٠)، ص ص: ٢٦-٣٣.

٥- التعليم والتدريب والإعلام.
٦- التعاون بين التعاونيات.
٧- الاهتمام بشئون المجتمع المحلي.

ومن الملاحظ أن هذه القيم والمبادئ تثب جميعها في منظومة قيمية قائمة على تحقيق هدف أكبر للمجتمع يتمثل في تماسكه وقوته. وهي مبادئ مستمدة من واقع الحياة الاجتماعية بشكل عام وتدعم التعاون الفطري للمجتمع الإنساني. إن هذه المبادئ التي حددتها المرجعيات التعاونية هي التي يعتمد عليها في تقييم السياسات التعاونية في أي قطر، وهو الأمر الذي ينسحب أيضا على دول مجلسي التعاون. فهي معيار القياس الخاص بالنجاح للتعاونيات في البدلان المختلفة.

أولاً : التكتلات والشراكات والأنشطة المشتركة بين التعاونيات وأشكاله الاتحادية العامة والنوعية في دول مجلس التعاون

لقد نشأت التعاونيات في دول الخليج العربي تماشيا واستنادا مع السلوك والتعاون الفطري القائم في هذه المجتمعات القائمة على مبادئ التماسك الاجتماعي في مجتمعات ما قبل النفط. فهي امتداد مؤسسي لمرحلة ما قبل الحياة المدنية الحضرية. فظهر نوع جديد من التعاون، اتخذ طابع التنظيم. فنشأت التعاونيات في دول المجلس. فظهر تأسيس أول جمعية تعاونية في الكويت بين طلبة المدرسة المباركية سنة ١٩٤٢، وصدر أول قانون ينظم التعاون في عام ١٩٦٢. وفي البحرين، جاءت بداية الحركة التعاونية مع إنشاء صندوق التعويضات التعاوني في عام ١٩٥٤، وصدر

أول قانون للتعاون في عام ١٩٧٢. وفي المملكة العربية السعودية شهدت بداية الحركة التعاونية المنظمة في عام ١٩٦٢، مع صدور المرسوم الملكي الخاص بتنظيم عمل الجمعيات التعاونية، مع وجود أول جمعية تعاونية زراعية سجلت في عام ١٩٦٠. وجاءت أول جمعية تعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٧٠، بينما صدور أول قانون ينظم التعاون في عام ١٩٧٦. وصدر أول قانون للتعاون في دولة قطر في عام ١٩٧٣، وجاء تسجيل أول جمعية تعاونية في عام ١٩٧٦[٧]. فلقد "كان السلوك التعاوني هو أحد الأدوات التي استخدمها المواطنون في هذه المنطقة من العالم للتعامل الايجابي مع الظروف البيئية والمناخية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود في هذه المنطقة منذ القدم"[٨]. فيلاحظ أن الحركات التعاونية الخليجية قد ظهرت بفترة زمنية متقاربة نسبيا، وتقارب صدور القوانين التعاونية مع بداية استقلال هذه الدول، وعملية تنظيم العمل المؤسسي.

العضوية في التعاونيات في دول المجلس:

يعتبر باب العضوية في التعاونيات مفتوحا للجميع وفقا لبعض العناصر الرئيسة المحددة في المبادئ العامة دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الرأي السياسي أو المعتقد الديني. ولقد وردت بعض الشروط المشتركة بين تعاونيات دول مجلس التعاون

---

[٧] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٣٠-٣٣.

[٨] محمود منصور عبدالفتاح (٢٠١٢). معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول الخليج. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ٤٧.

(عدا دولة قطر، وسلطنة عمان) في قوانينها. تمثلت هذه الشروط في شرط المواطنة، وشرط العمر مع اختلاف تحديده بين هذه الدول، والمساهمة في رأس المال الخاص بالتعاونية مع بعض الاختلافات الجزئية لهذه الشروط. وقد شملت إجراءات العضوية لهذه التعاونيات بعض الخطوات التي تبدأ بالتقدم بطلب العضوية إلى مجلس الإدارة، مع تقديمه لبعض الوثائق لتحقق الشروط، وينظر مجلس الإدارة إلى هذه الشروط ويتم قبوله أو رفضه، مع حقه في استئناف قرار الرفض إن تم أما الجمعية العمومية.[٩]

وقد حددت هذه التعاونيات مجموعة من الحقوق والواجبات للأعضاء فقد تمثلت هذه الحقوق في مبدأ الحق بالمشاركة في إدارة التعاونية على أساس المساواة، كما جعلت لهم الحق في الانسحاب واسترداد قيمة الأسهم، و"الحق في الحصول على نصيب مما تحققه التعاونية من فوائض مالية". أما فيما يتعلق بواجباتهم –أي الأعضاء– فيتمثل في وجوب احترامهم للقواعد المنظمة الخاصة بالعمل في التعاونيات التي تندرج ضمن النظام الأساسي، وكذلك "الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للتعاونية". ويفقد العضو في التعاونيات عضويته في حالة فقدانها لأي سبب يتعارض مع ما حدده القانون أو النظام الأساسي، أو في حالة فقدانه لأحد شروطها، حيث أن بعض الشروط يفترض أن تستمر قائمة في العضو ما دام مستمرا في عضويتها، أو الانسحاب أو التنازل عن ملكيته لأسهمه للغير، والفصل من

[٩] يوسف إلياس (٢٠١١). مرجع سابق، ص ص: ١٦٠-١٧٩.

التعاونية مع عدم ورود نصوص خاصة بشأن هذه المسألة في القوانين الخاصة، والوفاة التي تؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية للإنسان.[١٠]

التعاونيات في دول مجلس التعاون وإدارتها:

هناك مجموعة وكذلك وفرة في الأحكام المنظمة لإدارة التعاونيات أقرتها القوانين الخاصة بدول المجلس والتي تشير إلى أهمية مميزة في نظر المشرع في هذه الدول. وقد أعطت هذه القوانين سلطة عليا للجمعية العمومية في التعاونية، وأشارت إلى أن مجلس الإدارة هو من يستمد التفويض من هذه الجمعية ويمارس صلاحياته من خلالها. وعلى الرغم من الاختلافات البسيطة في طريقة تركيب الجمعية العمومية بين دول المجلس في الأمور الفرعية، إلا أن أعضاء الجمعية العمومية يشتركون في صناعة القرار العام داخل التعاونيات وذلك من خلال اجتماعاتهم الاعتيادية الواجب انعقادها على أقل تقدير مرة واحدة سنويا، أو من خلال اجتماعات غير عادية عن طريق طلب من مجلس الإدارة، أو من عدد محدد من أعضاء الجمعية العمومية التي تتفاوت من بلد إلى آخر، أو المراقبين أو المدققين الحسابيين (عدا الكويت)، أو الوزارة أو الجهة المختصة بتنفيذ قانون التعاون، أو الاتحاد التعاوني الذي ترتبط به.[١١]

---

[١٠] يوسف إلياس (٢٠١١). مرجع سابق، ص ص: ١٧٩-١٩٧.

[١١] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٢٠٥-٢١٥.

وتعتبر الجمعية العمومية هي سلطة عليا في التعاونية في كل ما يتعلق بالأمور المالية والإدارية، وهي من تملك سلطة ثلاثة مسائل مصيرية أساسية تتعلق بتعديل النظام الخاص بالتعاونية، واندماج التعاونيات بغيرها، وحل التعاونيات. وبطبيعة الحال، لا بد من عدد أو مجموعة كافية معبرة عن الأعضاء لاتخاذ القرار مع الملاحظة بأن هناك تخلف عن هذه المشاركة من قبل بعض الأعضاء. وتعتبر هي سلطة عليا يفترض عليها مراعاة مبدأ استقلالية العمل التعاوني، فهي تفرض رقابة ووصاية على مجلس الإدارة. إضافة إلى أن مجلس الإدارة الخاص بالتعاونيات يتولى إدارة شئون الجمعية، ويختلف تكوينه بين دول المجلس بعدده المكون له، ولكن جاء الاقتراع السري لاختيار أعضاءه من قبل الجمعية العمومية، مع بعض الاستثناءات التي وردت عن هذه القاعدة التي تسمح بالتعيين. ووردت أحكاما خاصة حددت مدة العضوية والتجديد لعضو المجلس بعد انقضاء المدة. وقد حددت القوانين للمجلس بإدارة شئون التعاونية مع الأخذ بعين الاعتبار تقاسم الجمعية العمومية السلطة معها في واقع الأمر. وقد نصت قوانين دول المجلس على أن مجلس الإدارة ينتخب رئيس ونائبي الرئيس وأميني الصندوق والسر في أو اجتماع له. وقد حددت القوانين (عدا المملكة العربية السعودية) بعض المحظورات المنصوصة التي يجب عدم الإتيان بها أثناء تولي الأعضاء لمناصبهم في التعاونيات، وتحديد بعض المسئوليات الخاصة المناطة بأعضاء المجلس، مع وجود بعض العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتم تطبيقها على مرتكبي بعض الجرائم

التي حددها القانون. أما فيما يتعلق بأجور أعضاء المجلس، فقد نصت القوانين لهذه الدول على عدم تقاضي أجرا مقابل العضوية، إلا أنها أجازت للجمعية العمومية منح مكافأة لإدارتهم مع التفاوت في تحديد مقدارها. وفيما يتعلق بالجهاز التنفيذي الخاص بإدارة التعاونية والتي تتشكل من العاملين فيها، فهم يتقاضون أجرا تحت إشراف الجمعية، وتنظم علاقتهم قانون العمل، ويخضعون إلى نظام التأمين الاجتماعي السائد. ولم تتضمن أغلب القوانين أحكاما تفصيلية بشأن الجهاز التنفيذي، بينما أوردت تنظيما قانونيا خاصة بمدير التعاونية. وفيما يتعلق بالعلاقة بين الدولة والتعاونيات، فمنذ نشأة التعاونيات في تمثل إشكالية تتمثل في إشكاليات التدخل في الشئون الداخلية كما يراها أعضاء المجلس، والرقابة، والتوجيه، أو توظيفها بخدمة بعض الغايات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والرقابة على الهيكل الإداري والمحاسبي. ولعل ذلك يدور في إطار المصلحة العامة، إلا أن ذلك قد يعيق من عمل التعاونيات كما يراها البعض.[١٢]

الإجراءات المالية لتعاونيات دول المجلس:

تعتبر المصادر المالية الأساسية للتعاونيات ذاتية، يوفرها أعضاؤها عن طريق الاكتتاب برأس المال، ومن خلال العوائد والفوائض الصادرة من الأنشطة. وتضطر التعاونيات في بعض الأوقات الاستعانة بمصادر تمويل خارجية مثل القروض والمنح، والمساعدات المالية. وهذه الأموال

[١٢] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٢١٥-٢٨٣.

دائما تخضع إلى تنظيم إداري ومحاسبي. وقد تعددت الصيغ الخاصة بالقواعد المالية لكل دولة على حدة. وعلى الرغم من تفاوت القواعد الخاصة والقوانين بالموارد المالية، إلا أن أبرز الموارد المتفق عليها تمثلت في رأس مال الجمعية المكون من الأسهم، ورسوم الانضمام، والاحتياطي المقتطع من الأرباح، والهبات والوصايا والإعانات والتبرعات، وفوائد الأسهم. وفيما يتعلق برأس مال الجمعية فهو مكون من مجموع الأسهم الخاصة بها من الأعضاء. وهناك مشكلة شح رأس المال وذلك بحكم أن لا وجود حافز للأعضاء في زيادة مساهمتهم المالية ما دامت هذه المساهمة لا تكافأ من حيث السلطة، صوت واحد للعضو مهما بلغ عدد الأسهم، ولا مكافئة من حيث الأرباح. فهناك فقدان مصلحة لاندفاع الأعضاء في المساهمة برأس المال، وفقدان القدرة المالية اللازمة. أما فيما يتعلق بالاحتياطي المالي، فإنه يلعب دورا حيويا في تحقيق الاستقرار المالي للتعاونية، وهو يعتبر احتياطي غير شخصي، وغير قابل للتجزئة، ولا يتم توزيعه على الأعضاء. وهناك موارد مالية أخرى تتمثل في رسوم الانضمام أو الاشتراك، والهبات والوصايا والإعانات، والحقوق المالية للأعضاء الخاصة بالفوائد على الأسهم العائد على المعاملات وقيمة الأسهم.[١٣]

ولا شك أن أموال التعاونيات تخضع لنظام رقابي وذلك للحفاظ على هذه الأموال من الاعتداء وسوء الاستغلال. فتنظم القوانين الأمور المالية تنظيما دقيقا، وتم تحديد نصوص عدة في هذا الشأن في هذه القوانين. ويتم تحديد سنة مالية خاصة لتنظيم الأمور المالية والقيود المحاسبية، ووضع

[١٣] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٢٩٢-٣٠٨.

الميزانيات، وحساب الأرباح والخسائر. وتنظم عمليات الرقابة على مالية التعاونيات بطريقة داخلية يمارسها الأعضاء أنفسهم، ومراقبة خارجية تمارسها الجهات الحكومية. وتخضع المراقبة من خلال دور مدقق ومراجع للحسابات في الرقابة على هذه المالية. وتمارس الرقابة من الجمعية العمومية على التعاونية ومراقبة ميزانيتها والحساب الختامي وتصادق عليها سنويا. وقد خولت القوانين للجمعية العمومية اتخاذ إجراءات بحق مجلس الإدارة تتعلق بالجوانب المالية فيما يتعلق بتحديد المكافأة التي تمنح للأعضاء سواء رفعها أو خفضها، أو حتى حرمانهم منها متى ما وجدت خللا جسيما في أدائهم، مع إمكانية سحب الثقة بالعضو أو بالأعضاء نتيجة لمخالفات مالية، وحتى إسقاط العضوية، بالإضافة إلى الحق في تحريك الدعاوى القضائية المدنية والجزائية وقت المخالفات. أما الرقابة الحكومية فهي ترتبط بأعمال التفتيش الحكومية، وإلزام التعاونية بتقديم نسخ من التقارير والمحاضر ، مع إعطاءها بصلاحيات واسعة في التعامل مع أي مخالفة أو خروقات مالية، وإيقاف أو إلغاء أي قرار أو عزل الأعضاء وحل المجلس بالكامل.[١٤]

الاتحادات التعاونية بدول المجلس:

هناك ظاهرة خاصة بالاتحادات التعاونية تسمى بظاهرة تركز التعاونيات. ويقصد بتركز التعاونيات هو تجمعها في هياكل أكبر سعيا لتحقيق مصلحة لا تستطيع أن تنجزها بشكل ذاتي. فهناك بعض من التعاونيات نظرا لصغرها وإمكانياتها لا تستطيع التحكم بمجمل عملياتها

[١٤] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٣٠٨-٣٢٠.

وأنشطتها، فتلجأ إلى التعاون مع غيرها لاستثمار إمكانية العمل التعاوني الجماعي وتحقيق نتائج أفضل، وهو ضمن النهج الرأسمالي الاقتصادي. وهناك مجموعة من الصيغ الخاصة بالتركز التي تبنتها قوانين دول المجلس، والتي تتمثل بالآتي:

١- الاندماج: وهو اندماج جمعيتان صغيرتان أو أكثر لتكوين جمعية أكبر لها شخصية قانونية جديدة.

٢- التعاون: وهو تعاون ينجم عن اتفاق بين جمعيتين أو أكثر بحيث تشترك هذه التعاونيات في أداء خدمة أو القيام بنشاط لا يمكن أن تقوم بها مفردة. ومن الممكن أن تتعاون في الشراء المشترك، للمواد الأولية أو الاستهلاكية، أو التسويق المشترك.

٣- "إقامة هياكل تعاونية بصيغة اتحادات نوعية أو إقليمية أو مركزية، وتضم التعاونيات التي تعمل في نشاط تعاوني معين أو في منطقة جغرافية معينة".[١٥]

ولقد أوردت دول المجلس قوانين خاصة بشأن الاتحادات واختلفت فيما بينها اختلافا جذريا. فقد اختلفوا في تحديد هيكلها ومستواها كاتحادات سواء أكانت جمعيات مشتركة أو مجلس للجمعيات، وتباينت القوانين في كم الأحكام الخاصة بها. وفي قوانين البحرين والإمارات والكويت، يجوز للجمعيات المشهرة تكوين جمعيات مشتركة، وأجازت أيضا القوانين تكوين اتحادات تعاونية ولكنها اختلفت تحديد العدد الأدنى من إنشاء هذه الاتحادات، فحدد القانون الكويتي ثلاثة، والبحرين والإمارات بخمسة.

---

[١٥] جابر جاد عبد الرحمن (١٩٦٦). اقتصاديات التعاون ـ الجزء الأول /في البنيان التعاوني. القاهرة: دار النهضة العربية، نقلا عن: يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٢٢٨-٣٣١.

وتكسب الجمعيات المشتركة، والاتحادات التعاونية صفة الشخصية الاعتبارية القانونية، مع وجود نظام أساسي خاص بهما يحدد طريقة تكوينهما، والقواعد المنظمة، وطريقة تشكيل مجلس الإدارة، وقيمة الاشتراك (عدا الكويت). أما في المملكة العربية السعودية، فيكون مجلس للجمعيات دون تضمن أي أحكام خاصة بهذا المجلس مع الإحالة إلى اللائحة التنفيذية التي حددت طريقة تكوين المجلس، واختصاصاته، وتنظيم شئونه، وعلاقته بالجمعيات الأخرى، ومع الاستفادة من الإعانات التي تمنح. ويشترك في عضوية المجلس الجمعيات المصرح لها بالعمل، وممثلين عن الجهات الحكومية، أي أنه مزدوج التركيب. وتدور اختصاصاته في التنسيق بين الجمعيات، والدعم لها ومساعدتها للارتقاء بأدائها. ويتكون من الجمعية العمومية التي تتكون من كافة الجمعيات والتي لها السلطة العليا، ومجلس الإدارة الذي يتم اختيارهم من ممثلي الجمعيات التعاونية من الجمعية العمومية، وممثلي القطاعات الحكومية ذات العلاقة، والأمانة العامة، واللجان الفرعية.[١٦]

انقضاء التعاونيات في دول المجلس:

تنتهي الشخصية القانونية للتعاونية في دول المجلس إما بانقضائها أو بحلها. وتنقضي أما لانتهاء أجلها، أو إتمام أعمالها، أو نقص عدد أعضائها تعارضا مع للقانون، أو اندماجها، أو تجزئتها إلى اثنتين أو أكثر. وتحل التعاونية أما بحل اختياري أو بتدخل السلطة، أو بحل قضائي. لقد وردت في قوانين دول المجلس ثلاث حالات لانقضاء التعاونية، تمثلت بالاندماج،

[١٦] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٣٣١-٣٥١.

أو التقسيم (التجزئة)، أو بنقص عدد الأعضاء إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب الذي يحدده القانون. أما حلها الاختياري، فالقانون يمنحها حق إرادة أعضائها لحلها وتصفيتها، أو نتيجة حل إداري يصدر من الوزير المختص الذي فوضه القانون له عند النظر إلى تحقيق خسائر مالية، أو عدم مباشرة التعاونية لأعمالها، أو تعذر انعقاد جمعيتها العمومية لعامين متتاليين كما في القانون البحريني، أو لاضطراب أعمالها كما جاء في النظام السعودي. وتحل التعاونية أيضا إذا خرجت على أحكام القانون والنظام، وإخلالها بالتزاماتها المالية، وخرجها عن أهدافها التعاونية. وهناك حل قضائي بناء على حكم محكمة لارتكابها مخالفة لأحكام القانون. وقد تفاوتت القوانين في دول المجلس فيما يتعلق بإجراءات حل التعاونية. ولقد منحت القوانين في دول المجلس الوزير صلاحية الحل ومنحه سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ هذا القرار، ومنحت القوانين (عدا السعودية) الحق في الطعن في قرار الحل.[١٧]

ولقد أوردت قوانين دول المجلس بعض من الأحكام عند تصفية التعاونية لانقضائها أو حلها. فقد أوجبت القوانين تعيين مصفي لتصفية الأموال والموجودات، وأن تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية للدول (واستثنت السعودية في نشر ملخص حساب التصفية في إحدى الصحف المحلية) وذلك بهدف إطلاع ذوي العلاقة وللتحقق من صحتها، والطعن عليها إن رغبوا. وقد جاءت نصوص صريحة باستثناء النظام السعودي المسئولية الجزائية للمصفين عن المخالفات المرتكبة أثناء أدائهم عملية التصفية. ويتم بعد ذلك عملية تحديد الأموال وتوزيعها على الأفراد.[١٨]

---

[١٧] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٣٧٧-٣٩٧.

[١٨] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٣٩٧-٤٠٦.

ثانياً- التعاونيات في صيغة اتحادية على المستوى الوطني القطري وعلى المستوى الخليجي المشترك بين الواقع والقانون

بشكل عام، إن بدايات صدور قوانين خاصة بالتعاون في الدول العربية قد جاء متأخرا عن الدول الأوربية التي سبقتها في المجال. وتأخرت دول مجلس التعاون في الوقت نفسه عن الدول العربية لصدور مثل هذه القوانين ارتباطا مع استقلال هذه الدول. فقد ظهرت هذه القوانين بين ستينات وسبعينات القرن الماضي. ويمكن الوقوف على القوانين الخاصة في دول المجلس من خلال الآتي:

١- دولة الإمارات العربية المتحدة: "تقتصر المدونة القانونية الوطنية الخاصة بالتعاون في دولة الإمارات العربية المتحدة على القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن الجمعيات التعاونية. وهذا القانون هو أول قانون منظم للتعاون صدر في الدولة، فيها حتى الآن، ومازال نافذا". وقد صدر النظام الداخلي النموذجي بقرار وزاري[١٩].

٢- مملكة البحرين : صدر أول قانون منظم للتعاون عام ١٩٧٢، واستمر لأكثر من ربع قرن، وبعدها صدر قانون آخر جديد ألغى فيه القانون

[١٩] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٧٧-٧٨.

السابق تلبية للاحتياجات المتنامية والانتعاش التجاري في عام ٢٠٠٠. وقد صدرت تنفيذا لهذا القانون قرارات وزارية بشأن اللائحة النموذجية للجمعيات التعاونية، وقرار تنظيم سجل قيد الجمعيات التعاونية، وقرار اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية. وقد تم وضع لائحتين نموذجيتين لنظم الجمعيات والاتحادات التعاونية بهدف الاسترشاد لمرحلة لتأسيس، وبعض الإجراءات الإدارية التي تتعلق بقيد الجمعيات التعاونية[٢٠].

٣- المملكة العربية السعودية: صدر مرسوما ملكيا رقم (٢٦) في عام ١٣٨٢ بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية، واستمر إلى ما يقارب من نصف القرن، إلى أن صدر مرسوما آخرا عام ١٤٢٩ بالموافقة على نظام الجمعيات الذي حل محل المرسوم السابق. وقد صدرت لائحة إعانة الجمعيات التعاونية بقرار مجلس الوزراء عام ١٣٩٨. وما يحكم التعاونيات في المملكة العربية السعودية قانونيا حاليا نظام الجمعيات التعاونية واللائحة التنفيذية للنظام[٢١].

٤- دولة قطر: أصدرت دولة قطر قانونا خاصا بالتعاون عام ١٩٧٣، ثم قانونا خاصاً حل محله عام ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات التعاونية. وقد جاء تحولا جذريا في قطر في عام ٢٠٠٤ بشأن التنظيم القانوني للتعاونيات، حيث صدر قانون يقضى بموجبه تحويل الجمعيات التعاونية المسجلة إلى شركة مساهمة. وقد تأسست بموجب هذا

[٢٠] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٧٨-٧٩.

[٢١] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٧٩-٨٠.

القانون في عام ٢٠٠٥ شركة باسم شركة الميرة للمواد الاستهلاكية، وأصبحت تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية، وقامت بطرح أسهمها للتداول في سوق الأوراق المالية عام ٢٠٠٦. ويبدو أن هذه الخطوة جاءت منسجمة "إلى وجوب أن تعمل التعاونيات في بيئة تنافسية، وأن تكون القواعد القانونية التي تحكم نشاطها أقرب إلى قواعد قانون الشركات لكي تتيح لها أن تعمل على قدم المساواة مع سائر أنواع المنشآت الخاصة"[٢٢]. فقطر هنا لا تملك قانونا نافذا منظما للتعاون في الوقت الراهن. فهي "قد قامت بتحويل الجمعيات التعاونية القائمة فيها إلى شركات تجارية تخضع لأحكام قانون الشركات النافذ".[٢٣]

٥- دولة الكويت: صدر في دولة الكويت أول قانون منظم للجمعيات التعاونية سنة ١٩٦٢ (رقم ٢٠). وصدر قانونا جديدا بعد سبعة عشر عاما في ١٩٧٩ مع لائحة تنفيذية له. وقد شهدت الكويت من عام ٢٠٠٠ حركة دؤوبة إلى إقرار تشريعات فرعية منظمة للتعاون، وحصلت مجموعة من التغيرات والتعديلات التي وصف بعضها بالجذري[٢٤].

٦- سلطنة عمان : تعتبر سلطنة عمان الدولة الوحيد من بين دول المجلس التي لم تصدر حتى الآن قانوناً خاصا بالتعاون. إن ذلك لا يعني

---

[٢٢] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ص: ٨٠-٨٢.

[٢٣] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق، ص: ٨٧.

[٢٤] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص ص: ٨٢-٨٥

حظر ممارسة التعاون، وعدم جواز تأسيس تعاونيات. إن ذلك يعتبر جائزا "على أن يتم تأسيس التعاونيات، وقيامها بأنشطتها في ظل قواعد القانون العامة التي تنظم شركات الأشخاص، أو الجمعيات الأهلية"[٢٥]. إن سلطنة عمان تخضع فيها الجمعيات التعاونية لأحكام القوانين العامة[٢٦]. فتشترك هنا سلطنة عمان مع قطر في حيث أنها لا تملك قانونا نافذا منظما للتعاون.

التعاونية في قوانين دول المجلس:

لقد جاءت تعريفات متعددة للتعاونيات في دول المجلس. فقد عُرفت الجمعية التعاونية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة على أنها "كل جمعية ينشؤها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، لمدة محددة أو غير محددة، بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، عن طريق إتباع المبادئ التعاونية وعلى الأخص.. أن تكون العضوية اختيارية ومقصورة على المواطنين، و أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد، يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها إلي شخص آخر، طبقاً لأحكام هذا القانون، والنظام الأساسي للجمعية، وأن يتساوى الأعضاء في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى ما يمتلكونه من أسهم، وأن لا تحصل أسهم رأس المال على عائد يزيد على ١٠٪ من قيمتها الاسمية،و أن يكون توزيع صافي الربح على أساس حجم معاملات كل عضو مع الجمعية"[٢٧]. أما في مملكة البحرين فإن الجمعية التعاونية

---

[٢٥] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص: ٨٠

[٢٦] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص: ٨٧

[٢٧] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص ص: ٩٦-٩٧

"ينشؤها أشخاص بحرينيون، طبيعيون أو اعتباريون، يكون الغرض منها الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، عن طريق إتباع المبادئ التعاونية التالية: أن يكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد، ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها... وأن يظل باب العضوية مفتوحاً لكل بحريني تنطبق عليه الشروط...، وأن يتساوى أعضاء الجمعية في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو، وأن لا يتجاوز العائد على أسهم رأس المال ٢٠% من قيمتها الاسمية، وأن يكون حجم معاملات كل عضو مع الجمعية هو الأساس في توزيع العائد، وأن لا تتدخل الجمعية التعاونية في الأمور والمسائل الدينية والسياسية، ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين، تجمعهم ظروف مشتركة بحسب عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم"[٢٨].

أما الجمعية التعاونية في المملكة العربية السعودية فهي "كل جمعية يكونها أفراد طبقاً لأحكام هذا النظام، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، سواء في نواحي الإنتاج، أم الاستهلاك، أم التسويق، أم الخدمات، باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية"[٢٩]. أما الجمعية التعاونية في القانون الكويتي فهي "كل جمعية، ينشؤها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، وفقاً لأحكام هذا القانون، لمدة محددة أو غير محددة بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق إتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها

[٢٨] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص ص: ٩٧-٩٨.

[٢٩] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص: ٩٨.

مقصورة على مجموعة من المواطنين، تجمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم". وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبادئ التعاونية الملزمة للجمعيات والتي تتمثل في "باب العضوية اختيارية ومفتوح، و ديمقراطية الإدارة، والتعاون بين الجمعيات، ونشر التعليم والتثقيف التعاوني بين التعاونيات، العائد على المعاملات، والفائدة المحدودة على رأس المال، والتعامل نقدا"[٣٠].

من خلال ما سبق من تعريفات خاصة بالتعاونيات حسب ما وردت في القوانين، فإنه يمكن استخلاص ذلك في ثلاثة عناصر رئيسة، تتمثل في[٣١]:

١- إن تكوين التعاونية من أشخاص، وبصورة طوعية، وبإرادة ذاتية.
٢- غاية التعاونية هي تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأعضائها.
٣- تسعى التعاونية على تحقيق غاياتها بمراعاة المبادئ التعاونية.

وهي بهذه العناصر تختلف- أي التعاونية- عن أي منشأة أخرى أو مؤسسة تجارية أو أهلية.

[٣٠] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص: ٩٨-٩٩.
[٣١] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص: ١١٥.

مبادئ الجمعيات التعاونية الخليجية:

وهنا المقصود بها في دول المجلس الأربعة المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، ودولة الإمارات، والكويت، مع استثناء قطر وسلطنة عمان التي سبق وأن تم تحديد موقفها من التعاونيات. فمن خلال استعراض مبادئ الجمعيات التعاونية في هذه الدول الأربعة، يمكن الكشف على مواطن متعددة من التوافق في المبادئ العامة لهذه الجمعيات، ومواطن أخرى من الاختلافات. ويمكن إبراز هذه المواطن بالآتي[٣٢]:

أولاً- مواطن التوافق أو الاتفاق بشكل عام:

١- العضوية الطوعية والمفتوحة: إن للأفراد طوعية إنشاء التعاونيات وباختيارهم، وكل شخص الحق في الانضمام أو الانسحاب من التعاونية بإرادته.
٢- الديمقراطية في الإدارة وتساوي الأعضاء في الحقوق والواجبات: وهو يشير إلى أم لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها، وفي المشاركة المتساوية بين الأعضاء الإدارة.
٣- حجم معاملات الأعضاء مع الجمعية هو الأساس في توزيع العائد عليهم.
٤- الفائدة على رأس المال تكون محددة بنسبة معينة تعد أقصى لمكافأة رأس المال تحددها القوانين المنظمة حدا للتعاون عادة.

[٣٢] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص ص: ١١١-١١٤.

ثانيا- مواطن الاختلاف:

١- مبدأ الحياد الديني والسياسي/الاستقلال الذاتي: وهو مبدأ أقره القانون البحريني بوجوب عدم التدخل الأمور والمسائل الدينية والسياسية، والحياد الديني والسياسي. وقد أوردت اللائحة التنفيذية السعودية مبدأ الاستقلال الذاتي. وهو مبدأ مستمد من الحلف التعاوني الدولي الذي أقر مبدأ ذاتية التعاونية واستقلالها. وهو مبدأ مقتبس من مبادئ الحلف السبعة.

٢- مبدأ نشر التعليم والتثقيف التعاوني والمعلومات: وقد ورد في اللائحة التنفيذية الكويتية، واللائحة التنفيذية السعودية. وهو مبدأ مقتبس من المبدأ السابع للحلف.

٣- مبدأ التعاون بين التعاونيات: ووردت أيضا في اللائحتين الكويتية والسعودية، ومستمد أيضا من مبادئ الحلف الدولي.

٤- مبدأ الاهتمام بالمجتمع المحلي: ووردت في اللائحة السعودية. وهو مبدأ مقتبس من المبدأ السابع للحلف.

٥- مبدأ التعامل نقدا: والذي ورد في اللائحة الكويتية. ولم يرد هذا المبدأ من مبادئ الحلف الدولي، إنما هو مستمد من المبادئ التعاونية التي اعتمدها رواد التعاون الأوائل.

والملاحظ أن هذه الاختلافات في المبادئ-عدا الخامس- جاءت مستمدة ومتفقة مع مبادئ الحلف التعاوني الدولي. وهي مبادئ توافقت مع كل دولة على حدة.

دور التعاونيات التنموي:

تناولت العديد من الدراسات والأدبيات دور التعاونيات بشكل عام في تحقيق أهداف تنموية. وقد تم توضيح مجموعة من الأهداف والمهام التنموية في الدول العربية بشكل عام والتي تتمثل بالآتي:[٣٣]

- خلق الوسائل المادية والمالية التي يمكن عن طريقها المساهمة في انجاز البرامج الاستثمارية للمجتمع وذلك من خلال تجميع مساهمات الأعضاء سواء كانت مساهمات نقدية أو عينية تمثل أصولا إنتاجية أو حتى في صورة قوة عمل أو معرفة فنية.
- توسيع طاقة السوق الداخلي من خلال ما تحدثه من زيادة للدخول والسلع عن مساهمتها الفعالة في تحقيق زيادة حقيقية للدخول وزيادة حقيقية في الإنتاج.
- يمكن للتعاونيات أن تقوم بأدوار فعالة في مجالات بعينها مثل مجالات التنمية الزراعية والريفية وتحديث الزراعة على وجه الخصوص لمناسبة الروح التعاونية لطبيعة الفلاحين في معظم الدول. وكذلك في حل مشكلة الإسكان وتوزيع السلع الاستهلاكية في المناطق النائية.
- يمكن للتعاونيات أن تنجز مهام عديدة على الصعيد الاجتماعي والثقافي والسياسي إلى جانب مهامها الاقتصادية فعن طريقها يمكن أن تنتشر بين الناس الأفكار الحديثة المتطورة ويتعودوا على ممارسة الديمقراطية والاهتمام بالبيئة وتحقيق جوانب متعددة للتنمية البشرية.

---

[٣٣] محمود منصور عبدالفتاح (٢٠١٢). معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول الخليج. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ١٣-١٤.

- يمكن للتعاونيات أن تكون الأداة الفعالة للتغلب على مشاكل شرائح اجتماعية كثيرة في المجتمع كالمعاقين والمرأة، وكوسيلة لدمجهم في الحياة الاجتماعية وتعظيم الاستفادة من جهودهم.

ولكن يبقى السؤال إلى أي مدى يمكن أن يتم تحقيق كل أو جزء من هذه الأهداف التنموية في إطار دول المجلس وكياناتها التعاونية. فما تتضمنه هذه الأهداف في واقع الأمر دور تنموي رئيس ومهم في واقع المجتمع. وهي تعمل كجزء وكمكون رئيس من مكونات المؤسسات الاجتماعية التي تسعى إلى تنمية المجتمع وتقدمه باختلاف أشكالها- أي هذه التعاونيات.

وهناك دور أكبر للتعاونيات يتمثل في تحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والمجتمعية بشكل عام، وفي "إحداث تماسك في بنية المجتمعات من خلال علاقتها التفاعلية مع كل مكونات الأنساق الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع..، وفي مساندة الأسواق والتغلب على نتائج فشلها"[٣٤]. فتشجع التعاونية على العمل الجماعي وتنمية روح المسئولية الجماعية، ويرشد استخدام رأس المال، وحرصها على برامج التعليم والتثقيف والتدريب، وتحقيق السعر العادل كذلك، وتنقي الأسواق من الاحتكار والاستغلال. [٣٥]

وتقوم التعاونيات على مجموعة من المهام التي تساند السوق الحر داخل المجتمع. ومن ضمنها إسهامها في توفير بيئة مناسبة لنمو

---

[٣٤] محمود منصور عبدالفتاح (٢٠١٢). مرجع سابق، ص: ٢٠.

[٣٥] المرجع نفسه، ص: ٢٣.

الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة لصغار المستثمرين والحرفيين وأصحاب المهن، وتلعب دورا مهما أيضا في مجال دعم وتطوير أنشطة القطاع غير الرسمي في الاقتصاد المحلي، وتنفذ بعض من برامج التنمية البشرية من حيث الارتقاء بالمستويات التعليمية والمهارية للمجتمع، وتعمل مع الدولة في مواجهة البطالة، وتشجع ما يسمى بالتشغيل الذاتي[٣٦].

ولقد تم تحديد مجموعة من المبررات التي تعزز من وجود دور للتعاونيات في السياسة الاجتماعية لدول المجلس والتي يمكن تحديدها بالآتي[٣٧]:

- هناك سوء توزيع للسلع والخدمات والاستغلال والاحتكار الذي تسود به الأسواق على الرغم من توفر السلع.
- بعض من الأنشطة الاقتصادية والتعاونية لا يمكن إلا أن يتم إدارته بواسطة قطاع تعاوني، فعلى سبيل المثال في المملكة العربية السعودية هناك قطاع زراعي ضخم وقطاع سمكي، وهي قطاعات ذات إنتاج صغير وفي حاجة دائما للعديد من للخدمات الجماعية.
- إن الأدبيات السائدة الخاصة بالتعاونيات تؤكد على الدور المهم لها في تحقيق التنمية المستدامة، فهي سياسات قائمة على البدء من حيث ما انتهى الآخرون لتحقيق هذه الاستدامة.
- هناك أهمية ليس للحاجة المادية فحسب، إنما هناك حاجة اجتماعية وثقافية التي تتطور وتزداد مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك

---

[٣٦] المرجع نفسه، ص ص: ٣٠-٤٠.

[٣٧] المرجع نفسه، ص ص: ٤٥-٤٧.

يأتي دور التعاونيات في تحقيق مقاصد وأهداف السياسات الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع.

الأنشطة الخاصة بالتعاونيات ودورها الاجتماعي في دول المجلس:

تقوم التعاونيات في دول المجلس بدور مهم في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية. فهي تقدم مجموعة من الخدمات المباشرة في مجالات مختلفة كالصحة والتعليم والمرافق وتطوير أنشطة الزراعة والحرف التقليدية وغيرها. وإذا أخذنا مجموعة من الأمثلة على دول المجلس، فنجد أن دولة الإمارات العربية المتحدة تسعى فيها التعاونيات إلى توطين الوظائف، وتوظيف المواطنين تماشيا مع أهداف الدولة، وتقوم كذلك بتقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية من صيانة للمدارس والمستشفيات، ومساعدة للجمعيات الخيرية، ومراكز ومؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد لوحظ ارتفاع مثل هذه المساعدات بشكل عام. وفي مملكة البحرين، تستخدم ١٠% من الأرباح للإنفاق على تحسين شئون المنطقة التابعة للجمعية، وتتضمن تحسين المؤسسات التعليمية والخدمية، ومساعدة الأسر الفقيرة. وفي المملكة العربية السعودية تسهم بشكل كبير بحل الكثير من المشاكل المرتبطة بالتنمية المحلية، وتحديدا بتوفير الخدمات والمرافق في مجالات الزراعة والمهن الحرفية، وتوفير السلع الاستهلاكية بأسعار مناسبة، وتقديم الخدمات الطبية، ورياض الأطفال، والمحافظة على البيئة، والإسهام في مجال الإسكان والإنارة، وفي التنمية الزراعية وتسويق المنتجات. وفي دولة الكويت حققت التعاونيات انجازات متعددة سواء من الناحية الاجتماعية والثقافية التي أشاعت ثقافة العمل الجماعي، وروح الإدارة

الديمقراطية، وكذلك الإسهام في العديد من الخدمات التعليمية والرياضية والصحية. ومن أبرز إسهاماتها المستشفى المتخصص في جراحات القلب[٣٨].

سبل تطوير قوانين التعاونيات في دول المجلس:

هناك العديد من المشكلات التي تعاني منها دول المجلس، وهذه المشكلات تعيق من تفعيل العمل المشترك فيما بينها في المجال التعاوني. ولعل ظروف نشأة الحركة التعاونية في هذه الدول قد أدى بدوره إلى بروز اختلاف بين هذه الدول في تكوين الهياكل التعاونية وبناها وطبيعة الأنشطة التي تؤديها هذه التعاونيات. ومن أبرز المشكلات التي تواجه القطاع التعاوني في بلدان الخليج العربي بالإضافة إلى المشكلات الإدارية والفنية هي المشكلات المتعلقة بالبيئة التشريعية التي تعمل في سياقها التعاونيات.[٣٩] فهذه المشكلات التشريعية هي التي تقف في طريق تفعيل مناسب للعمل المشترك. فإن كانت هناك حاجة إلى تفعيل العمل المشترك، فلا بد من تطوير هذه القوانين، والسعي إلى إيجاد بعض الحلول التشريعية التي من شأنها تسهم في تعزيز العمل المشترك، والمتكامل.

---

[٣٨] محمود منصور عبدالفتاح (٢٠١٢). معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول الخليج. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٥٢-٥٤.

[٣٩] محمد محمود محي الدين (٢٠١٢). آثار الأزمة الاقتصادية على التعاونيات في دول مجلس التعاون. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ١٨٢.

هناك مجموعة من السبل لتطوير القوانين الخاصة بقوانين التعاونيات في دول المجلس، والتي يمكن تلخيصها كما اقترحها المختصون بالآتي[٤٠]:

١. توفير مستلزمات الارتقاء بالقوانين على المستوى الوطني: وهو المفترض أن يتوافق مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية، وهو يفترض أن يتم من خلال:

أ. دراسة معمقة للواقع المجتمعي للتعرف على الأسباب التي ساهمت في إخفاق المجتمع في التعامل ايجابيا مع بعض القيم والمبادئ التعاونية، ومن ثم رسم سياسات قرارات وبرامج تنفيذية لها.

ب. البحث بعمق في إشكالية العلاقة بين الدولة والتعاونيات، الحلول لهذه الإشكالية، بالتصدي لأسبابها.

٢. مراجعة قوانين التعاونيات في دول المجلس: وهي يفترض أن تأخذ مسلكين: الأول يرتبط بسلطة عمان التي يفترض أن تفكر في إصدار قانون وطني خاص بالتعاونيات، وإعادة إصدار قانون قطر. أما الجانب الآخر وهو معالجة العيوب التشريعية في القوانين الأخرى لدول المجلس الموجودة، والتي تتمثل في الآتي:

---

[٤٠] يوسف إلياس (٢٠١٢). قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية وكيفية تطويرها. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٩٧-١٠٣.

أ. عدم إصدار اللوائح والقرارات المطلوبة لتنفيذ أحكام قانون التعاونيات، مما أبقى الكثير من أحكام القانون – معطلة – وغير قابلة للتطبيق، لغياب الأحكام اللازمة لتنفيذها.

ب. التناقض بين اللوائح والقرارات المنفذة للقانون وأحكام القانون ذاته، على نحو يتوافق مع ما يستلزمه احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية في قوتها الملزمة.

ج- النقص في التشريع الفرعي المتمثل في عدم ورود أحكام في اللوائح التنفيذية أو القرارات، بشأن مسائل أحالت فيها القوانين إليها.

د- العديد من العيوب في الصياغة القانونية -سواء اتخذت هذه العيوب شكل نقص في الحكم، أو تناقض في المضمون، أو غموض في المعنى، أو ... تضاف إلى ذلك كله عيوب الصياغة اللغوية التي تمثلت في ركاكة التعبير أو في أغلط نحوية – غير مغتفرة – لا يجوز وقوعها في نصوص قانونية.

٣. العمل على المستوى الخليجي المشترك/ مشروع القانون الاسترشادي لدول المجلس.

ثالثاً : التعاونيات في تجربة الكويتية

نشأة التعاونيات في دولة الكويت:

تعد تجربة الكويت في الجمعيات التعاونية من التجارب الرائدة. وهناك من يعتبر تجربة الكويت في التعاونيات بأنها حققت نجاحات مميزة قد يكون من أبرز أسباب هذه النجاحات الزيادة المضطردة في أعداد المواطنين الكويتيين المنتسبين إليها، ووجود مجموعة من التشريعات التي تحمي العمل التعاوني، بالإضافة إلى تركز هذه التعاونيات في أماكن ومناطق حضرية مكتظة سكانيا[٤١]. وقد جاء تطور هذه التجربة من خلال ثلاث مراحل، يمكن إيجازها وتلخيصها حسب ما أشار إليها المختصون بالآتي[٤٢]:

١- **مرحلة التكوين:** بدأت تحديدا في عام ١٩٤١ مع تأسيس أول جمعية تعاونية من طلبة المدرسة المباركية. وانتشرت مع بدايات الخمسينيات في المدارس، وكانت تهدف على خدمة أعضائها، وبث روح التعاون بين الطلبة، وتدربهم على ممارسة شئونهم بأنفسهم، وتعلمهم مبادئ الديمقراطية. وفي عام ١٩٥٥ بدأت الحركة التعاونية الاستهلاكية، مع تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي دائرة

---

[٤١] خالد الرديعان و هند الخليفة (٢٠١٣). التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٦). ص ص: ٢٨٢-٢٨٣.

[٤٢] محمد علي الكندري (_٢٠١٢). الحركة التعاونية الكويتية ودورها في تنمية المجتمع. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٢٤٢-٢٥٧.

الشئون الاجتماعية وتبعتها الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي دائرة المعارف. وقد جاء الغرض من هاتين الجمعيتين شراء ما يحتاجه الأعضاء من البضائع وبيعها للأعضاء بسعر السوق، وتشجيع الادخار بين الأفراد وتقديم بعض الخدمات الاجتماعية والترفيهية للأعضاء وأسرهم، وقد اعتبرت هذه الجمعيات من حيث وضعها القانوني مؤسسات اجتماعية تخضع لأحكام قانون الأندية وللمؤسسات الاجتماعية الذي كان مطبقا في تلك الفترة. ومنذ النصف الثاني من الخمسينيات، وبعد التطور العمراني واتساع المناطق السكنية، وفي ظل ظروف عدم اكتمال الخدمات في المناطق الجديدة وتوافر المحلات الجديدة، والصعوبة التي يعاني منها المواطن للذهاب للعاصمة لشراء مقتنياته واحتياجاته التي زادت تكاليفها، بدأ الشعور بالحاجة إلى ضرورة وجود أسواق مركزية بتلك المناطق، فأقيم سوق مركزي بمنطقة الشامية عام ١٩٥٧، الذي لم يأخذ الصفة التعاونية بالمعنى المعروف. ولعدم وجود قانون للتعاون بعد، حاول سكان المنطقة في إضفاء الصفة الرسمية على هذا السوق فتقدموا بطلب لوزارة الشئون لتسجيله وجعله مؤسسة معترفا بها. فانتشرت الفكرة مع ظروف الاستقلال وتوجه الدولة لتحديث المجتمع. وبدأت الحركة التعاونية الاستهلاكية مرحلة جديدة.

٢- **مرحلة التنظيم:** جاءت هذه المرحلة تحديدا في عام ١٩٦٢ عند صدور أول تشريع تعاوني ينظم الحركة التعاونية، الذي تزامن مع استقلال الكويت، وصدور الدستور الكويتي عام ١٩٦٢، الذي دعم في بعض من مواده العمل التعاوني وبالتحديد مثل المادة ٢٣ التي تنص على "تشجع الدولة التعاون والادخار وتشرف على تنظيم الائتمان". وانطلاقا من ذلك صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢م في شأن الجمعيات التعاونية، والذي يعتبر هذا القانون أول تشريع ينظم الجمعيات التعاونية، متضمنا بعض المبادئ. وقد نص القانون على إلزام الجمعيات التعاونية أن تتقدم بطلب إشهار إلى الجهة المشرفة التي تتمثل في وزارة الشؤون الاجتماعية. ونص القانون كذلك على حماية الدولة للحركة التعاونية وتطويرها وإعفائها من بعض الرسوم الجمركية. واعتبرت التعاونيات تنظيمات شعبية ديمقراطية. وقد ارتفع عدد الجمعيات في هذه المرحلة من ٣ جمعيات عام ١٩٦٣ إلى ١٥ جمعية عام ١٩٧٠م، وزيادة عدد الأعضاء، وزيادة قيمة رأس المال، وقيمة صافي الربح.

٣- **مرحلة الازدهار:** وقد بدأت من عام ١٩٧١ إلى وقتنا الراهن. ففي هذا العام حدث تطوران مهمان:

أ. تمثل الأول في تطوير الجهاز المختص بالتعاونيات في الوزارة، فبدأ بتحويل "مراقبة التعاون" إلى "إدارة التعاون" عام١٩٧١، التي اختصت بتنظيم الجمعيات وإشهارها وتسجيلها، وتفسير أحكام القانون، وتقديم الدعم الفني لها، ونشر الوعي التعاوني، والتدقيق

المالي وغيرها من المهام من خلال مراقبتين إداريتين. ومع نمو الحركة التعاونية، تم تحويل إدارة التعاون إلى قطاع في عام ١٩٨٢، وتحت وكيل وزارة مساعد لشئون التعاون، يضم من خلاله ثلاث إدارات تسهم تحقق متابعة أفضل لأداء الجمعيات.

ب. أما التطور الآخر فهو قيام اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في عام ١٩٧١، من خلال عضوية ١٥ جمعية تعاونية والذي سعى لتحقيق مجموعة من الأهداف مثل تمثيل جميع أعضائه في الهيئات المختلفة، وحماية مصالح الحركة التعاونية، ونشر الوعي التعاوني، وتنظيم الحركة التعاونية، والتنسيق بينها، ورفع كفاءة الأداء فيها، وإنشاء وحدات إنتاجية والقيام بالخدمات المشتركة، والعمل على الحد من الارتفاع المصطنع للأسعار، وتوحيدها، وحماية المستهلك. وتتبع مجموعة من الوسائل لتحقيق هذه الأهداف. وللاتحاد جمعية عمومية، ويقوم بتشكيل لجان مؤقتة ودائمة. وقد سعى الاتحاد إلى إعداد سياسة تسعيرة موحدة لبعض من السلع، ووضع بعض من الضوابط التي تحول دون ارتفاع الأسعار. وبدأ تزايد في أعداد الجمعيات ووصل إلى ١٨ جمعية بعد عام واحد للنشأة، وأسهمت في توصيل الدعم والسلع المدعومة للمواطنين بواسطة البطاقات التموينية عام ١٩٧٥. وبعد قرار مجلس الوزراء بإغلاق الدكاكين في مناطق الكويت السكنية النموذجية في هذه الفترة، قامت الجمعيات بمسئوليات مهمة وسدت هذا العجز. وفي عام ١٩٧٥ ارتفع عدد الجمعيات المنظمة إلى ٢٥، وزادت إلى ٣٧ في عام ١٩٨٥، واستقرت بعدد ٥٥ حاليا مع تزايد يرتبط زيادة في المناطق الجديدة. ولقد صاحب ذلك زيادة كبيرة في عدد الأعضاء.

ولقد انفتحت التعاونيات في هذه المرحلة على الحركات التعاونية العربية والدولية، حيث سعى الاتحاد إلى اكتساب العضوية في الحلف التعاوني الدولي، وأصبح عضوا به اعتبارا من عام ١٩٨١، وأسهم تأسيس الاتحاد التعاوني العربي في العام نفسه، علاوة على توثيق علاقاته بالمنظمات التعاونية بدول العالم المختلفة من خلال تبادل الزيارات. وقد أصبحت حركة رائدة ذات أبعاد اقتصادية ساهمت في نهضة ودعم الصناعات الوطنية وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، وتفاعلت مع المشكلات الاقتصادية فأقر الاتحاد عام ١٩٨١م سياسة الشراء الجماعي والاستيراد من الخارج لبعض السلع. وفي أثناء الاحتلال العراقي الغاشم عام ١٩٩٠، كان للاتحاد دور بارز وتواصل بشكل مباشر مع الحكومة الشرعية في الخارج، مع تقديمه لخدمات كثيرة ومتنوعة للمواطنين والمقيمين لدعم الصمود المدني ومقاومة الاحتلال. فقد أدت دورا في تلك الفترة الحرجة، فكانت الملتقى والمكان الآمن الذي يجمعهم ويوحدهم، ويستطيعون من خلالها نقل الأخبار وتداولها. وقام الاتحاد والجمعيات التعاونية بفتح مخازنهم وأسواقهم للمواطنين، وتنظيم وتوزيع وتبادل السلع بشكل عادل وحافظوا على مستوى الأسعار التعاونية رغم شدة الأزمة من خلال المتطوعين.[٤٣]

[٤٣] هند خالد الخليفة (٢٠١٢). واقع ومستقبل التعاونيات في دول مجلس التعاون. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٢٠٣-٢٠٦.

أنشطة الحركة التعاونية في الكويت[٤٤]:

هناك أربعه أنواع رئيسة من أنواع الجمعيات التعاونية في الكويت. فوفقا لإحصائيات ٢٠٠٧، هناك ٥٩ جمعية تعاونية، ثلاثة وخمسون جمعية تعاونية استهلاكية، وأربع جمعيات تعاونية زراعية، وجمعية تعاونية للادخار، وجمعية تعاونية حرفية للسدو.

١- مجالات الأنشطة في الجمعيات التعاونية:

يعتبر القطاع التعاوني الاستهلاكي من ركائز الاقتصاد الوطني في مجال التجارة. ويمكن عرض التنظيمات الخاصة بالبنيان التعاوني الاستهلاكي بالآتي:

أ. **الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:** تهدف بالارتفاع بمستوى الأعضاء الاقتصادي والاجتماعي وتوفير متطلباتهم من السلع بالأسعار المناسبة. وهي تمثل قاعدة البنيان التعاوني الاستهلاكي. تنتشر في غالبية المناطق السكنية، وتقوم بتصريف السلع المختلفة وتوصيلها إلى المستهلك في مكان تواجده عن طريق الأسواق المركزية وفروعها. وتتكون عند التأسيس على الأقل من ١٥ عضوا كويتيا، أعمارهم تبدأ من ٢١ عاما، يقطنون في منطقة جغرافية واحدة، يساهمون بالعضوية بخمسة أسهم على الأقل، ولا يحق للفرد الواحد أن يساهم في أكثر من جمعية تعاونية واحدة

[٤٤] محمد علي الكندري (٢٠١٢). الحركة التعاونية الكويتية ودورها في تنمية المجتمع. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٢٧١-٢٩٦.

تمارس نفس النشاط. ويتكون بكل جمعية مجلس إدارة تنتخبه جمعيتها العمومية من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري. ولقد أباح قانون التعاون الكويتي لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين عدد لا يتجاوز ثلث الأعضاء. ويجتمع المجلس دوريا مرة شهريا على الأقل، وينتخب من بين أعضاءه الرئيس ونائبه، وأميني السر والصندوق. ويمكن تشكيل لجان فرعية بين أعضاءه وغيرهم، علما بأن مجلس الإدارة يتمتع بصفة تطوعية، ويقوم بتعين مدير للجمعية لتصريف أمورها. ومن اختصاصاتها شراء لوازم أعضائها بالجملة وبيعها للأعضاء، و القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج إليها الأعضاء لتحسين مستوى معيشتهم اقتصادياً واجتماعياً، و القيام بمشاريع إنتاجية، وتصنيع وتسويق البضائع الخاصة بالمأكل والملبس، ونشر الوعي التعاوني.

ب. **النشاط التعاوني في الجمعيات التعاونية الإنتاجية:** وهو يضم أربعة جمعيات تعاونية ثنين للإنتاج الزراعي واثنتين للإنتاج النباتي. وقد حظي القطاع الزراعي والمنظمات التي تعمل في إطاره باهتمام وتشجيع ودعم الدولة حتى يستطيع أن يساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير حدا من الأمن الغذائي.

ج. **النشاط التعاوني الحرفي:** تهدف إلى المحافظة على التراث المحلي وبالتحديد تنشيط الصناعات الحرفية والمحافظة على الحرف الكويتية المختلفة خاصة حرفة السدو ومن خلال إتباع المبادئ التعاونية. وهي تقوم بتشجيع العضوات في مجال الحرفة وتطويرها، وتقديم الإرشادات التي تحسن أسلوب العمل، وتقيم

الدورات التدريبية، وتسعى لتطوير الإنتاج، وإقامة ورش خاصة بالأصواف، ونشر الوعي الفني، وتسويق المنتجات، وإقامة المعارض، وتشجيع البحوث والدراسات، وتوفير مستلزمات الإنتاج.

د. **النشاط التعاوني الحرفي:** وهو نشاط يرتبط في مجال الإدخار ومن خلال الجمعية التعاونية للادخار. وتشمل في عضويتها موظفي الحكومة من الكويتيين والمتقاعدين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية. وتهدف الجمعية إلى الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها. وتقوم بمساعدة الأعضاء على توفير مبالغ ينفقون منها عند انتهاء خدمتهم أو في حالة أي ظرف قهري، والقيام بالمشروعات والخدمات التي تحسن مستوى المعيشة، وتنظم منح القروض للأعضاء، وتستثمر الأموال. وللجمعية موارد مالية متعددة ترتبط برأس المال المكتتب، والمدخرات الخاصة بالأعضاء، والاحتياطات، والهبات، وقيمة الأسهم، ورسوم الانضمام. وللجمعية صندوق خاص بالمساعدات يقوم بتقديم المساعدات وفق لمجموعة من الضوابط تدار بواسطة لجنة ثلاثية.

٢- مجالات الأنشطة بالاتحادات التعاونية:

أ. أوجه الأنشطة التعاونية لإتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

لقد قامت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة في عام ١٩٧١

بإنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليكون بداية للعمل التعاوني الجماعي المنظم وليتولى زيادة المنظمات التعاونية الاستهلاكية وينسق فيما بينها. ويتألف الإتحاد من كافه الجمعيات التعاونية التي تمارس نشاطها في المجال الاستهلاكي وتعتبر قراراته ملزمة لجميع الجمعيات. ويقوم الاتحاد لتحقيق أهدافه من خلال القيام بالدراسات والبحوث، وتقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات، والسعي لحل المشكلات بين الأعضاء، والعمل على حسم أي خلافات تنشأ بينها، وتنظم الدورات التدريبية للعاملين، وتولي مهام الإعلام والنشر، وتنشأ صندوق للتمويل. ولقد تبنى الاتحاد منذ عام ١٩٨١م سياسة الاستيراد المباشر من الخارج والشراء الجماعي لتوفير السلع للجمعيات المنتمية إليه بأسعار مناسبة.

ب. أوجه الأنشطة التعاونية لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية:

أشهرت عام ١٩٨٢، وتهدف إلى تمثيل الحركة التعاونية الكويتية الزراعية بشقيها النباتي والحيواني داخلياً وخارجيا وقيادتها والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضائها المادية والمعنوية، ونشر الوعي التعاوني وتنظيم الحركة التعاونية الزراعية ورفع كفاءة الأداء في الجمعيات، والتنسيق فيما بينها. وتتكون الجمعية العمومية للإتحاد من خمسة ممثلين عن كل جمعية عضو تختارهم من بين أعضاء مجلس إدارتها على أن يكون من بينهم ممثل الجمعية بمجلس إدارة الاتحاد، ويدير الاتحاد مجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء، وهناك ثلاث لجان

عاملة. وقد تقدم الاتحاد بطلب عضوية في الاتحاد التعاوني العربي عام ١٩٨٢، علاوة إلى عضوية الحلف التعاوني الدولي. وقد قام الاتحاد بإصدار مجلة شهرية (الحصاد) تتولى القضايا الزراعية والتعاونية. ويشارك الاتحاد في فعاليات متعددة محلية وخارجية. واتجه الاتحاد نحو ممارسة النشاط الاقتصادي على دورة التنظيمي وقام باستئجار مجموعة من الفروع في الجمعيات بهدف إدارتها واستثمارها. كما قام باتخاذ الإجراءات التي تساهم في تطوير الزراعة الكويتية عن طريق إزالة بعض العوائق التي تواجه المزارعين وتصريف منتجاتهم.

الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات التعاونية في الكويت:

لقد حققت الجمعيات التعاونية المحلية العديد من الإنجازات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. ويمكن إبراز هذه الإنجازات بإيجاز بالآتي[٤٥]:

أولا-الإنجازات الاقتصادية:

١- توفير السلع والخدمات، وهي لا تهدف إلى تحقيق أرباح، بل تسعى لتوفير السعر البديلة، وبشكل دائم يضمن عدم انقطاعها.
٢- توفير فرص عمل، وهو أمر لم يتحقق بشكل مرضي.

[٤٥] محمد علي الكندري (٢٠١٢). الحركة التعاونية الكويتية ودورها في تنمية المجتمع. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٢٩٦-٣٠٥.

٣- المساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، فهي تعتبر منافذ رئيسة لتسويق منتجات الغالبية العظمى من المشتغلين بالنشاط التجاري في الكويت.
٤- المساهمة في حماية وتنشيط الصناعات الوطنية عن طريق الأولوية في العرض وتقديم بعض الاستثناءات لها.
٥- حماية المستهلك من أساليب الغش والتلاعب التجاري، وخضوعها لرقابة دقيقة.
٦- الإسهام في تنشيط العمل المصرفي من خلال التعامل النقدي مع المصارف المحلية.

ثانيا- الإنجازات الاجتماعية:

وقد تمت هذه الإنجازات عن طريق:

١- المساهمة المباشرة، وهي مساهمات مادية وعينية تقدم للأعضاء مباشرة مثل تحمل نفقات دروس التقوية، والمساهمة في جزء من تكاليف دور الحضانة، والمساهمة في جزء من تكاليف العلاج بالخارج، وتقديم المنح والهدايا في المناسبات، وتوزيع سلع مجانية، وتقديم مساعدات للأسر المحتاجة.
٢- المساهمة غير المباشرة: وتتمثل في تجميل الشوارع والميادين، وإقامة استراحات للطلبة، وخدمات توزيع الغاز إلى المنازل، وإقامة الدورات الرياضية، وإقامة المسابقات المتعددة، وإقامة دورات تدريبية، وتشجير وزراعة الحدائق، وحماية الأعضاء

من الغش التجاري والاحتكار، وإنشاء صالات لإقامة الاحتفالات، وإنشاء عيادات طبية.

فهناك العديد من الخدمات التي تقدمها الجمعيات التي يمكن تصنيفها أيضا على أنها خدمات دينية، وتعليمية، وصحية، وترفيهية وثقافية، ومادية وعينية، اجتماعية والتي تظهر دور التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. ولقد جاءت مبادرة تشكيل لجنة المشروعات التعاونية الوطنية لإقامة مشروعات وطنية ذات طابع اجتماعي عام، وتبلورت بصورة كبيرة وواضحة من خلال الاتفاق بين الجمعيات التعاونية واتحادها ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بعد أن صدر قرار بذلك والتي أشار إلى تحديد واختيار المشروعات التعاونية الوطنية المراد تنفيذها، وإعداد الخطة اللازمة لتمويل وتنفيذ المشروعات المختارة، والإشراف على تنفيذ المشروعات التي تم إقرارها. وقد قامت اللجنة المذكورة بإنشاء مشروع وطني صحي كبير تمثل في مستشفى الأمراض الصدرية والأشعة التشخيصية بتكلفه تقدر بمبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي تحت مسمى مستشفى التعاونيات للقلب. وهو من الإنشاءات التنموية الرائدة في الكويت والتي قام الاتحاد بإنجازها.

إن هذه المساهمات والإنجازات تحققت في ظل وجود دعم مناسب من الدولة التي أسهمت بشكل كبير في دعم القطاع التعاوني. ويمكن استخلاص أوجه الدعم التي قدمتها الدولة لقطاع التعاونيات بالآتي[٤٦]:

---

[٤٦] محمود منصور عبدالفتاح (٢٠١٢). معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول الخليج. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٥١-٥٢.

- تحمل الدولة إقامة المباني الخاصة بالجمعيات التعاونية ومرافقها وفروعها المختلفة مقابل إيجار رمزي وهو أمر يؤدي إلى انخفاض الأعباء التي تتحملها هذه الجمعيات.
- تقديم الدعم المعنوي من خلال الجهات الحكومية المختلفة.
- الإسهام في نشر الوعي التعاوني من خلال الأدوات الإعلامية المتعددة.
- تنظيم أعمال الجمعيات من خلال إصدار تشريعات ولوائح ونظم تعاونية، مع الإشراف عليها ومراقبتها.
- السعي نحو عدم قدرة الغير على المنافسة، وتحديد الجمعيات فقط للأعضاء دون السماح للآخرين أفرادا أو شركات بفتح محال تجارية في مناطق السكن الخاص النموذجي.
- دعم بعض السلع الغذائية وتوزيعها في الجمعيات التعاونية فقط.
- الاستعانة بالخبراء التعاونيين للاستفادة في تطوير الحركة التعاونية.
- الإشراف والرقابة والتوجيه عليها وتقديم الدعم والعون الفني لها.

ولعل هناك من يرى أن هناك العديد من التغيرات التي طرأت على اللوائح والنظم التعاونية، وإلغاء بعض القرارات الوزارية والتعديل عليها مثل صدور العديد من القرارات الوزارية بشأن مسائل تتعلق بإجراءات إدارية، أو قضايا تتصل بتعاملات التعاونيات مع الغير، أو بتعيين إدارات التعاونيات والعاملين فيها، وهي من المسائل التي يفترض أن تترك للتعاونيات، وأن تستقل بإدارتها الخاصة ــ والتي يرى البعض بأن هذه

الأمور قد قيدت من استقلالية التعاونيات بشكل عام، وخالفت مجموعة من المبادئ والقيم التعاونية الخاصة بها. وخاصة إذا أدركنا أن هناك كما كبيرا من القرارات الوزارية ذات الصلة بالتعاونيات صدرت خلال فترة زمنية قصيرة. وهو الأمر الذي يوحي بوجود بعض من المبررات الموضوعية التي استدعت تدخل الوزارة المعنية للحد من بعض المشكلات والظواهر السلبية. وعلى الرغم من ذلك، فإن ما هو مطلوب في مثل وجود مثل هذه الحالات أن يتم تنشيط الرقابة الذاتية لأعضاء التعاونيات وليس تشديد أساليب الرقابة الحكومية عليها[٤٧]. إن فقدان مثل هذه القيم والمبادئ التعاونية قد تجرد التعاونيات من هدفها الرئيس الذي أنشأت من أجله، وتخضعها إلى سلطة حكومية تدخل فيها الجوانب البيروقراطية والعمل الإداري الحكومي الذي أثبت عدم توافقه مع المعطيات التنموية في المجتمع المحلي.

الآفاق المستقبلية للتعاونيات في الكويت:

هناك مجموعة من التصورات المستقبلية للتعاونيات المحلية، ويمكن أن يتم عرض أبرزها بالآتي[٤٨]:

١- لا بد من التطوير الإداري من خلال رسم سياسات خاصة، ووضع مجموعة من الآليات التي تسعى للمحافظة على الأسعار وبعدها

---

[٤٧] يوسف إلياس (٢٠١١)، مرجع سابق ص ص: ٨٢-٨٥

[٤٨] هند خالد الخليفة (٢٠١٢). واقع ومستقبل التعاونيات في دول مجلس التعاون. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٢٣٤-٢٣٧.

عن المنافسة التجارية. فهو قطاع يشكل قوة اقتصادية مؤثرة، ولا سيما في ظل المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم.

٢- هناك أهمية للاهتمام بالنواحي الجمالية والذوقية، والعمل على توعية المساهمين خصوصا أصحاب المهارات لدفعهم إلى الإنتاج، والقيام بتسويق منتجاتهم لتنمية إمكاناتهم وتحسين إنفاقهم.

٣- هناك حاجة إلى إعادة النظر وصياغة قانون التعاون الكويتي وتطويره، وتوحيد صفوف الجمعيات حتى تكون قادرة على التفاوض للحصول على أسعار منخفضة، مع تفعيل دور الاتحاد في هذا الجانب حتى تستمر الجمعيات في أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي[٤٩].

٤- متابعة الأهداف المعتمدة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الخاصة بالعمل التعاوني والسعي لتنفيذها للحفاظ على المكاسب التي يحققها التطبيق التعاوني القائم على المبادئ المتعارف عليها محليا ودوليا[٥٠].

---

[٤٩] البنود السابقة من موقع الاتحاد العام لعمال الكويت، ٢٠١٢، ص: ٣. نقلا عن هند خالد الخليفة (٢٠١٢)، مرجع سابق، ٢٣٤-٢٣٥.

[٥٠] التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ٢٠١١، ص: ١٠٢. نقلا عن هند خالد الخليفة (٢٠١٢)، مرجع سابق، ص: ٢٣٥.

٥- التفكير جديا في إشهار هيئة عامة للتعاون، تسعى للتخفيف من الأعباء والمسؤوليات عن الوزارة، والإسهام في حل المشكلات التي تواجه هذا القطاع، والتي يمكن أن ترفع حجم العمل التعاوني، وتمتعها بالحرية والخصوصية في التفاهم مع الجمعيات بشكل أسرع، وهو الذي من شأنه يطور العمل التعاوني، مع التخفيف من أعباء الوزارة[٥١]

٦- تفعيل الدور الرقابي للوزارة، وتفتيشها على أنشطة الجمعيات وأعمالها وحساباتها، وضبط المخالفات والجرائم وفقا لما نص عليه القانون، وكذلك تفعيلها لقراراتها الخاصة بالمنتج الوطني وفي التحقيق في أية ممارسات احتكارية يتم رصدها. هذا بالإضافة إلى تفعيلها للمادة ١١ من قانون التعاون الخاصة بتعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة من قبل الوزارة الشؤون على أن يتم اختيارهم من القطاع الخاص للاستفادة من الخبرات،ن مع عضوية الوزارة لإيجاد توازن يصب في مصلحة تحقيق الأهداف ومراقبة الأداء.

٧- السعي نحو الحد من الروتين الحكومي حتى تتمكن الجمعيات من أداء خدماتها بالسرعة الممكنة[٥٢].

---

[٥١] صحيفة الشاهد الأسبوعية: ٢٤ ديسمبر ٢٠١١، نقلا عن هند خالد الخليفة (٢٠١٢)، مرجع سابق، ص: ٢٣٥-٢٣٦.

[٥٢] المرجع السابق، نقلا عن هند خالد الخليفة (٢٠١٢)، مرجع سابق، ص: ٢٣٧.

٨- الحاجة الماسة إلى إعلام تعاوني محدد المعالم من أجل خلق تعاونين أكثر علما بالتعاون، والتعرف علي دور الحركة التعاونية وما بها من أوجه قصور. فهناك حاجة لإعادة النظر في الآلية الإعلامية، والدعم الحكومي للإعلام من خلال الحصول على مساحات تليق بمكانته في الإذاعة والتليفزيون والصحف حتى يسهم في مساعدة الحكومة، ورفع مستوى وعي الأعضاء[٥٣].

الخاتمة:

العقبات وفكرة اندماج التعاونيات:

لا بد من الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العقبات التي تواجه وتقابل التعاونيات الخليجية بشكل عام والمحلية بشكل خاص، ولا بد من وجود مجموعة من الحلول الخاصة بها. ولقد تم تحديد مثل هذه العواقب والمشكلات في الملتقى الثاني للتعاونيات، والتي نشعر بأنها لا زالت قائمة ولا بد من القيام بشكل جدي ورئيس في مواجهتها من أجل النهوض بهذه المؤسسات وتفعيل إسهامها في التنمية الاجتماعية داخل هذه المجتمعات. ويمكن عرض أبرز هذه العقبات الواردة بشكل موجز بالآتي[٥٤]:

---

[٥٣] حسين علي محمد حسنين (٢٠٠٩). الإعلام التعاوني في العالم العربي إلى أين؟. نقلا عن هند خالد الخليفة (٢٠١٢)، مرجع سابق، ص: ٢٣٧.

[٥٤] محمود منصور عبدالفتاح (٢٠١٢). معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول الخليج. في: التعاونيات الخليجية: تاريخ ومستقبل. إعداد: محمود منصور عبدالفتاح وآخرون. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣). ص ص: ٥٤-٦١.

- عدم كفاية الوسائل الإعلامية من برامج تثقيفية وإذاعية وتليفزيونية، ونشرات ومجلات وغيرها من هذه الوسائل التي تسعى إلى نشر الوعي التعاوني لدى المواطنين.
- الإشكالية التي تتعلق بالتشريعات والقوانين والتي لا تتواكب مع التطورات والتغيرات التي يمر بها المجتمع بوجه عام والحركة التعاونية تحديداً.
- الضعف في المهارات الإدارية لدى العديد من أعضاء مجالس الإدارات التعاونية، وبعض الكوادر العاملة نتيجة للافتقار للسياسات والبرامج في مجال التدريب والتعليم.
- تركيز دول المجلس بشكل أكبر على التعاونيات الاستهلاكية على حساب التعاونيات الأخرى التي تلاقي ضعفا في الدعم والتشجيع كالتعاونيات الإنتاجية والزراعية والحرفية والإسكانية والخدمية.
- عدم لجوء دول المجلس إلى عمليات التوسع الرأسي من خلال تكوين مؤسسات إنتاجية لتلبية احتياجاتها مثل تعاونيات زراعية أو صناعية أو من خلال تكوين مؤسسات في الاتجاه الآخر مثل جمعيات الجملة والشراء، وهو أمر يمكن أن يسهم بشكل كبير في العملية التنموية.
- قصور في المناهج التعليمية المختلفة لمقررات عملية نظرية خاصة بالتعاون، وعدم اهتمام المؤسسات التعليمية بهذا الموضوع وغرس المفاهيم الخاصة بذلك، وتنشئتهم على العمل والسلوك التعاوني.

- ظاهرة الانتفاع المجاني والتي تؤدي الافتقار إلى الحوافز الاستثمارية. "والمقصود بمشكلة الانتفاع المجاني هو حصول البعض على مزايا تم تحقيقها من خلال جهود الآخرين كأن يستفيد المزارعون غير الأعضاء في التعاونية من جهود التعاونية في تقوية القدرة التفاوضية لأعضائها، أو كان يستفيد الأعضاء الجدد من جهود الأعضاء القدامى في التعاونية دون أن يقدموا نفس الجهد أو الاستثمارات ويؤدي هذا إلى تساوي توزيع الحقوق بين الجميع – إلى افتقار الأعضاء روح المبادرة والتطوير، ويؤدي اعتبار العضو لنفسه كمستخدم لخدمات الجمعية وليس مستثمرا فيها إلى افتقار الحافز على الاستثمار الطويل الأجل في المشروعات التعاونية".
- "الأوجه السلبية للشبكة الواسعة من العلاقات مع أجهزة الدولة والمنظمات الأخرى".
- "الافتقاد إلى إعادة تقنين مبادئ التعاون وحوكمة العمل التعاوني".

على الرغم من وجود بعض من العقبات وأوجه القصور في التعاونيات الخليجية، إلا أنها إن هذا الكيان التعاوني هو كيان مهم للمجتمع لمجتمعاتنا المحلية، والذي يمكن أن نستخلص من خلاله مجموعة من الجوانب التنموية داخل المجتمع الخليجي. وعلى الرغم من بعض الاختلافات الموجودة بين دول المجلس في بعض من النظم والقوانين واللوائح، إلا أن هذه الاختلافات في بعض من هذه القواعد واللوائح والنظم

والقوانين يرجع إلى اختلاف طبيعة ثقافية اجتماعية تتناسب معها. ولا شك أن هناك العديد من الجوانب التنموية التي يمكن أن يحققها قطاع التعاونيات والتي تحتاج إلى تفصيل ودراسات مستقبلية مستقلة يسهب من خلالها التعاونيون والاجتماعيون في تفصيلها. ويمكن إبراز أهم هذه الجوانب والتي تحتاج على تفصيل باختصار هنا بالآتي:

١- يعد التطوع سمة من سمات العمل التعاوني، وأن هذا المفهوم يعتبر بشكل عام مفهوم قيمي مهم في مجال البناء والإنتاج، والذي تتناوله وتسعى له التعاونيات الخليجية. فلا بد من المحافظة على هذه القيمة الاجتماعية التي تسهم في بناء المجتمع ونموه.

٢- تسعى التعاونيات من خلال عملية الاختيار لأعضائها بترسيخ مبادئ المشاركة والديمقراطية، والإسهام في عملية صنع القرار. وهو جانب مهم من جوانب تخلقه مؤسسات المجتمع المدني في مجال التنشئة السياسية.

٣- تسعى التعاونيات إلى تحقيق مصالح فردية اجتماعية واقتصادية مشتركة، وهي في النهاية تقود إلى عملية أكبر من ذلك ترتبط بعملية انصهار جماعات وشرائح اجتماعية في مصلحة مشتركة داخل المجتمع الواحد. ومتى ما تم تبني هذا الجانب بشكل مناسب، متى ما

استطاعت التعاونيات بأن تقوم بدور مهم وفاعل في تعزيز الهوية الوطنية والمجتمعية داخل المجتمع.

٤- تسهم التعاونيات من خلال آلياتها ومتى ما تم التعامل معها بطرق مثالية وقانونية إلى خلق بعض من مفاهيم السلوك الإنتاجي الذي تحتاجه مجتمعاتنا التي تتصف بسلوك استهلاكي. فهي تسهم في تعزيز السلوكيات الإنتاجية.

٥- تخلق التعاونيات الإحساس والشعور بالمسئولية المشتركة في قضايا تخص البقعة الجغرافية التي ينتمون إليها. وهي بهذا الدور تعزز أيضا من مفاهيم الوحدة الوطنية وتعزيز من مفاهيم الهوية المجتمعية كذلك.

وفي مجال العمل على تطوير العمل التعاوني يطرح البعض مجموعة من البدائل. فهناك من يطرح موضوع خصخصة التعاونيات، وإن لقيت هذه الدعوة مجموعة من ردود الفعل لدى التعاونيين، الذي يشيرون إلى أن الخصخصة تلغي العمل التعاوني وتقضي على مبادئه. وقد يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الخصخصة قد تعالج مجموعة من القضايا والأمور التي ترتبط بالمشكلات التعاونية، وبالتحديد قضايا الفساد، والتجاوزات المالية. وقد سجل التاريخ الكويتي على سبيل المثال إحالة العديد من أعضاء بعض الجمعيات التعاونية للتحقيق والنيابة العامة بسبب مجموعة من هذه التجاوزات المالية، و قضايا وشبهات الفساد. وقد تم حل بعض الجمعيات

الأخرى وتم تعيين أعضاء مجالس إدارات من قبل الوزارة. هذا بالإضافة إلى تمخض مجموعة من السلوكيات الاجتماعية السلبية. ومن أبرزها تلك النزعات والنعرات القبيلة والطائفية والفئوية التي سطعت على السطح نتيجة لعوامل ارتبطت بالانتخابات وإجراءاتها. وهو الأمر الذي دفع الوزارة إلى تبني نظام انتخابي جديد في عملية التصويت، وتبني ما يسمى بنظام الصوت الواحد الذي جاء من أبرز أهدافه تجنيب الجمعيات التعاونية من إثارة مثل هذه الجوانب التي من الممكن أن تؤثر على استقرار المجتمع وتماسك أعضاءه. وعلى الرغم من هذه السلبيات التي جاءت من النظام التعاوني، إلا أن هناك من يرفض مثل هذا الاتجاه الذي يخرج العمل التعاوني من مضمونة.

ولتجاوز المشكلات، فإن هناك من طرح بديل آخر، تمثل في عملية دمج التعاونيات. وقد أشار أحد النقابيين السابقين إلى أنه تمت المناداة بدمج التعاونيات مع بعض. وقد ذهب إلى أن تكون عملية الدمج تشمل على كافة التعاونيات بحيث تقسم وتوزع على عدد المحافظات الكويتية الستة. وقد أشار إلى أن هناك ميزات من الممكن أن يتم تحقيقها إزاء عمل الدمج حددها بعملية التقليل من المصاريف والنفقات التي تنفقها الوزارة على التعاونيات المختلفة. فعند الإنفاق على التعاونيات الستة فإن التكاليف ستقل مقارنة بالتكاليف التي يتم صرفها على مجموعة من الجمعيات. بالإضافة إلى التقليل من حجم الإدارة المتابعة والمشركة من عدد من المدراء إلى مدراء محدودين تقع على مسئوليتهم وعاتقهم المتابعة العامة والتي تكون

أسهل من حيث التنظيم، والتي تجعل من السيطرة على هذا بصورته الأكبر. وكذلك إن عملية الدمج بين التعاونيات، فإنه يمكن القضاء أو تفادي ظاهرة البطالة المقنعة الموجودة في بعض التعاونيات. وهو أمر من الممكن أن يوفر على الوزارة بعض من التكاليف المالية، وتنظم بعض الأمور الإدارية. وقد تم التأكيد على أن الخصخصة قد "تقضي على فكرة التعاون تماماً، وتصبح العملية تجارية لا تعاونية"[٥٥].

وقد جاءت الفكرة أيضا حتى من دول المجلس. وقد أشار في ذلك على سبيل المثال رئيس مجلس إدارة جمعية الاتحاد التعاونية في دول الإمارات العربية المتحدة إلى أن هناك "موافقة لمجلس إدارة الاتحاد التعاوني بالدولة على فكرة دمج الجمعيات التعاونية في جهاز واحد" والتي تعمل مركزيا. فهي من الخطوات التي تستحق الثناء والدعم. فهي تسهم في تقديم خدمات أكثر، وتوسيع نطاقها لتشمل كافة الأسواق، وتستطيع تحقيق المنافسة، بالإضافة إلى أنها "ستزيد من قوة الجمعيات على الاستيراد وستمكنها من الحصول على أرخص الأسعار من الموردين مما سيعود بالنفع على المستهلك، وتقديم المنتجات له بأسعار معقولة خاصة وان كافة الجمعيات الاستهلاكية تتمتع بأكبر قوة شرائية في السوق المحلية"[٥٦].

---

[٥٥] علي الكندري (٢٠١٥). حول خصخصة التعاونيات. القبس، العدد ١٤٩٤٦، ١٠ يناير، ٢٠١٥.

[٥٦] فاضل المزروعي (٢٠٠٩). لقاء مع رئيس مجلس إدارة جمعية الاتحاد التعاونية، فكرة دمج الجمعيات التعاونية في جهاز واحد دعم لها في السوق المحلي البيان الاقتصادي. ١ ديسمبر ٢٠٠٩.

وجاء تأييد لمثل هذا الاتجاه من قبل المملكة العربية السعودية، حيث أشار نائب رئيس مجلس الجمعيات التعاونية ورئيس الجمعيات التعاونية أن مجلس الجمعيات التعاونية يسعى "إلى إنشاء مجالس للجمعيات التعاونية المركزية خلال الشهرين المقبلين والتي تهدف إلى تكوين تكتلات وشراكات بين الجهات الحكومية ووزارة الشؤون الاجتماعية والصناديق المتخصصة، إضافة إلى الشراكة مع القطاع الخاص، وربط الجمعيات المتشابهة ببعضها". وقد أشار إلى "أن هدف إنشاء تلك المجالس هو توحيد عمليات الشراء والاستيراد المخفضة، والاستفادة من خبرات الجمعيات التعاونية من خارج المملكة، إضافة إلى تقديم الخدمات ذات الجودة العالية للمستفيدين وكبح جماح ارتفاع أسعار السلع الحيوية خاصة الاستهلاكية وانخفاض أسعارها.."[٥٧].

لا بد من الإشارة على أن التعاونيات تسعى بشكل عام لتحقيق هدفين رئيسيين ومحوريين يتمثل الأول في تطور المجالات الاقتصادية، والمحور الآخر الذي يتمثل في التركيز والاهتمام بالتنمية الاجتماعية[٥٨]. إن هناك جوانب تنموية تحققها التعاونيات للمجتمع المحلي. وعند النظر إلى هذا القطاع، يفترض النظر إليه بصورة أبعد من كونه يحقق بعض المزايا والفوائد المالية والمادية. فهو يفوق ذلك إذا ما تم إحكامه بمجموعة من

[٥٧] ناصر التويم (٢٠١٥). مقابلة مع ناصر التويم نائب رئيس مجلس الجمعيات التعاونية ورئيس الجمعيات التعاونية لجريدة المدينة، موقع مباشر، ١٥ ديسمبر ٢٠١٥.

[٥٨] خالد الرديعان و هند الخليفة (٢٠١٣). التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٦). ص ص: ٢١٩-٢٢٠.

القوانين والضوابط التي تعزز من مفاهيم مجتمعية قيمة يكون لها الدور الكبير في بناء المجتمع وتقدمه ونموه. ولذلك، فإن عملية تغير أو تطوير لهذا القطاع، يفترض أن يضع باعتباره هذه الجوانب القيمية. وإن أي تغير لا بد أن يكون معززا لهذه المبادئ ويبني عليها لا أن يلغيها أو يبدلها بكيانات أخرى أو وضع إداري مختلف. هذا بالإضافة إلى أن هناك أهمية لمشاركة المرأة بطريقة أكثر فعالية في إدارة هذه التعاونيات. فقد جاءت السمة الخاصة للتعاونيات في المجتمعات الخليجية بالصفة الذكورة، وغياب دور فاعل للمرأة في هذا المجال التنموي المهم والذي يحتاج إلى وقفة. لعل هناك حاجة ماسة للوقوف إلى هذه الأدوار التنموية للعمل التعاوني، وأن تخضع إلى دراسات ميدانية ومكتبية في دول المجلس حتى يتم الوقوف بشكل واضح للدور التنموي للعمل التعاوني في المجتمع الخليجي، وماذا يمكن أن يتم تحقيقه لتطوير هذا القطاع بأي شكل من الأشكال. ولا بد من الإشارة في نهاية المطاف إلى أن تخلق دول مجلس التعاون بيئة متكاملة في موضوع التعاون وأن تتعزز الاستفادة من التجارب المختلفة، وأن تسعى سلطنة عمان للانضمام إلى مثل هذه المنظمة وأن تعيد دولة قطر بعض من حساباتها الخاصة بإعادة إحياء قانون التعاون الخاص بها مع الاستفادة من تجربتها الحديثة بشكل عام.

* * *

الدراسة الثالثة

تقييم أوضاع التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت نموذجاً

الدكتور فيصل حمد المناور

خبير في الجهاز الفني

المعهد العربي للتخطيط بالكويت

تقييم أوضاع التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت نموذجاً

مقدمة:

تقدم التعاونيات التي تنشأ كمؤسسات تجارية لمنفعة أعضائها نموذجاً لمؤسسة ذات أهمية كبيرة في الظروف الاقتصادية الصعبة وحالات عجز الأسواق. وباعتبار المنظمة التعاونية مجموعة قائمة على المساعدة الذاتية، فهي تتميز بسهولة الوصول إليها على نطاق واسع، ولاسيما بالنسبة للفقراء والمهمشين، وعندما تكون المؤسسات الخاصة أو الحكومة ذات أداء ضعيف لاسيما في المناطق الريفية النائية، فإن الجمعيات التعاونية تمكن السكان المحليين من تنظيم أنفسهم وتحسين ظروفهم، وتعزيز ودعم تنمية القدرة على تنظيم المشاريع وخلق فرص العمل المنتجة وزيادة الدخل والمساعدة على الحد من الفقر، وتعزز في الوقت نفسه الاندماج الاجتماعي والحماية الاجتماعية وبناء قدرات المجتمعات المحلية. ويبرز بذلك العائد الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع وأفراده من خلال العمل التعاوني والذي يعد بمثابة أحد أدوات التنمية بشقيها الاجتماعي والاقتصادي.

وتؤدي التعاونيات دوراً اقتصادياً هاماً؛ فالتعاونيات المالية بما فيها الاتحادات الائتمانية توفر عدد من الخدمات لملايين الأعضاء في حين أن ثمة تعاونيات استهلاكية هي من أكبر مراكز تجارة التجزئة في العالم. وتغطي التعاونيات الزراعية جزءاً كبيراً من الإنتاج الزراعي. وفي محاولة لتقييم نطاق الحركة التعاونية العالمية ومساهمتها في الاقتصاد العالمي،

جمع الحلف التعاوني الدولي قائمة بأسماء أكبر ٣٠٠ منظمة عالمية تعاونية ومنظمة تعاضدية. وتبين قائمة عام ٢٠٠٨ أن أكبر ٣٠٠ تعاونية مسؤولة عن تداول مبالغ إجمالية تبلغ زهاء ١,١ تريليون دولار.

وتوفر التعاونيات فرص حقيقية للاندماج الاجتماعي؛ ففي الاقتصاد غير الرسمي، يشكل العمال تعاونيات وجمعيات للخدمات المشتركة لمساعدتهم في أعمالهم الحرة، وفي المناطق الريفية توفر تعاونيات الادخار والائتمان فرص الحصول على الخدمات المصرفية والقروض التي يفتقر إليها كثير من الأفراد في المجتمعات المحلية، وتقوم التعاونيات الائتمانية من خلال تمويل إنشاء المؤسسات التجارية الصغيرة بتشجيع التمويل الجامع الذي ترتأي هيئة الأمم المتحدة وصوله إلى الفقراء على نحو مستدام.

وفي كثير من البلدان تكون التعاونيات والجمعيات التعاضدية جهات رئيسية لتوفير خدمات الحماية الاجتماعية، وخاصة التغطية الصحية، وتعمل باعتبارها مشاريع طوعية في المجتمعات المحلية. كما تشارك في بعض البلدان في إدارة التأمين الصحي الإلزامي أو تقدم الخدمات من خلال شبكاتها من المرافق الصحية والاجتماعية. وتغطي خدمات التعاونيات والمؤسسات التعاضدية ٦٩ مليون شخص في آسيا، و١٣ مليون شخص في أمريكا اللاتينية، و٢٥ مليون شخص في أفريقيا، و٥ ملايين شخص في الشرق الأوسط، وقد تشاركت الحكومات مع التعاونيات لتوفير الحماية الاجتماعية. فعلى سبيل المثال يمول مشروع بيسافييني التعاوني لتوفير الخدمات الصحية للمزارعين في كارناتاكا – الهند الخدمات لمليوني شخص من أقساط الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء ومن الدعم الحكومي.

وتسهم التعاونيات إسهاماً كبيراً في بناء السلام ومد جسور التواصل في مناطق النزاع أو الانقسام العرقي والاثني. ففي سيرلانكا ونيبال كانت التعاونيات هي المنظمات المستقلة الوحيدة التي سمح لها جميع الأطراف بالعمل في مناطق النزاع. وفي المناطق الخارجة من النزاع، تؤدي التعاونيات أيضاً دوراً حاسماً في إصلاح الاقتصاد والمجتمع المدني، وللتعاونيات كغيرها من المؤسسات التجارية حدود تقف عندها. ويتوقف نجاح التعاونيات على حسن الإدارة وتطبيق مبادئ الحوكمة، والقدرة على التكيف مع الظروف التجارية السائدة. كما ينظر إلى التعاونيات على أنها أدوات في يد الدولة أو مؤسسات شبه حكومية، وعلى أنها تولي قدراً أقل من الاهتمام للاحتياجات الحقيقية لأعضائها. ويرى البعض أيضاً أن المبادئ والهياكل التعاونية تحد من القدرة على الاستجابة بسرعة للتغيرات في السوق، وكثيراً ما تتضمن النظم الأساسية للتعاونيات أيضاً قيوداً تحد من قدرتها على جمع رأس المال.

وتعترف الأمم المتحدة بالحركة التعاونية كشريك مهم في تنفيذ خطة التنمية التي شكلتها المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة منذ تسعينات القرن الماضي، وقد أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن في عام ١٩٩٥ على أهمية التعاونيات في نهج التنمية التي تركز على الناس، واعتمدت الحكومات مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بالتعاونيات لعام ٢٠٠١، والتي تفيد في توجيه تشكيل التعاونيات، وتحد من دور الحكومات ليقتصر على توفير بيئة

تمكينيه وساحة متكافئة للعمل بحيث يتسنى للتعاونيات أن تعمل بشكل مستدام إلى جانب غيرها من الأعمال التجارية، وتشدد توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ لعام ٢٠٠٢ على الحاجة إلى تعزيز الإمكانات التجارية للتعاونيات حتى تتمكن من المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتوفير فرص العمل اللائق.

وتتوزع مختلف أنواع الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون على شكل جمعيات "زراعية، وحرفية، واستهلاكية، وإسكانية، وصيد الأسماك، وخدمية، وادخارية، وغيرها"، ويلاحظ أن التعاونيات الاستهلاكية هي الأكثر انتشاراً في دول المجلس، وذلك بحكم طبيعة وحجم الاقتصاد فيها وعدد سكانها.

وبناء على ماسبق، تهدف هذه الورقة إلى تقييم أوضاع التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام مع التركيز على حالة دولة الكويت، والاجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو واقع التعاونيات بشكل عام في دول مجلس التعاون الخليجي؟
- ما دور التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي في ظل اقتصاد السوق؟
- ما الدور التنموي الذي تلعبه التعاونيات على مستوى الدولة؟

- ما أبرز محددات العلاقة بين الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والتعاونيات؟

وتنقسم هذه الورقة إلى خمسة أقسام، يتناول القسم الأول مقدمة تناقش الهدف من الدراسة وأهم تساؤلاتها، بينما يستعرض القسم الثاني أوضاع التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي، هذا ويبحث القسم الثالث في واقع الجمعيات التعاونية في دولة الكويت، ويقدم الجزء الرابع دراسة ميداني تسلط الضوء على أوضاع الجمعيات التعاونية من وجهة نظر التعاونيين، وتختتم الدراسة بخاتمة تستعرض أهم النتائج والتوصيات.

أولاً : التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي

حتمت الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مجتمعات الخليج والجزيرة العربية في مرحلة ما قبل اكتشاف النفط نمطاً من التعاون يوصف بأنه تلقائي. لم يكن هذا النمط بطبيعة الحال بحاجة إلى تشريعات أو تنظيمات معقدة بحكم أنه استجابة عفوية لسد احتياجات المجتمع وأفراده. فضلاً عن ذلك فقد انهمكت المجتمعات الخليجية بأنماط إنتاج متنوعة، كالرعي، وتربية الحيوانات، والزراعة والغوص والتجارة، بحيث كان السكان يدخلون في عمليات مبادلة واسعة في ظل شح النقد كوسيلة للتبادل. وقد استلزم ذلك وجود أنماط من التعاون رغم عدم استقرار المجتمعات وسيادة بعض المشاحنات والصراعات القبلية التي كانت وإلى حد كبير تعيق التجارة، وكذلك عملية انتقال السلع والسكان من الخليج إلى وسط الجزيرة العربية والعكس.

ومع نشوء الدولة الحديثة التي تلت استخراج النفط وتصديره وتغير النمط الاقتصادي والمعاشي، فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى ظهور تشريعات وتنظيمات تواكب الحدث والحداثة. ولقد جاءت التعاونيات كأحد التنظيمات التي استلزم وجودها سن بعض القوانين والنظم ومحاكاة التعاونيات في الدول المتقدمة في هذا المجال.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن جميع دول مجلس التعاون بالإضافة إلى اليمن تضم جمعيات تعاونية، عدا سلطنة عمان التي لم تنشأ فيها أي جمعية تعاونية حتى اللحظة، علماً أن مرسوماً سلطانياً قد صدر عام ٢٠١١ يتضمن الدعوة إلى إنشاء جمعيات تعاونية. كما أن دولة قطر لجأت إلى دمج جميع جمعياتها التعاونية في شركة مساهمة واحدة في عام ٢٠٠٤ تحت مسمى "شركة الميرة للمواد الاستهلاكية" برأسمال بلغ ١٠٠ مليون ريال قطري. ويركز هذا الجزء من الدراسة على استعراض واقع الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون الخليجي.

- **دولة الإمارات العربية المتحدة:**

صدر أول قانون ينظم الحركة التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٦ تحت رقم ١٣، حيث حدد القانون أهداف وأسلوب العمل التعاوني، وعلاقة التعاونيات بالدولة، وفي عام ١٩٧٧ تم إنشاء عدد ٤ جمعيات تعاونية استهلاكية بلغ عدد أعضاءها ٣٠٠ عضواً بعد صدور النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، ومنذ ذلك التاريخ فقد زاد عدد الجمعيات بحيث بلغ عددها الإجمالي ٣٣ جمعية تعاونية، منها ١٧ جمعية استهلاكية (لها ٦٦ فرعاً) و١٢ جمعية تعاونية لصيادي الأسماك

(لها فرع واحد)، وجمعية للإسكان والتعمير، وعدد ٢ اتحادات تعاونية، وجمعية تعاونية لتأجير السيارات والمراكب البحرية، ويبلغ عدد أعضاء هذه الجمعيات والمنتسبين لها أكثر من ١٢ ألف منتسب.

هذا، وقد بلغت مبيعات الجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال عام ٢٠١٤ نحو ٧ مليار درهم بنمو بلغ ٧,٣% عن عام ٢٠١٣ بحسب البيانات الصادرة عن الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.

وبلغ رأسمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نحو ١,٢٤ مليار درهم في عام ٢٠١٤، محققاً بذلك زيادة بلغت ٨٠ مليون درهم مقارنة بعام ٢٠١٣ وبلغ عدد المساهمين في التعاونيات الاستهلاكية نحو ٦٦ ألف مساهماً بزيادة بلغت نحو ٤١٩٤ مساهماً، وبزيادة بلغت ما نسبته ٦,٧% بالمقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠١٣.

وبلغ عدد التعاونيات الاستهلاكية في الدولة ١٨ تعاونية «مراكز رئيسية» يتبع لها ٩٧ فرعاً أي أن عدد الأسواق التعاونية بلغ ١١٥ سوقاً استهلاكية تحقق تغطية جغرافية لمعظم المناطق ذات الكثافة السكانية في الدولة، ومن المخطط له أن يتم في عام ٢٠١٥ افتتاح ٧ فروع جديدة ليصبح عدد الأسواق التعاونية في الدولة ١٢٢ سوقاً مع نهاية العام.

وتشير بعض الدراسات إلى أنه على الرغم من الجهود الملموسة لتطوير الحركة التعاونية في دولة الامارات، والدور الذي تلعبه الجمعيات التعاونية في تنمية وتطوير المجتمع الاماراتي؛ إلا أن هناك بعض السلبيات

التي تعانيها تلك الجمعيات، والتي تقف عائقاً أمام اضطلاعها بالدور الاجتماعي المنوط بها. منها، عدم وجود جمعيات للإنتاج، واعتمادها على المواد المستوردة التي لا يمكن التحكم بأسعارها، ما يسهم في الاستمرار النسبي لظاهرة الغلاء. إضافة إلى فشل بعض الجمعيات في الاستمرار والتطوير بعد توقف الدعم الحكومي الذي تتلقاه، ما أدى إلى تصفية بعض الجمعيات. مثل، جمعية الفجيرة، ورأس الخيمة، وغيرهما.

- **مملكة البحرين:**

تعود الحركة التعاونية في البحرين إلى عام ١٩٥٤ بعد إنشاء صندوق التعويضات، إضافة إلى قيام جمعيات تعاونية في المدارس اهتمت بتوفير احتياجات التلاميذ، فضلاً عن مساهمتها في الأنشطة الاجتماعية التي ساعدت إلى حد كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المدرسة والمجتمع. وقد صدر أول قانون للتعاون في إبريل عام ١٩٧٢ تحت رقم ٨، حيث حدد الغرض من تأسيس الجمعيات التعاونية المتمثل في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء التعاونية وفقاً للمبادئ التعاونية. وفي ظل هذا القانون نشأت أول جمعية استهلاكية عام ١٩٧٢، ثم زادت إلى ١١ جمعية بلغ عدد منتسبيها نحو ١٥ ألف منتسباً في عام ١٩٩٣.

كما تأسست أول جمعية تعاونية زراعية في عام ١٩٧٧ وباشرت أعمالها عام ١٩٨٥. وتعد هذه الجمعية الوحيدة في البحرين حتى الآن. كما بلغ عدد جمعيات الخدمات ٤ جمعيات وبلغ عدد منتسبيها ١٠٤٦ منتسباً عام ١٩٩٣. هذا، وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية البحرينية بحلول

عام ٢٠٠٨ ما مجموعة ٢١ جمعية تعاونية منها ٨ جمعيات استهلاكية، و١١ جمعية توفير وتسليف، وجمعية زراعية واحدة.

هذا، وتعاني الحركة التعاونية البحرينية من العديد من السلبيات التي تقف حجر عثرة في طريق تقدمها ونموها، حيث أنها أدت إلى تراجع عدد الجمعيات التعاونية في المملكة، ففي بداية التسعينات من القرن الماضي بدأت الجمعيات التعاونية تسقط الواحدة تلو الأخرى لتبقى من بين ١١ جمعية لديها أسواق استهلاكية ثلاث جمعيات فقط، وهي، الحد والسنابس والدير، فيما اكتفت باقي الجمعيات بإدارة محطات الوقود مثل "مدينة عيسى، ومدينة حمد، وعالي، وجد حفص، والمحرق".

ومن بين المصاعب التي تواجه الجمعيات عدم توافر مصادر للإقراض والتمويل التعاوني، وعدم وجود بنك تعاوني يتولى عملية تمويل وتسليف الحركة التعاونية في البحرين. كما أن وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المشرفة على الجمعيات التعاونية، والتي لم تنهض بمهامها ومسئولياتها تجاه التعاونيات، من خلال ضعف عملية بناء قدرات تلك الجمعيات التعاونية "البشرية، والتنظيمية، والمادية"، مما يهدد استدامة واستمرار القطاع. هذا بالإضافة إلى ضعف البيئة التشريعية المنظمة للعمل التعاوني، والوعي بأهمية تلك الجمعيات بالنسبة لأفراد المجتمع.

➢ **المملكة العربية السعودية:**

بدأت الحركة التعاونية في المملكة العربية السعودية عام ١٩٥٩ في مدينة القريات شمال السعودية، حيث تم إنشاء أول جمعية تعاونية، ثم انتقلت الفكرة إلى الرياض عندما قام عدد من المهنيين بإنشاء جمعية تعاونية خاصة بهم، وفي عام ١٩٦٢ صدر المرسوم الملكي رقم (٢٦) الخاص بتأسيس وتنظيم الجمعيات التعاونية. واستناداً إلى هذا المرسوم فقد تم تأسيس الإدارة العامة للتعاون كإحدى إدارات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك للإشراف عليها والعمل على تطويرها وتمويلها وتمثيلها داخلياً وخارجياً. وفي عام ١٩٦٥ بلغ عدد الجمعيات ٣٦ جمعية ثم تطورت أعدادها بمرور الوقت لتبلغ ١٧٠جمعية في عام ٢٠١٥،ويزيد عدد منتسبيها عن ٥١ألف منتسباً. وتتوزع الجمعيات على عدة مناشط فمنها ٢٥ جمعية زراعية و١٣٦ جمعية متعددة الأغراض، و٣ جمعيات استهلاكية، وجمعية مهنية، وجمعية تسويقية، و٣ جمعيات لصيادي الأسماك، وجمعية إسكان واحدة. ومما ساعد على نجاح الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية تنوع مناشطها، وسرعة الاستجابة لها من قبل أفراد المجتمع، حيث بلغ حجم تعاملاتها نحو ٣٦٤ مليون ريال في عام ٢٠١٥. ويبلغ مجموع رأسمالها حتى عام ٢٠١٥ نحو من ٢٠٩ مليون ريال، واحتياطاتها بنحو ٢٦٠ مليون، وموجوداتها ٤٩٠ مليون ريـــال.

وبالرغم من تطور القطاع التعاوني والاهتمام الرسمي به من قبل الدولة، إلا أن هناك بعض السلبيات التي تواجه القطاع التعاوني في المملكة، منها، ضعف عدد الفعاليات والأنشطة التي تؤديها الجمعيات التعاونية السعودية، والانتشار أو التوزيع الجغرافي لها. وضعف الأطر التشريعية المنظمة لأعمال بعض التعاونيات كحال جمعيات الإسكان، وضعف الوعي المجتمعي للثقافة التعاونية والتي تتجلى في مسألة ضعف الوعي بكيفية تأسيس الجمعيات وآليات عملها، حيث أن هناك اعتقاد مجتمعي بأن تأسيس هذه الجمعيات ليس من صلاحيات أو خيارات أفراد المجتمع، وغيرها من السلبيات المؤثرة على القطاع التعاوني في المملكة العربية السعودية.

- **دولة قطر:**

صدرت الحكومة القطرية في عام ٢٠٠٤ قانوناً يقضي بتحويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى شركة مساهمة قطرية، تحت مسمى "شركة الميرة للمواد الاستهلاكية"، إذ يبلغ رأسمال الشركة المكتتب نحو ١٠٠ مليون ريال قطري، قسمت على عشرة ملايين سهم، وبلغت القيمة الأسمية للسهم الواحد عشرة ريالات، وتتوزع ملكية الأسهم على المواطنين بنسبة ٧٤%، والنسبة الباقية للحكومة والبالغة ٢٦%.

هذا، وتهدف الشركة إلى توفير المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية للمساهمين والمواطنين والمقيمين بأسعار منافسة تعكس الصفة التعاونية ، ومواكبة التطورات في تجارة التجزئة في قطر والمنطقة، لتكون قادرة على

المنافسة والاستمرار والتوسع لتغطية مناطق جغرافية أكبر من خلال دمج جهود كل الفروع والأسواق المنتشرة في الدولة، والتعرف على ما يفضله المستهلكون، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه بإنشاء هذه الشركة قد تم دمج عدد ٩ جمعيات تعاونية تحت مجلس إدارة واحد أو تحت كيان واحد.

ووفقاً للبيانات المالية التي أعلنتها الشركة للعام ٢٠١٤، نجد بأنها حققت أرباحاً صافية بلغت ٢٢٦,٦ مليون ريال قطري، مقابل ١٩٦,١ مليون ريال قطري للعام ٢٠١٣، إذ ارتفع صافي ارباحها بنسبة ١٥,٥%. هذا ويبلغ عدد أفرع أسواق الميرة للمواد الاستهلاكية نحو ٣٢ فرعاً حتى نهاية عام ٢٠١٤ منتشرة في مختلف المناطق السكنية في دولة قطر.

- **الجمهورية اليمنية:**

اهتمت الجمهورية اليمنية بالجمعيات والاتحادات التعاونية بمختلف أنواعها وأنشطتها، فمنحت المواطنين الحق في إنشاء الجمعيات والاتحادات التعاونية وكفلت للجمعيات والاتحادات التعاونية جميع الحقوق في ممارسة الأنشطة التنموية والاستثمارية التي أنشئت لأجلها، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لممارسة الجمعية نشاطاتها وتحقيق أهدافها، وقد أصدرت الحكومة اليمنية، العديد من القوانين المنظمة للجمعيات والاتحادات التعاونية، منها قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية، وقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ والخاص بالمنظمات الأهلية. وقد كان للطبيعة الجغرافية وظروف العزلة التاريخية التي مرت بها اليمن أثرها في تطوير شكل اجتماعي خاص من العمل الشعبي الذي يلبي احتياجات الناس في

مواقعهم المختلفة سواء داخل المدينة أو في الريف. ومن خلال تكوين نمط من أنماط العمل التعاوني. وإن كان للتعاونيات – التي استندت على العمل الطوعي والجماعي–أثره في التأخير النسبي لتشكيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة. ومع قيام الوحدة تزايد عدد الجمعيات الرسمية والأهلية المختلفة مستندة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بشأن النوادي والجمعيات الخيرية والثقافية بشكل متسارع، حيث بلغ عدد الجمعيات المنشأة خلال الأعوام التي تلت الوحدة ما يزيد على ٣٠٠ جمعية تعاونية مختلفة ومتعددة الأغراض.

وفيما يتعلق بالمشكلات أو العقبات التي تواجه التعاونيات في اليمن؛ نجد أنه وبالرغم من أنها تسعى إلى توسيع مجالات نشاطاتها وخططها وبرامجها في مجالات العمل الاجتماعي، ونظراً للظروف الاجتماعية والتاريخية التي أحاطت بنشأتها فإن معظمها مركز في عواصم المحافظات الرئيسية، وإن فعالية الجمعيات القائمة في المدن والريف محدودة للغاية. كما أن هناك عراقيل أخرى تواجه عمل التعاونيات في اليمن بشكل عام، منها قلة الموارد المالية وعدم توفرها بالقدر الكافي الذي يمكن المنظمة من تحقيق طموحاتها وتوسيع أنشطتها لكل الفئات المستهدفة ولتغطي النفقات الأساسية، وتذبذب التمويل المقدم إلى هذه المنظمات سواء عن طريق الهيئات المقدمة من الأشخاص والشركات أو الحكومة أو المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المانحة مما يؤدي الاكتفاء بجز من الأنشطة وإهمال الجزء الأكبر، وعدم توفر الإمكانيات العينية التي من المفترض أن تسهل عمل المنظمة مثل وسائل المواصلات وأجهزة الكمبيوتر وآلات الطباعة

والتصوير وأجهزة الفاكس والتلكس وغيرها، وضعف الكادر العامل في هذا المجال في منظمة حيث ينقصه الخبرة أو التأهيل وهذا بدوره ينعكس لصورة سلبية على تنفيذ البرامج والمشاريع ولاسيما أن معظم الكادر يعمل بصفة تطوعية، وضعف وعي المواطنين بضرورة التجاوب مع أهداف الجمعيات التطوعية لاسيما في مجال رعاية الأمومة والطفولة وحماية البيئة، بالإضافة إلى أمراض البيروقراطية والتي تتمثل في تعقيد الإجراءات سواء داخل المنظمات أو من خلال تعاملها مع الوزارات الحكومية والوكالات المانحة مما يؤدي إلى تأخير إنجاز الأنشطة.

ثانياً: واقع الجمعيات التعاونية في دولة الكويت

أسست الدولة الحركة التعاونية في الكويت منذ منتصف ستينيات القرن الماضي باعتبارها أحد المقومات الرئيسية لتحقيق المبادرات الجماعية الأهلية، وتعزيز قيم المشاركة والمسؤولية في المجتمع المحلي. إضافة إلى تلبيتها للاحتياجات الأساسية من المواد الغذائية والاستهلاكية للمساهمين بأجود الأسعار، وتقديمها خدمات ومساهمات اجتماعية متنوعة للمساهمين والمجتمع المحلي، وتتولى الإشراف على الجمعيات التعاونية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، التي تراقب سير عملية الانتخابات لأعضاء هذه الجمعيات التعاونية، إضافةً إلى الاشراف المالي والمحاسبي، وقد أسهمت الحركة التعاونية بأدوار متميزة خلال محنة الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠، وبرزت أهميتها كمنظومة أهلية لتحقيق الأمان الاجتماعي للمجتمع وأفرادة، وساعدت على الاستقرار وإدارة الأحياء السكنية وتعويض دور الدولة المفقود، وتوطيد أركان الرعاية الاجتماعية

للمواطنين من خلال توفير المستلزمات الغذائية والسلعية، وتداول الأوراق النقدية بين سكان المنطقة، وإظهار قيم العمل المشترك، والتكافل والتضامن الاجتماعي من خلال الإدارة المشتركة للمرفق التعاوني، الذي كان نقطة الانطلاقة في إدارة الأحياء السكنية والحفاظ عليها وحمايتها. إن للحركة التعاونية في الكويت أدواراً ومساهمات تاريخية وملموسة في حالة الرخاء والأزمات والمخاطر؛ وذلك كونها إحدى النتائج المهمة لجهود التنمية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمكين الناس من مدخراتهم، وحسن استثمارها، وإدارتها، ومراقبتها بأنفسهم من خلال انتخاب وتشكل مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، وبمساعدة الدولة وإشرافها، أو في بعدها الاجتماعي من خلال تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي، ونشر روح التعاون والتكافل المجتمعي، وتنمية المجتمع وتعزيز قيم الديمقراطية.

(أ) التطور التاريخي للحركة التعاونية في دولة الكويت:

يصف العديد من الخبراء في المجال التعاوني تجربة الكويت في مجال الجمعيات التعاونية بأنها رائدة، حيث بدأت المحاولات الأولى للتعاون الاستهلاكي في دولة الكويت بمدرسة المباركية عام ١٩٤١ عندما تأسست الجمعية التعاونية المدرسية ونتيجة لنجاحها في أداء مهمتها فقد تولت مدراس أخرى إنشاء مثل هذه الجمعية كمدرسة صلاح الدين في منطقة الشامية في عام ١٩٥٢. وفي عام ١٩٥٥ بدأت المحاولات تأخذ اتجاهاً جديداً حيث أسست الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في بعض الدوائر فأنشئت الجمعية الاستهلاكية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية، والجمعية التعاونية لموظفي دائرة المعارف.

وخضعت تلك الجمعيات لأحكام قانون الأندية والمؤسسات الاجتماعية نظراً لعدم وجود قانون للتعاون حينذاك ولأن التعاون الاستهلاكي بشكله المنظم لم يبدأ إلا بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي تناولت نصوصه كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية والعضوية فيها وكيفية إدارتها والرقابة عليها وحلها وتصفيتها. وقد سبق التعاون الاستهلاكي غيره من التعاونيات الأخرى حيث تأسست في عام ١٩٦٢ أولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الرسمية في منطقة كيفان ثم توالى إنشاء الجمعيات الاستهلاكية الأخرى حتى وصل عددها لأكثر من ثلاث وأربعين جمعية تعاونية. وفي عام ١٩٧١ تم إنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليكون بداية العمل الجماعي في قطاع التعاون الاستهلاكي وقيادته والدفاع عن مصالح جمعياته والأعضاء وتمثيلها في المحافل العربية والدولية. وبسبب نجاح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وما حققته في مجال توفير السلع والخدمات ولانتشار أسواقها المركزية وفروعها في معظم أرجاء الكويت فقد أسندت إليها الدولة ابتداء من عام ١٩٧٥ مهمة توزيع السلع المدعومة على المواطنين. وعلاوة على ذلك أصدر مجلس الوزراء الكويتي قراراً في نفس العام بإلغاء الدكاكين (البقالات) في مناطق السكن النموذجية فيما عدا محلات غسيل الملابس والخبازين مع تكليف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتغطية بقية الخدمات من خلال أسواقها المركزية والفروع التابعة لها.

ومع بداية الثمانينات اتجهت الحركة التعاونية الاستهلاكية نحو الانفتاح على الحركات التعاونية العربية والدولية حيث سعى اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى اكتساب العضوية في الحلف التعاوني

الدولي، وأصبح عضواً به اعتباراً من شهر مارس ١٩٨١. كما ساهم في تأسيس الاتحاد التعاوني العربي والذي أشهر في أغسطس من نفس العام، علاوة على توثيق علاقاته بالمنظمات التعاونية بدول العالم المختلفة من خلال تبادل الزيارات. ولما كانت الحركة التعاونية الاستهلاكية في الكويت قد أصبحت حركة رائدة ذات أبعاد اقتصادية فقد ساهمت في نهضة ودعم الصناعات الوطنية وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية وتفاعلت مع المشكلات الاقتصادية فأقر الاتحاد في عام ١٩٨١ سياسة الشراء الجماعي والاستيراد من الخارج لبعض السلع تحت العلامة التعاونية لإيجاد البدائل للسلع التي ترتفع أسعارها في السوق، وذلك بغرض ترشيد أسعار هذه البدائل. ولمواجهة الارتفاع المحلي في الأسعار انتهج اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سياسة من شأنها وضع ضوابط لارتفاع أسعار السلع الغذائية والاستهلاكية الضرورية، ومارس تطبيقها ابتداء من عام ١٩٨٠. وفي عام ١٩٨٥ أنشأ الاتحاد مركزاً للتعبئة والتغليف لتكييس الحبوب والبهارات في عبوات اقتصادية تتناسب وحاجات المستهلكين ودخولهم، وكذلك بغرض ترشيد أسعار بدائل هذه السلع الضرورية للمستهلك.

هذا، وقد فوجئت البلاد بالاجتياح العراقي في الثاني من أغسطس من عام ١٩٩٠، فكان للاتحاد والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مساهمة كبيرة ودوراً بارزاً، حيث كان للاتحاد آنذاك اتصال مباشر مع الحكومة الشرعية في الخارج، مع تقديمه لخدمات كثيرة ومتنوعة للمواطنين والمقيمين لدعم الصمود المدني ومقاومة الاحتلال العراقي. ولقد كانت الجمعيات التعاونية لأهل الكويت في تلك الفترة الحرجة الملتقى والمكان

الآمن الذي يجمعهم ويوحدهم ويخفف من معاناتهم ويستطيعون من خلالها نقل الأخبار وتداولها. فضلاً عن ذلك فقد فتح الاتحاد والجمعيات التعاونية مخازنهم وأسواقهم للمواطنين وقاموا بتنظيم وتوزيع وتبادل السلع بشكل عادل، وحافظوا على مستوى الأسعار التعاونية رغم شدة الأزمة من خلال المتطوعين من أبناء الكويت الذين عملوا في جمعياتهم وفروعها المختلفة.

وبعد مرحلة الغزو العراقي لدولة الكويت، استمرت الجمعيات التعاونية في أداء مهامها الأساسية في توفير السلع والخدمات الأساسية للمواطنين، وتطوير أدوارها بحسب متطلبات المجتمع، فبدأت بتشييد المراكز التجارية التابعة لها والتي تتضمن "المطاعم، وخدمات غسيل الملابس، والصيدليات، وغيرها"، وذلك بهدف توفير مختلف الخدمات داخل المناطق السكنية، وعلى أن تكون تلك الجمعيات هي المركز الرئيسي في المناطق التجارية، هذا وقد وصل عدد الجمعيات التعاونية في دولة الكويت ما يزيد عن ٦٦ كيان تعاوني منها ٥٩ جمعية استهلاكية، وأربع جمعيات إنتاجية زراعية و جمعية حرفية للسدو، بالإضافة إلى وجود اتحاد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وآخر للجمعيات الإنتاجية الزراعية.

(ب) الدور التنموي للجمعيات التعاونية في دولة الكويت:

يعد إنشاء التعاونيات ونموها والتي تعتبر أداة من الأدوات الهامة التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف الدول

وخاصة النامية منها؛ حيث تمثل التعاونيات وسيلة لتحقيق التقدم الحضاري بهذه الدول، وذلك من خلال تحسين الأوضاع المعيشية لأفرادها، كما لها أدوار مهمه في مجال الحماية الاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي. ويبرز ذلك من خلال النظر لمجموعة الأهداف الأساسية للقطاع التعاوني في دولة الكويت، والتي من بينها "نشر الوعي التعاوني بين المواطنين بكافة الوسائل الممكنة، ومساهمة الجمعيات التعاونية في التنمية الاجتماعية، وتشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجمعيات التعاونية، وتفعيل دور المرأة في الحركة التعاونية، والمساهمة في دعم بعض السلع والخدمات بأسعار مناسبة، والأخذ بالأساليب العلمية في إدارة وتخطيط عمل الجمعيات التعاونية، والتأكيد من تطبيق المبادئ التعاونية عن طريق نظام تفتيش تعاوني ومحاسبي دقيق".

كما تلعب الجمعيات التعاونية دوراً ريادياً في عملية دعم أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً والوقوف إلى جانبهم والعمل على تطوير قدراتهم وإمكاناتهم ليستطيعوا بعد ذلك الاعتماد على أنفسهم، فضلاً عن تثقيف وتوجيه المنتسبين إليها إنتاجاً واستهلاكاً وتشجيع أصحاب المهارات على تصريف وتسويق منتجاتهم. كما تؤدي التعاونيات دوراً كبيراً في مجال تشجيع الإنتاج المحلي زراعياً وصناعياً من خلال إيجاد فرص الاستثمار، كما تساعد المنتسبين إليها على تنمية إمكاناتهم وقدراتهم وتحسين إنفاقهم.

كما يمكن أن تلعب التعاونيات أيضاً دوراً مهما في الحد من مشكلة البطالة حيث بلغ عدد العاملين في الجمعيات التعاونية في عام ٢٠١٣ نحو ١٩٥٥٨ عامل منهم ٢٣٢٢ عامل كويتي، و١٦٦٠٤ من العمالة الوافدة، وبلغ عدد العاملين من فئة غير محددي الجنسية (البدون) نحو ٦٣٢ عامل في نفس العام.

كما تؤدي التعاونيات دوراً كبيراً في مجال تشجيع الإنتاج المحلي زراعياً وصناعياً من خلال إيجاد فرص الاستثمار كما تساعد المنتسبين إليها على تنمية إمكاناتهم وقدراتهم وتحسين إنفاقهم إضافة إلى تصنيع منتجات طبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تمكينهم من المشاركة في الخبرات والأيدي العاملة. وبهذا الصدد بلغت عقود الاستثمار في الجمعيات التعاونية الكويتية في عام ٢٠١٢ نحو ٨٤٤ عقد استثماري. هذا، وقد تم طرح ٥٩٨ نشاط استثماري، وتمت الموافقة على عدد ٥٨١ نشاط،ورفض عدد ١٧ نشاط، وبالإجمالي كان عدد الأنشطة الاستثمارية للجمعيات التعاونية ٢٩٢٤ نشاط، وتم اصدار عدد ٢٦٠٣ تراخيص تجارية، ما بين استثمار مباشر وغير مباشر، وكان عدد التراخيص الاستثمارية الداخلية ٣٢١، وبلغ عدد المستثمرين ١٦٧٥.

وتقوم الجمعيات التعاونية في دولة الكويت بدور مساند لدور الدولة التي بدورها تعتمد عليها في أمور كثيرة، فالجمعيات مثلاً تقوم بتوزيع المواد التموينية اللازمة للمواطنين، حيث يتجاوز عدد الأفراد المستفيدين من تلك المواد ١,٨ مليون فرد، في حين بلغ عدد البطاقات التموينية نحو ١٨٠ ألف بطاقة. كما أنها ما زالت المصدر الأساسي للسلع الغذائية نتيجة تنوع أماكنها وانتشارها في كافة المناطق وتغطيتها أغلب التجمعات السكنية من خلال أفرعها المنتشرة في أغلب قطع المناطق الكبرى، بالشكل الذي يجعلها الملاذ الآمن للمواطن خاصة إذا ما تعلق الأمر بشراء كميات كبيرة من السلع، حيث تجدر الإشارة بأن الجمعيات التعاونية تستورد حوالي ٨٠ ألف صنف من مختلف السلع الاستهلاكية.

وفي الوقت نفسه تلعب الجمعيات التعاونية أدواراً اجتماعية مهمة يشعر بها الجميع. كما أنها تحظى بثقة المواطن بشكل كبير من ناحية جودة

منتجاتها وفترات صلاحيتها، وفي كثير من الأحيان تكون الجمعية التعاونية هي نقطة الارتكاز الأساسية لما يسمى بمركز الضاحية السكنية الذي يعد منطقة تجارية مصغرة وسط المناطق السكنية النموذجية، ويضم عادةً عدداً من "مطاعم الوجبات السريعة، ومخبزاً، ومقاهي غربية، واستراحات، بالإضافة إلى محال بيع الكتب، وشرائط الكاسيت، والمكتبات، والصيدليات، وفروع للبنوك المختلفة، ومحال بيع وصيانة الهواتف النقالة، وأخرى لصيانة السيارات، وغيرها من المحال المتخصصة في تقديم كل ما يحتاجه المواطن والمقيم من سلع وخدمات شبه يومية".

وبذلك يمكن النظر للتطور النوعي الذي مرت به الجمعيات التعاونية في دولة الكويت منذ بداية الألفية الجديدة، من خلال الجدول رقم (١).

جدول رقم (١)
التطور النوعي للجمعيات التعاونية (٢٠٠٠-٢٠١٢)

عام	عدد الجمعيات التعاونية	عدد الأعضاء	رأس المال (بالدينار الكويتي)	صافي الأرباح (بالدينار الكويتي)	المخصص للتنمية الاجتماعية (بالدينار الكويتي)
٢٠٠٠	٤٥	٢٤٧٠٥٥	٨٧٢٩٢٢٩	٢٣٨٨٥٩٧٠	٥٤٧١٤٩٣
٢٠١٢	٥٦	٤٦٣٢٣١	١٢٠٦٤٨٦٧	٤١٠٢٨٩٣٢	١٠٠٣١٦٤٦

المصدر: جدول مركب بناءً على بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إحصائيات (٢٠٠٠/٢٠١٢)

ويظهر الجدول رقم (١) مدى التقدم الناتج سواء في تنامي إيراد هذه الجمعيات، التي تخدم مختلف الأحياء السكنية، أو في تزايد عدد الأعضاء المنظمين لهذه الجمعيات، والذي أصبح في الكويت حقيقة واقعية ومباشرة لانضمام معظم الأسر في الحي السكني إلى سجل المساهمين في الجمعية، وذلك لهدفين؛ الأول، الاستفادة من نظام عائد الاستثمار على رأس المال المساهم، الذي يراوح عادة بين ١٠% و١٥% سنوياً (مرحلة ما قبل عام ٢٠١٢، حيث صدر بعد ذلك قراراً وزارياً يقضي بتوزيع العائد الاستثماري للمساهمين بما لا يتجاوز ١٠%). الهدف الثاني، الاستفادة من الخدمات والبرامج الاجتماعية والثقافية والترويحية والدينية التي توفرها الجمعية التعاونية للمساهمين. وتظهر بيانات عام ٢٠١٢ أن صافي الربح للجمعيات التعاونية قد بلغ نحو ٤١ مليون دينار كويتي تم توزيعها على النحو التالي؛ فائدة رأس المال ٤٦٢ ألف دينار كويتي، مخصصات المعونة الاجتماعية بلغت نحو ١٠ مليون دينار كويتي، عوائد المشتريات ٢٤ مليون دينار كويتي، احتياطي قانوني ٩٣٨ ألف دينار كويتي.

كما تُشير معطيات الجدول رقم (١) إلى التطور في الأداء المالي والأرباح المخصصة، وبما يخصص للمعونة الاجتماعية للمساهمين لتطوير المجتمع المحلي، ومن الملاحظ أن عملية النمو في تأسيس الجمعيات التعاونية دائماً ما يتواكب مع التطور العمراني الذي تشهده الكويت في تأسيس المدن الجديدة، حيث تشكل الجمعية التعاونية النواة والمركز لانطلاقة عملية التنمية المجتمعية منذ البدء في الاستيطان بالحي السكني الجديد.

إن النتائج الملموسة للحركة التعاونية وجهودها في التنمية المجتمعية من خلال تمكين الناس من مقدراتهم الادخارية، أو من خلال استغلال جزء من الأرباح التعاونية كمعونة اجتماعية، وإعادة بثها وتوزيعها بما يخدم احتياجات ومتطلبات المنطقة السكنية ومرافقها التعليمية والبلدية والصحية والدينية، أو سواء في برامج الخدمة الاجتماعية والتوعية والدعم المجتمعي بجميع أشكاله.

إلا أن هذه الجهود أخذت عليها بعض النتائج السلبية نتيجة سوء إدارة هذه الجمعيات نسبياً، كان أبرزها أن تلك الجمعيات حققت أرباحاً مرتفعة تنافس بها المؤسسات التجارية الهادفة للربح، التي قد وصلت في بعض الأحيان إلى ما نسبة ١٥%، وهي بذلك قد ابتعدت عن المبادئ التي تحكم الحركة التعاونية التي حددتها الخطة الإنمائية متوسطة الأجل بنسبة ٧%، وساعد ذلك على انخفاض قوة مساهمتها في التخفيف من حدة ارتفاع الأسعار، بالإضافة إلى ارتفاع عدد حالات حل مجالس إدارات تلك الجمعيات نتيجة قضايا متعلقة باختلاسات وشبهات مالية والتي وصلت إلى ٧ حالات في عام ٢٠١٢، وهو الأمر الذي يفسر تراجع دور القطاع التعاوني في عملية التنمية، وضعف دوره في مجالات أخرى في الفترة الأخيرة.

في ضوء ما تقدم يبدو واضحاً أن الجمعيات التعاونية في الكويت تمثل جانباً هاماً من جوانب النشاط الاقتصادي وعنصراً أساسياً في برامج تنمية المجتمع، والذي يقوم على أساس من المبادرة الذاتية والمشاركة

الجماعية للمواطنين، ويتم بالاعتماد إلى حد كبير على الموارد المادية والبشرية.

وتسعى التعاونيات الاستهلاكية تحديداً إلى تحقيق هدفين محوريين؛ ينطوي أولهما على تطوير المجالات الاقتصادية من خلال تضافر الجهود الفردية مع الاحتياجات والمصالح العامة ضمن إطار تنظيم محدد هو الجمعية التعاونية ومن مزايا هذا التنظيم تعبئة جميع الموارد البشرية والمادية المتاحة في سبيل إيصال الخدمات باستمرار إلى مجموعة الأفراد التي يتكون منها هذا التنظيم أو يتعامل معها. أما الهدف الثاني فيتضمن تركيز الاهتمام على التنمية الاجتماعية من خلال سلسلة من الإجراءات والقواعد التنظيمية الرسمية منها وغير الرسمية، التي تنبثق من الهدف الاقتصادي، وتوضع هذه القواعد أساساً لحماية أصحاب الدخول الصغيرة أو المحدود من الاستغلال والجشع.

ولا يمكن إغفال الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات التعاونية في ترسيخ القيم الديمقراطية في المجتمع من خلال تعويد الشعب على إدارة مرافقه بنفسه، كما أنها تعد من مؤسسات المجتمع المدني المهمة.

(ج) العلاقة بين الدولة والجمعيات التعاونية:

كان لدعم الدولة دور فعال في النهوض بالحركة التعاونية الكويتية وترشيد مسارها، فتمكنت من تحقيق أهدافها الوطنية وتبوأت مكانة متميزة على الساحة العربية، وبرزت شخصيتها بين الحركات التعاونية الدولية حتى أصبحت الحركة التعاونية الكويتية عضواً فاعلاً في الحلف التعاوني والمؤتمرات العالمية المختصة. ومن أبرز أوجه هذا الدعم بناء مقرات الجمعيات، والمرافق التابعة لها على نفقة الدولة، وتخصيص الأراضي تلبية لرغبات استحداث فروع خدمات أخرى جديدة أو توسعة الفروع القائمة، والتسهيلات الجمركية، والاستعانة بالجمعيات التعاونية في بيع السلع المدعومة من الحكومة، وفض المنازعات، وغيرها.

ونظراً لاهتمام الحكومة الكويتية بالحركة التعاونية كأحد الركائز الاقتصادية والاجتماعية الهامة فقد أصبح من الضروري التأكد من قيام الجمعيات التعاونية بدورها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي لها، الأمر الذي دعاها إلى إنشاء جهاز متخصص يتولى مهمة تسجيل الجمعيات التعاونية، والإشراف عليها، والتفتيش والرقابة على أعمالها، وفحص حساباتها، وتقديم النصح والإرشاد لها، وتوجيهها إلى الأسلوب الأمثل لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية لما في ذلك من دعم للاقتصاد

الوطني للبلاد، وقد أسندت هذه الاختصاصات لإدارة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت.

وتلعب وزارة التجارة والصناعة دوراً مهماً في تسهيل أمور الحركة التعاونية الاستهلاكية حيث أنها تتولى إصدار تراخيص الاستيراد اللازمة لها، وكذلك تراخيص مزاولة الفروع والأسواق لأنشطتها، وتصدر إليها تعليماتها بخصوص أسعار وحصص المواد المدعمة من الدولة، وتمنح بعضها المخازن المجانية مثل ما منحت اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مخازن مبردة وأخرى مجمدة وثالثة عادية بناء على موافقة مجلس الوزراء الكويتي، بالإضافة إلى أنها تتولى مع الجمعيات والاتحاد حماية المستهلك ومراقبة الأسعار والجودة والمواصفات للسلع التي ترد إلى الأسواق والفروع لمعرفة مدى تطابقها مع المواصفات القياسية الكويتية.

وتتولى وزارة المالية تأجير المباني والأسواق والإدارات للجمعيات التعاونية، وإبرام عقود الاستغلال مع إدارات هذه الجمعيات التعاونية بأجور رمزية.

وتتولى وزارة الأشغال العامة القيام بإجراء التصاميم اللازمة لمباني الجمعيات التعاونية، وإنشاءها ويساعدها في ذلك الهيئة العامة للإسكان، وذلك بعد اعتماد الميزانية الخاصة بها في مشروع الموازنة العامة للدولة.

وتضطلع وزارة الإعلام بالتصريح للجمعيات التعاونية بإنشاء فروع للمكتبات بها، وأشرطة التسجيل الصوتية والمرئية، وتتعاون مع الحركة التعاونية الاستهلاكية في نشر الوعي والثقافة التعاونية من خلال الصحف اليومية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، وتتولى تغطية المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الحركة التعاونية.

ويناط ببلدية الكويت دور كبير في دعم الحركة التعاونية، إذ أنها الجهة المنوطة بتخصيص المساحات اللازمة للجمعيات التعاونية والإنشاءات والتوسعات التي تطلبها، كما تتعاون معها في التفتيش الدوري على المواد والسلع التي تباع بالجمعيات التعاونية من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، وتصدر التراخيص الصحية للعاملين للتأكد من خلوهم من الأمراض، وتتأكد من توافر شروط النظافة والتهوية والإطفاء في فروع وأسواق الجمعيات، وتتولى الفحص المختبري للمواد التي تعرض في الجمعيات التعاونية.

(١) الإطار التشريعي الحاكم للعلاقة بين الدولة والجمعيات التعاونية:

مع اتساع وتطور الحركة التعاونية في دولة الكويت بدت الحاجة إلى تنظيم هذا القطاع، وذلك منعاً للتخبط وفوضوية العمل، رغبة من الدولة لإيجاد مظلة أو قواعد تحكم العمل فيه، وكانت المحاولة الأولى في عام

١٩٦٢، حين أقرت الدولة القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢، حيث تناول القانون بشكل مفصل كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية، وتنظيم العضوية وشروطها، وطريقة عمل مجالس الإدارات، والرقابة عليها، وحلها وتصفيتها.

وكانت المحاولة الثانية لتطوير عملية تنظيم القطاع بإصدار القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، حيث بيّن القانون إجراءات وشروط إنشاء الأندية وجمعيات النفع العام، وتحديد أنشطتها ومجال تغطيتها، والأهداف العامة، وتحديد شروط حلها وتصفيتها، وكيفية رصد مخالفاتها، وشروط إشهارها.

ومع تطور الحركة التعاونية اقتضت الحاجة إلى تطوير القانون التعاوني، فأصدرت قانون جديد للتعاون ألغى بموجبه القوانين السابقة، وهو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩، حيث بين القانون المقصود بالجمعيات التعاونية على أساس اقتصادي واجتماعي، وأهمية الأخذ بالمبادئ التعاونية المقرة من قبل الدولة، ونطاق عضويتها، وضرورة عملية الاشهار والتسجيل، وطبيعة المساهمة فيها وعمليات الاستئجار والبيع، وكيفية إدارة الدين، وأساليب وإجراءات عمليات البيع والشراء، ونطاق العلاقة ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية وتلك الجمعيات، وكيفية إنشاء فروع للجمعيات، وشكل العضوية وشروطها، وإجراءات عقد الجمعية العمومية التعاونية، وانتخاب مجالس الإدارات، وشروط عضويتها، ومعايير حل وتصفية تلك الجمعيات، والعقوبات المترتبة على المخالفات.

وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠، حيث تضمن القرار الإشارة إلى أن الجمعية التعاونية هي كل هيئة تعاونية مشهرة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية. وتضمن القرار مواد متعددة خاصة بمجلس الإدارة، والفروع المستثمرة، والخدمات الاجتماعية، والمبادئ المالية والمحاسبية، والجمعية العمومية، بالإضافة إلى بعض الأحكام العامة المتعلقة بالجزاءات التي يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية توقيعها في حالة مخالفة الجمعيات لأحكام هذا القرار الوزاري.

وفي عام ٢٠١٤ اصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية، قراراً وزارياً يعنى بتنظيم العمل التعاوني في البلاد، بناء على قانون الجمعيات التعاونية الجديد. ويتضمن القرار، الذي يكمل القرارات السابقة ويلغي القرار رقم ١٩٥ لعام ٢٠٠٠، سبعة بنود و٦٣ مادة، درست وصيغت من قبل لجنة ضمت قطاعي التعاون والشؤون القانونية في الوزارة، وتنظم كل مواده إجراءات العمل بالجمعيات التعاونية من ناحية انعقاد مجالس الإدارات واللجان المنبثقة. وينص القرار على وضع هيكل وظيفي وتقليص الوظائف الاشرافية إلى ثلاث فقط، كما نظم بند المعونة الاجتماعية، بحيث أصبحت المخصصات بنسب متساوية للصرف داخل حدود منطقة عمل الجمعية، في الوقت نفسه حظر القرار الصرف على جمعيات المجتمع المدني ومراكز الخدمة والكوبونات. ويشمل القرار وضع نظام محاسبي دقيق للبضاعة التالفة والراكدة، وتبديل العهد والجرد السنوي وأرباح الأسهم

وسياسة الشراء وتسديد الموردين، وأعطى القانون المنتج الوطني الأفضلية، بحيث ألغي الاشتراطات عليه وتسويقه ووضع مكان خاص له. كما نظم الإجراءات المتبعة لطرح المناقصات والأعمال الإنشائية، وتحديد التكلفة لجميع الأعمال، ونظم طريقة طرح الأفرع المستثمرة وعملية فض المظاريف والتنازل عنها، وتحديد الأنشطة التي تكون إدارتها مباشرة من الجمعية. ونظم القرار أيضاً الدعوة إلى الجمعية العمومية، وإدارة جلستها، والترشح والانتخابات، وحق مجلس الإدارة في تشكيل ثلاث لجان رئيسية هي "اللجنة المالية والإدارية، ولجنة المشتريات، ولجنة الخدمات الاجتماعية"، ويجوز له تشكيل لجان مؤقتة، على أن يتولى رئاسة اللجان الرئيسية أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومن غير أعضاء الهيئة الإدارية، بما لا يزيد على رئاسة لجنة واحدة فقط.

كما حدد العضوية في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بثلاثة أو خمسة أعضاء كحد أقصى، ويشترط لصحة انعقادها اكتمال النصاب القانوني، ويحق لكل عضو المشاركة في عضوية اللجان كحد أدنى لجنة واحدة، وبما لا يتجاوز لجنتين. ويجوز بمقتضى القرار لرئيس إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة دعوة أي من الأعضاء الآخرين إلى حضور جلساتها، على ألا يكون لهم حق التصويت. وحظر على مجالس إدارات الجمعيات التعاونية القيام بتحميل تكلفة الإعلانات الخاصة على أموال الجمعية، كما حظر السفر على نفقة الجمعية إلا بعد الموافقة المسبقة من

الوزارة، وحظر أيضا الصرف من أموال الجمعية على أي أغراض انتخابية.

وفضلا عن ذلك، حظر القرار التمتع بأي مزايا مادية تزيد عما هو مقرر بالمادة ١٨ من القانون، وكذلك مخاطبة أي من الجهات الحكومية إلا من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أو المشاركة في أي مؤتمرات أو ندوات أو زيارات خارجية إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزارة.

كما حظر إقامة أي منشأة تعاونية أو تخصيص أراض لها قبل الحصول على موافقة الوزارة الكتابية، وحظر أيضا الأخذ بالإشعارات المجانية أو الخصومات التي يقدمها الموردون للأنشطة الاجتماعية للجمعية. ومنع مجالس إدارات الجمعيات التعاونية من طرح المسابقات والمناقصات والممارسات أو التكليف المباشر الخاص بأعمال مبانيها الإنشائية وتجهيزاتها المستقبلية ومشاريع الأنظمة الآلية ونظم المراقبة الأمنية وعقود التوريد والصيانة، والاستشارات والتصميم والإشراف مع المكاتب الاستشارية الهندسية والمؤسسات والشركات التي تزاول هذه الأنشطة، أو غير ذلك من المشاريع المتعلقة بعمل الجمعية، إلا بعد العرض على الوزارة والحصول على موافقتها الكتابية المسبقة قبل البدء بالإجراءات المشار إليها أعلاه.

(٢) العلاقة التفاعلية بين الدولة والجمعيات التعاونية:

مرت العلاقة بين الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والتعاونيين في دولة الكويت بمحطات كثيرة ومتباينة، ما بين تعاون وصراع، شأنها شأن أي علاقة تربط الفاعلين على مستوى الدولة، حيث برزت في الآونة الأخيرة، بعض المتغيرات التي أثرت بشكل سلبي على تلك العلاقة، كان أبرزها إقرار الصوت الواحد في انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، وتوجه الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية بتخصيص الجمعيات التعاونية.

- **الصوت الواحد إرادة حكومية منفردة:**

أقرت الحكومة الكويتية القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية، والذي أصبح بمقتضاه أن لكل مساهم الحق في الإدلاء بصوت واحد فقط في انتخابات مجلس إدارة الجمعية التعاونية بدلاً من ثلاثة أصوات، مما أثار جدلاً كبيراً بين الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية من جهة والتعاونيين والمواطنين من جهة أخرى.

وتبرر الحكومة وأنصار تطبيق نظام الصوت الواحد في الجمعيات التعاونية، أن لهذا النظام إيجابيات عديدة، وأنه أحد آليات تطوير القطاع التعاوني، حيث أنه سيقضي على المحسوبية والقوائم التي تشكل سلباً لإرادة

أُناس آخرين لهم الحق في المنافسة ودخول انتخابات الجمعيات التعاونية ـ وسيضمن هذا النظام –بحسب وجهة نظرهم– التنوع والفرصة لمن هو أكفأ لتقلد المناصب في مجالس الإدارات، بما سينعكس ايجابياً على عملية الانجاز، ومكافحة الفساد المستشري في هذا القطاع.

كما أكدت الحكومة بأن قطاع التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية شهد نقلة نوعية على صعيد تنظيم العمل ومعالجة الخلل الذي عانت منه الجمعيات التعاونية خلال عامي ٢٠١٤ – ٢٠١٥، موضحة بأن جهود الوزارة تجلت في الرقابة والاشراف على التعاونيات، وأدت إلى زيادة مبيعاتها خلال عام ٢٠١٤ بنحو ٣٧ مليون دينار كويتي عن ٢٠١٣. كما ارتفاع عدد الجمعيات التي حققت أرباحا في عام ٢٠١٤ إلى ٤٨ من أصل ٥٧ تعاونية، في حين بلغت ٣٥ جمعية تعاونية عام ٢٠١٣، مشيرة إلى أن إيرادات الجمعيات العامةقد زادت هي الأخرى بنحو٦ ملايين دينار كويتي عن عام ٢٠١٣، معلنة بذلك ضبط العمل في التعاونيات من خلال تطبيق الوزارة القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣، والمتعلق بتطبيق نظام الصوت الواحد في الجمعيات التعاونية والانتاجية.

هذا، وقد كانت هناك ردود فعل رافضة لتطبيق نظام الصوت الواحد من جانب عدد كبير من التعاونيين، حيث وصف رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية آنذاك (السيد/ عبد العزيز السمحان) هذا القرار بأنه تدمير للحركة التعاونية، وسيضع المستهلكين تحت رحمة التجار، كما سيدفع المساهمين بعد فترة من الزمن إلى المطالبة بخصخصة هذا القطاع، وذلك بسبب عدم الانسجام بين أفراد المجلس الواحد، وحله من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، وتعيين مدير لإدارة الجمعية وفروعها.

كما عبر عدد من رؤساء مجالس الإدارات التعاونية آنذاك رفضهم المطلق للقرار الصادر بإقرار الصوت الواحد في الانتخابات، والذي تم إقراره بإرادة حكومية منفردة، معتبرين أنه تدخل في صميم العمل التعاوني وانتقاص من هيبة التعاونيين، وتدمير ممنهج للقطاع الأهم بعد القطاعين العام والخاص. وشددوا على أن هذا القرار ما هو إلا تمهيد لخصخصة التعاونيات وتحكم التجار برقاب المستهلكين وجعل القطاع طارداً للكفاءات، إضافة إلى تهميش الأغلبية والانتصار لطائفة معينة لحسابات فئوية تفت في عضد النسيج المجتمعي وتضرب الوحدة الوطنية في الصميم.

ومن خلال تتبع أداء الساحة التعاونية بعد إقرار نظام الصوت الواحد، نجد أن هناك زيادة في عدد القضايا المرفعة ضد الجمعيات التعاونية، حيث ذكرت جريدة القبس الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١٤ بأن هناك ما يقارب ٣٠٠ قضية تنظر بشكل يومي أمام القضاء ضد الجمعيات التعاونية بسبب جنح البلدية والتجارة المترتبة على مخالفات الجمعيات وأفرعها والأسواق التابعة للنظم وللوائح المنظمة للعمل التعاوني.

هذا، وقد قامت جريدة القبس الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١٤، بعمل استطلاع رأي شارك فيه نحو ٦٠٠ مواطن ومواطنة، حول رأيهم في أداء الجمعيات التعاونية، وكانت النتائج تشير إلى أن ٦٤% مما شملهم الاستطلاع غير راضين عن أداء الجمعيات التعاونية في مناطقهم، مقابل ٣٦% أجابوا بالرضا، وأشارت النتائج بأن هناك عزوف نسبي عن المشاركة في الانتخابات بعد إقرار نظام الصوت الواحد حيث أشار ما نسبته ٥٩% عن عدم مشاركتهم، مقابل ٤١% أقروا بالمشاركة،

أما فيما يخص معايير اختيار (التصويت) المرشحين، كشفت النتائج بأن ٥٤% من المشاركين بالاستطلاع يصوتون لصديق أو قريب، بينما أكد ٤٦% انهم يصوتون للكفاءة.

هذا، وقد صرحت معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية من خلال الاستجواب المقدم لها من قبل النائب محمد طنا، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ بأن هناك عدد ٧ جمعيات تعاونية تم إحالتها إلى الإدارة العامة للتحقيقات للتحقيق معها بشأن بعض المخالفات المالية والإدارية، وأن عدد الجمعيات التعاونية التي تم إحالتها للنيابة العامة قد بلغ ١٣ جمعية، وأن هناك عدد ٦ جمعيات تعاونية تم حل مجالس إداراتها، إضافة إلى جمعية أخرى بعد الاستجواب، وهناك أيضاً توجه لحل عدد ٣ جمعيات تعاونية أخرى بسبب فساد مالي وإداري، كما أن هناك عدد ٣ جمعيات تعاونية أخرى صدر بحقها قرارات بعزل أعضاء مجلس إدارتها، كما أن إجمالي عدد الأعضاء والموظفين المحالين إلى النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات قد بلغ ١٢٩ فرد.

وبالنظر للنتائج المتحققة من جراء تطبيق الصوت الواحد والتي أعلنت عنها الحكومة ، المذكورة أعلاه، فهي نتائج طبيعية، وتدور في إطار الزيادات السنوية التي تحققها الجمعيات التعاونية في العادة، حيث بلغ صافي ارباح الجمعيات التعاونية في دولة الكويت لعام ٢٠١٤ نحو ٥٢ مليون دينار كويتي، مقابل ٤١ مليون دينار كويتي لعام ٢٠١٣، وهي نفس الأرباح المحققة في عام ٢٠١٢؛ وهي زيادة طبيعة في ظل النمو السكاني التي تشهده دولة الكويت سنوياً والذي يتجاوز ما نسبته ٣% سنوياً، وزيادة القوة الشرائية للمواطنين والمقيمين، وزيادة عدد الجمعيات التعاونية وأفرعها، بمعنى أن تلك الجمعيات في المجمل تحقق أرباحاً مجزية بخلاف

ما تسوق له الحكومة بأنها تعاني من خسائر. أي أن الأثر المتحقق من جراء إقرار نظام الصوت الواحد لم يكن إيجابياً بالشكل الذي تسوق له الحكومة، من حيث محاصرة الفساد والاجراءات المترتبة عليه، والتطوير المنشود للقطاع. علماً بأن قياس أداء العمل التعاوني لا يتم وفقاً لمعيار الربح المادي، وإنما على القدرة تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وأفراده، أي أن المردود الاجتماعي لهذا القطاع يعتبر هو أحد المعايير الرئيسية لتقييم الأداء.

شكل رقم (١)
تطور صافي أرباح الجمعيات التعاونية (١٩٨٥- ٢٠١٤)

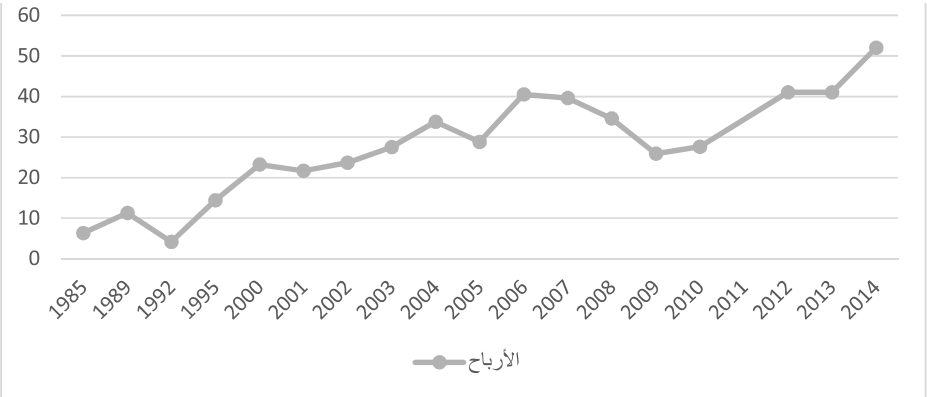

المصدر: جدول مركب بناءً على بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إحصائيات (١٩٨٥-٢٠١٤).

هذا، ويوضح الشكل رقم (١) تطور صافي أرباح الجمعيات التعاونية خلال الفترة من عام ١٩٨٥ حتى عام ٢٠١٤، حيث تشير معطيات الشكل بأن هناك بعض الفترات التي حققت فيها الجمعيات التعاونية أرباح فاقت

الفترة المنحصرة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ "وهي الفترة التي تم بها العمل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن إقرار الصوت الواحد في الجمعيات التعاونية"، حيث نجد بأن الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٠ تحققت أرباح تتجاوز فيها مرحلة ما بعد إقرار نظام الصوت الواحد، وكذلك هو الحال بالنسبة للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، وأيضاً الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢، أي أن معدل الأرباح يخضع لمتغيرات عديدة متعلقة بأوضاع السوق وكفاءة الأداء والقدرة الاقتصادية أو القوة الشرائية (متغيرات مؤسسية، واقتصادية)، ولا يمكن في أي حال من الاحوال حصرها بنظام انتخاب أعضاء مجالس الإدارات.

- **خصخصة الجمعيات التعاونية ما بين الاصرار الحكومي والرفض التعاوني/ الشعبي:**

تهدف الجمعيات التعاونية بشكل عام إلى تحقيق نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وذلك من خلال توفير مختلف السلع والخدمات بأسعار مناسبة، بالإضافة إلى الجهود المبذولة في مجال العمل الاجتماعي الذي يخدم العملية التنموية، ولذلك أكد دستور دولة الكويت الصادر في عام ١٩٦٢ في مادته رقم ٢٠ بأن "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاطين العام والخاص"، كما نصت المادة ٢٣ بأن الدولة "تشجع التعاون والادخار". ونلاحظ من هاتين المادتين بأن المشرع قد هدف من تشريع قانون الجمعيات التعاونية إلى تحقيق ذلك التوازن المشار إليه أعلاه، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية، ولحماية أصحاب الدخل المحدود، وللقضاء على الاحتكار، وغلاء الأسعار،

ولتوفير السلع الضرورية بأسعار مناسبة وجودة عالية، فلذلك تم إنشاء الجمعيات التعاونية تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لتحقيق الحماية الاجتماعية والعدالة.

ويلاحظ أنه في الآونة الأخيرة تصادم توجه وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن تخصيص الجمعيات التعاونية بالهدف العام من إنشاء تلك الجمعيات، والذي كان متوقع من قبل التعاونيين منذ إقرار نظام الصوت الواحد، مما أثار الجدل والصدام بين الوزارة والتعاونيين الذين رفضوا هذا التوجه جملةً وتفصيلاً. معتبرين ذلك التوجه بأنه لن يخدم سوى فئة قليلة من التجار الذين سوف يسيطرون على التعاونيات في حال تمت خصخصتها، موجهين بعض التساؤلات للوزارة، كيف لوزارة الشؤون الاجتماعية وهي مجرد جهة رقابية وإشرافيه على الجمعيات التعاونية أن تتخذ قراراً بخصخصة الجمعيات؟ كيف تتصرف الوزارة في أموال المساهمين؟ لماذا تريد الحكومة أن تحرم المواطنين والمساهمين من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعيات التعاونية في مناطق عملها وتمنح فئة قليلة من التجار الحق في السيطرة على الجمعيات التعاونية وهي لن تقدم أي خدمات اجتماعية للمواطنين بل سوف تسعى إلى الربحية على حساب المواطنين؟

ومن جانب آخر، أوضحت الوزارة بأن الهدف من خصخصة الجمعيات التعاونية يكمن في عملية رفع كفاءة العمل والتوظيف الأمثل لموارد تلك الجمعيات، وتقليل معدلات الفساد، كما أشارت بأن المقصود بخصخصة الجمعيات التعاونية ليست الخصخصة الكاملة، وإنما خصخصة الإدارة التنفيذية، وطرح الأسواق المركزية للاستثمار وذلك من خلال

إصدار قرار وزاري يتيح جواز استثمار الأسواق المركزية ولوازم العائلة والمكتبات (منافذ بيع القرطاسية)، كما يشترط موافقة الجمعية العمومية على ذلك، وسيظل النظام الانتخابي كما هو، وكذلك مجلس الإدارة، وذلك لضمان شراء سلع ذات جودة عالية وأسعار أقل لضمان أرباح المساهمين، وبهذا سيتم التضيق على قنوات الفساد الذي يأتي أغلبه من إدخال البضائع والرواكد، مما سيؤدي إلى خلق منافسة بشأن تخفيض الأسعار دون التأثير على أرباح المساهمين. كما أوضحت الوزارة بأن الرفض الجماعي للفكرة غير مبني على سابق معرفة بآليات هذه الخصخصة أو جوانبها أو إيجابياتها أو سلبياتها.

هذا وقد أعرب عدد من القيادات التعاونية عن امتعاضهم واستيائهم الشديد من توجهات الوزارة بشأن تخصيص الجمعيات التعاونية، معتبرين أن هذه التوجهات بمثابة تدمير لإرث اجتماعي عريق لدولة الكويت، حيث أنهم يبرروا ذلك ببعض السلبيات التي قد تترتب على المواطن جراء هذا التوجه من "زيادة أسعار السلع، وغياب الدور الاجتماعي للجمعيات، وتقويض المشاركة الشعبية، وغيرها".

هذا وتعتبر فكرة تخصيص الجمعيات التعاونية ليست بفكرة جديدة بل هي قديمة، حاول البعض طرحها بعد تحرير دولة الكويت في عام ١٩٩١ ولكنها رفضت من قبل القيادة السياسية، وتعتبر الجمعيات التعاونية نموذجاً ناجحاً ومميزاً على مستوى المنطقة، فقد جاء الهدف من تأسيسها ليعزز مبدأ التعاون بين أهالي الأحياء السكنية.

ولم تكن الجمعيات التعاونية في دولة الكويت في يوم من الأيام منفذ بيع للمنتجات وحسب، بل كان دورها الرئيسي والمحوري هو الدور المجتمعي داخل الأحياء السكنية بشكل خاص وعلى مستوى الدولة بشكل عام، فقد تولت الجمعيات التعاونية تنظيم ودعم الأنشطة والفعاليات الاجتماعية والثقافية والتربوية لسكان المنطقة التي تعمل في نطاقها، وتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، وتوفير السلع والمنتجات بأسعار تنافسية وبجودة أكبر على مستوى السوق التجاري في دولة الكويت كما يزعم البعض.

كما لا يمكننا نكران وجود بعض الممارسات السلبية على مستوى الأداء في القطاع التعاوني، ولكن ذلك لا يعني الحكم على القطاع التعاوني بشكل سلبي، وكذلك لا يبرر للحكومة اختيار أسهل الأساليب والطرق لحل المشكلة (خصخصة الجمعيات)، والتغاضي عنالانجازات التي تحققت في مسيرة العمل التعاوني. وبناء على ذلك، فإن المعالجة التي قد تحقق نوع من التوافق بين كافة الأطراف تكمن في إحكام الرقابة وتفعيل الإجراءات القانونية بشكل صارم على كل من يتجاوز، وذلك لحماية العمل التعاوني وأموال المساهمين، كما يمكن تطبيق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتبادل الخبرات بينهم من خلال إدارة المرفق التعاوني، وتحفيز الكفاءات الوطنية في القطاع وإعطاءها دور أكبر، وخلق أنظمة فعالة لمتابعة الأداء، وتفعيل القانون، وذلك لمحاصرة السلبيات التي تشوب العمل التعاوني.

وبناء على ما سبق، نستنتج بأن المشكلة الحقيقة في توتر العلاقة بين الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتعاونيين تكمن في أمرين، الأول، محاباة الدولة للتجار، ويظهر ذلك "دون الدخول في التفاصيل" في

مناسبات عديدة، وكما أقر بها العديد من القيادات التعاونية، والتي تمثل بشكل عام أحد محددات التحالف بين السلطة والتجار على المستوى السياسي، والذي بدا واضحاً لدى المجتمع الكويتي في الفترة الأخيرة. أما الأمر الثاني، يبرز في ضعف أطر الحوار فيما بين الطرفين، حيث أن عملية الحوارات الجيدة تعبر عن الحوار الجيد والبناء والعادل بين المسؤولين (المهنيين) والمجتمعات. ويمكن الوقوف على مبادئ أساسية لإقامة حوارات جيدة تضمن الإدماج الكفء والفعال للمجتمع، منها "تبني الممارسات النموذجية وبناء ثقة وقدرات المجتمع؛ والمرونة؛ ومراعاة التباينات القائمة بين المجتمعات داخل الوطن الواحد، والصراحة، والشفافية، والواقعية في الحوار، وتوفير التمويل اللازم".

هذا، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع لإدماج المجتمع في سياق الحوارات الجيدة وهي "العمليات الاستشارية، والتي تعد الحالة الأكثر شيوعا للوقوف على آراء المجتمع فقط؛ وعمليات التداول في اتخاذ القرارات، والتي تضم طرح الآراء وإقامة حوار مشترك لمناقشة الخيارات المتاحة وبدائل عملية يمكن تبنيها. وأخيراً تأتي عمليات الإدماج والتشبيك، والتي تتيح لكافة الأطراف العمل معاً بدرجة فعالية أعلى، بما في ذلك اتخاذ القرارات وتنفيذها. جدير بالذكر أن النوع الثالث لتلك الحوارات يمثل الطريق الأمثل لتأسيس علاقة تشاركية إيجابية بين الدولة والتعاونيين، كما تعبر عن الحالة الأكثر مناسبة لذلك القطاع الذي يعاني في الفترة الأخيرة من حالة التهميش.

ثالثاً : الدراسة الميدانية

يهتم هذا الجزء من الدراسة بالتحليل الاحصائي لاستبيان تم انجازه وتوزيعه على عضو مجلس إدارة من كل جمعية من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، غير أن نسبة الرد كانت متواضعة قليلاً (بحدود ١٨من أصل ٥٩) ولكنها لا تؤثر على شمولية وتمثيلية العينة. ويتكون الاستبيان من أربعة أجزاء كالتالي: يهتم الجزء الاول بالبحث في دور وأداء الجمعيات التعاونية في ظل اقتصاد السوق، في حين تمحور الجزء الثاني حول التقييم المؤسسي للجمعيات التعاونية من خلال بعض معايير الحوكمة، واهتم الجزء الثالث بقياس درجة رضا الجمعيات على علاقتهم مع الدولة، وقد تمحور الجزء الاخير من الاستبيان لرصد آراء التعاونيين في تحديد العلاقة التفاعلية بين التعاونيات والدولة في شكل أسئلة مفتوحة.

- **الجزء الأول: دور التعاونيات في ظل اقتصاد السوق:**

تم خلال هذا الجزء من الاستبيان البحث في دور وأداء الجمعيات التعاونية من خلال مجموعة من الاسئلة، والتي تمحورت حول جودة السلع والخدمات والانشطة المقدمة من الجمعيات وحول تنوعها. وتظهر النتائج كما في الشكل رقم (٢) بأن قرابة ٩٤% من التعاونيات تأكد وجود تنوع في تشكيلة السلع والخدمات والانشطة المقدمة للمستفيدين. كما أبرزت النتائج أن قرابة ١٧% من الجمعيات تقر بأن مستوى جودة الخدمات والسلع والانشطة متوسط، وكان معيار حكمهم في ذلك مبني على صندوق الشكاوى ومقاييس الجودة والرأي الشخصي في حين يقر البقية بالجودة العالية لمستوى الخدمات والسلع. وفي سؤالنا حول عدد الانشطة التي

تقدمها الجمعيات بالسنة الاخيرة كانت الاجابات متوزعة بين ١٥ و ٤٠ نشاط كانت أهمها في مجالات "المهرجانات التسويقية، والأنشطة الترفيهية، والرياضية، وأنشطة دينية، وتربوية، وتنظيم رحلات العمرة، ودعم المدارس، والمراكز الصحية. هذا، وقد أجمع كل المبحوثين على وجود انعكاس ايجابي للانشطة الاجتماعية المقدمة من قبل الجمعيات، وعلى رضا المستفيدين.

الشكل رقم (٢)

التوزيع النسبي للاجابات عن اسئلة الاستبيان حول جودة وتنوع السلع والخدمات

هل هناك تنوع في تشكيلة السلع والخدمات والأنشطة التي تقدمها جمعيتكم؟	ما مستوى جودة الخدمات والسلع والأنشطة المقدمة من قبل جمعيتكم للمستفيدين؟
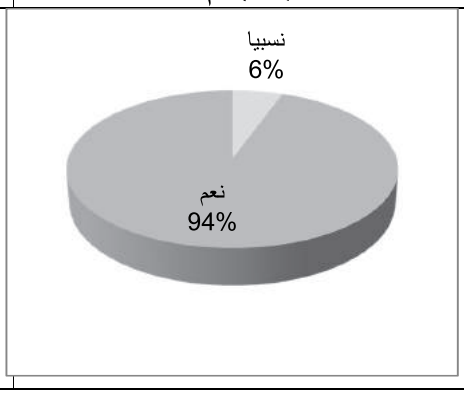	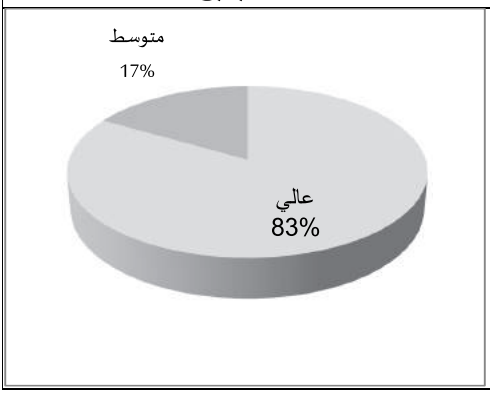

وعند السؤال عن مدى كفاية الموازنات المرصودة للأنشطة الداعمة للتنمية الاجتماعية أبرزت الردود أن ٣٩% فقط اعتبروا أن الموازنات

المرصودة كافية، في حين يرى البقية أن الموازنات كافية نسبياً، وهو ما يبرز حاجة التعاونيات لمزيد من عملية تفعيل دورها التنموي من خلال الترفيع في الميزانيات والترفيع في عدد الانشطة.

الشكل رقم (٣)

التوزيع النسبي للاجابات عن الاسئلة الاستبيان حول كفاية عدد الانشطة والموازنات المرصودة

هل يعتبر عدد الأنشطة المقدمة من قبل جمعيتكم لخدمة المجتمع كافية؟	هل تعتبر الموازنات المرصودة للأنشطة الداعمة للتنمية الاجتماعية كافية؟
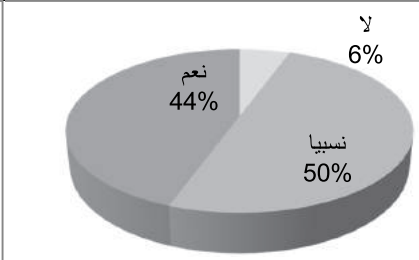	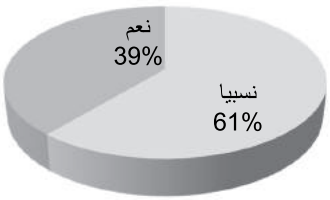

وبالتساؤل حول الصعوبات التي يرصدها التعاونيين عند توفير السلع وجدنا بأن ٩٤% منهم لا يجدون أي صعوبة في توفير السلع في حين أكد البقية على وجود صعوبات تمثلت في "ارتفاع الأسعار"، "عدم توفير وكيل لها في الدولة، ومحدودية الكميات الموجودة". وهو ما يطرح السؤال حول طرق توفير السلع الاستهلاكية والتي تؤكد أن ٣٩% فقط من

التعاونيات تعتمد التوريد المباشر ، إضافة الى الوكلاء التجاريين، واتحاد الجمعيات.

وبخصوص مستوى العائد على الاستثمارات التي قامت بها الجمعيات مقارنة بالسنوات الماضية يتأكد لنا من خلال الشكل رقم (٤) أن المستوى ثابت لدى ٦٧% من الجمعيات في حين أنه شهد ارتفاعاً لدى بقية الجمعيات التعاونية، وهو ما يؤكد قدرة ثلث التعاونيات على منافسة مراكز البيع التجارية في إطار المحافظة على الدور التعاوني.

الشكل رقم (٤)

التوزيع النسبي للاجابات عن الاسئلة حول مستوى العائد والقدرة التنافسية للجمعيات

ما مستوى العائد على الاستثمار والخدمات والأنشطة المقدمة من قبل جمعيتكم؟	هل للجمعيات القدرة على منافسة مراكز البيع التجارية في إطار المحافظة على الدور التعاوني؟
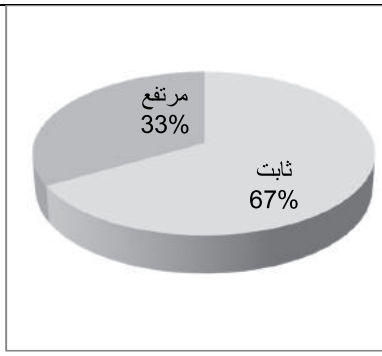	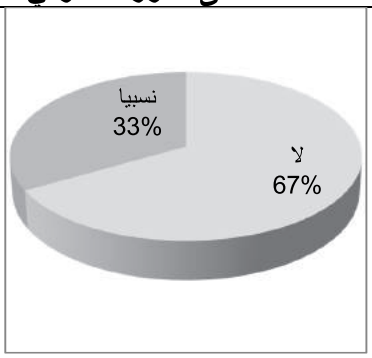

➢ **التقييم المؤسسي من خلال معايير الحوكمة:**

إن عملية مراجعة وتقييم وتهيئة البناء المؤسسي للجمعيات التعاونية يعد أحد أهم عناصر نجاح استراتيجيات تلك الجمعيات على اعتبار أنها المسؤول الأول عن توفير السلع والخدمات الملبية لاحتياجات المجتمع المحلي في الكويت، وأن تطوير هذه الخدمات التي تقدمها تلك الجمعيات لمختلف شرائح المجتمع مرهون بالتطوير المتواصل للأداء المؤسسي.

هذا ويجمع الباحثون والمختصون أن البناء المؤسسي الفعال أو الكفء ينجز الأعمال والمهام المختلفة المناطة بالجمعيات، مما يحقق أهدافها الاستراتيجية، وتعتمد كفاءته على مدى القدرة في توظيف الموارد المتاحة (البشرية، والمالية، والفنية، والتكنولوجية، والمبادرات، ونمط إداري، وأنظمة وقيم مشتركة، استراتيجيات مستخدمة) في تحسين نوعية وجودة الخدمات التي تقدمها الجمعيات من التأثير المحدود والكمي إلى الواسع والنوعي في كافة محافظات دولة الكويت. ويعرف العمل المؤسسي بأنه شكل من أشكال التعاون بين العاملين بالجمعيات التعاونية بشكل جماعي يُودى بشكل منظم على أسس ومبادئ وأركان وقيم تنظيمية محددة تتبناها تلك الجمعيات.

هذا، وقد استخدمت بعض معايير الحكومة لتقييم العمل المؤسسي القائمة على مستوى قدرات العاملين، ووضوح آليات العمل الداخلي والمهام والمسئوليات والصلاحيات، ومستوى الشفافية، والإفصاح، ومتابعة الأداء،

واستقبال الشكاوي، والعمل على التفاعل معها، ووجود ووضوح الاستراتيجيات، ومدى العمل على تنفيذها.

وتدلل النتائج التي تم التحصيل عليها من الاستبيان بأن العاملين بالجمعيات التعاونية لديهم قدرات وخبرات تتناسب مع طبيعة العمل التعاوني، كما أفاده ما نسبته ٥٠% من المبحوثين بأن جمعياتهم تتوافر لديها دليل يوضح آليات العمل الداخلي والمهام والمسئوليات والصلاحيات، وأن هناك آليات وإجراءات تدعم عملية الشفافية تقع متابعتها وتطبيقها وفقاً للمتطلبات القانونية المنظمة لذلك بنسبة ٧٢%، وأن هناك مواعيد محددة للإفصاح عن البيانات المالية بفترة كافية قبل انعقاد الجمعية العمومية الخاصة بالمساهمين بنسبة ٨٣%، وأن هناك سياسة متعلقة بعملية الإفصاح للمعلومات سواء كانت إدارية أو مالية بنسبة ٥٠%، كما تشير النتائج إلى توافر مؤشرات لقياس ومتابعة الأداء بنسبة ٦١%، وتتوافر آليات واضحة لاستقبال الشكاوى والاقتراحات المقدمة من قبل المساهمين بنسبة ٨٣%، ويتم إدراجها على جداول أعمال مجالس الإدارات بنسبة ٨٣%، وأشار ما نسبته ٧٣% من الفئة المبحوثة إلى توافر استراتيجية واضحة تبني السياسات والخطط والإجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة الجمعية وأهدافها وتعظيم حقوق مساهميها وخدمة المجتمع بشكل عام والمنطقة التي تعمل في نطاقها بشكل خاص، وأفاد ما نسبته ٧٦% بأن هناك مراجعة للأداء ومدى تطبيق الاستراتيجية والسياسات والخطط والإجراءات

الموضوعة، وأفاد أيضاً ما نسبته ٧٦% من المبحوثين بتوافر الموارد البشرية القادرة على تحقيق مزيد من كفاءة وفعالية الأداء.

وبالرغم من النتائج الإيجابية التي تم رصدها عن الاستبيان في مجال التقييم المؤسسي للجمعيات التعاونية، إلا أن هناك بعض السلبيات التي تم رصدها أيضاً من خلال دراسة واقع تلك الجمعيات، والتي تجعلنا أمام أوضاع محيرة. منها، كيف يمكن أن تكون قدرات الفاعلين في القطاع التعاوني عالية في ظل عدم وجود جهة أو كيان إداري متخصص في بناء قدرات التعاونين؟ مثل "معاهد العمل التعاوني"، وكذلك تم ملاحظة بأن هناك ارتفاع في عدد القضايا التي تواجهها التعاونيات في أروقة المحاكم نتيجة مخالفة القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية، والتي بلغت نحو ما يقارب ٣٠٠ قضية تنظر بشكل يومي أمام القضاء ضد الجمعيات التعاونية بسبب جنح البلدية والتجارة المترتبة على مخالفات الجمعيات وأفرعها والأسواق التابعة للنظم وللوائح المنظمة للعمل التعاوني (جريدة القبس الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١٤) مما يدل على ضعف وعي التعاونيين بقواعد العمل التعاوني سواء الإداري منها أو القانوني. علماً بأن الاجراءات المتخدة بشأن الشفافية والافصاح المالي والإداري هي في الأساس قرارات ملزمة للجمعيات صادرة عن الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية. هذا، ويبين الجدول رقم (٢) النتائج التي تم الحصول عليها من الاستبيان بشأن التقييم المؤسسي للجمعيات التعاونية في دولة الكويت.

الجدول رقم (٢)
التقييم البناء المؤسسي للجمعيات التعاونية في دولة الكويت

السؤال	نعم	لا	إلى حد ما
هل قدرات أعضاء مجلس إدارة جمعيتكم يتناسب مع متطلبات العمل التعاوني، من حيث المعرفة بمبادئ العمل التعاوني، والخبرة، والتشريعات المنظمة للقطاع؟	%٥٠	%٠	%٥٠
هل هناك دليل يوضح آليات العمل الداخلي والمهام والمسئوليات والصلاحيات؟	%٥٠	%٢٢	%٢٨
هل هناك آليات وإجراءات تدعم عملية الشفافية الخاصة في جمعيتكم تقع متابعتها وتطبيقها وفقاً للمتطلبات القانونية المنظمة لذلك؟	%٧٢	%٦	%٢٢
هل يوجد مواعيد محددة للإفصاح عن البيانات المالية بفترة كافية قبل انعقاد الجمعية العمومية الخاصة بالمساهمين؟	%٨٣	%٠	%١٧
هل هناك سياسة متعلقة بعملية الإفصاح للمعلومات سواء كانت إدارية أو مالية خاصة لجمعيتكم؟	%٥٠	%١١	%٣٩
هل تتوافر مؤشرات لقياس ومتابعة الأداء؟	٦١٪	٦٪	٣٣٪
هل تتوافر آليات واضحة لاستقبال الشكاوى والاقتراحات المقدمة من قبل المساهمين؟	٨٩٪	%٠	١١٪
هل سيتم إدراج مقترحات المساهمين الخاصة بمواضيع معينة على جدول أعمال مجلس الإدارة بشكل يضمن دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها بفترة زمنية محددة؟	٨٣٪	%٠	١٧٪
هل تتوافر في جمعيتكم استراتيجية واضحة تبني السياسات والخطط والإجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة الجمعية وأهدافها وتعظيم حقوق مساهميها وخدمة المجتمع بشكل عام والمنطقة بشكل خاص؟	٧٢٪	%٠	٢٨٪
هل يتم مراجعة الأداء ومدى تطبيق الاستراتيجية والسياسات والخطط والإجراءات الموضوعة؟	٦٧٪	٥٪	٢٨٪
هل تتوفر في الجمعية الموارد البشرية القادرة على تحقيق مزيد من كفاءة وفعالية الأداء؟	٧٨٪	٥٪	١٧٪

➢**درجة رضا الجمعيات عن العلاقة مع الدولة:**

يهتم هذا الجزء بقياس درجة رضا الجمعيات التعاونية عن علاقتهم مع الدولة، حيث تشير النتائج بأن هناك رضا نسبي في عدد من المحاور حيث بلغ الرضا عن مباني الأسواق المركزية وفروعها بنحو ٧٨% (راض جداً، وراض إلى حد ما)، بينما بلغت نسبة عدم الرضا بنحو ٢٢% في هذا المجال. أما بالنسبة لمواقع الأسواق المركزية وفروعها فقد بلغت نسبة عدم الرضا نحو ١٧%، وتراوحت نسبة الرضا ما بين ٢٨% (راض جداً) ونسبة ٥٥% (راض إلى حد ما). وهي نفس النتائج عن حجم وجمالية مواقف سيارات المستفيدين. بينما كانت النتائج تشير إلى عدم الرضا في مجالات "العلاقة مع الجهات المختصة في إجراءات جلب العمالة الوافدة بنسبة ٨٣%، وآليات الرقابة والاشراف الحكومي على الجمعيات التعاونية بنسبة ٨٩%،وسهولة التواصل بين الجمعيات التعاونية ومختلف أجهزة الدولة بنسبة ٩٤%"، فيما يخص سهولة استيراد السلع الاستهلاكية كانت النتائج تشير إلى أن درجة الرضا بلغت ٧٢%.

ويتضح من تلك النتائج بأن هناك عدم رضا من قبل الجمعيات التعاونية عن علاقتها مع الدول، في المجالات التي تتركز في التعاملات المباشرة أو التعاملات شبه المتكررة " جلب العمالة الوافدة، والرقابة، والتواصل مع أجهزة"، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها طول الدورة المستندية، وضعف انتاجية أجهزة الدولة، واستمرار تعامل المؤسسات بالطرق التقليدية في عملية التوصل، حيث تشير العديد من الإحصائيات والمؤشرات الدولية إلى ضعف فعالية الحكومة، حيث يشير مؤشر نوعية

الإدارة العامة (البيروقراطية والجودة) والمتمخض عن دليل المخاطر القطرية ICRG إلى حصول دولة الكويت على درجتين من أربع درجات، كما احتلت دولة على مستوى مؤشر ممارسة سهولة الأعمال لعام ٢٠١٤ المرتبة ٨٦ عالمياً، مما يدلل على ضعف مستوى الأداء الحكومي.

الجدول رقم (٣)
تقييم درجة رضا الجمعيات عن العلاقة مع الدولة

ماهي درجة رضاكم حول	راض جدا	راض إلى حد ما	غير راض	غير راض اطلاقا
مباني الأسواق المركزية وفروعها	%٣٩	%٣٩	%٢٢	%٠
مواقع الأسواق المركزية وفروعها	%٢٨	%٥٥	%١٧	%٠
حجم وجمالية مواقف سيارات المستفيدين	%٢٨	%٥٥	%١٧	%٠
العلاقة مع الجهات المختصة في إجراءات جلب العمالة الوافدة	%٠	%١٧	%٨٣	%٠
سهولة استيراد السلع الاستهلاكية	%٠	%٧٢	%٢٨	%٠
آليات الرقابة والاشراف الحكومي على الجمعيات التعاونية	%٠	%١١	%٨٩	%٠
سهولة التواصل بين الجمعيات التعاونية ومختلف أجهزة الدولة	%٠	%٦	%٩٤	%٠

➢ **العلاقة التفاعلية بين التعاونيات والدولة:**

يهتم هذا الجزء من الاستبيان بالبحث في العلاقة التفاعلية بين التعاونيات والدولة من خلال أربعة أسئلة مفتوحة. حيث يهدف السؤال الأول لرصد آراء التعاونيين حول أهم ما يريدونه من الدولة، فكانت أهم مطالبهم متمثلة في "الحوار، والمشاركة في اتخاذ القرار، وتقليل القيود على التعاونيات، والتواصل المستمر، والثقة بين الطرفين. كما هو مبين بالجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤)
ما يريده التعاونيون من الدولة

المقترحات	النسبة المئوية للتكرار
الحوار	٦٦,٧٪
المشاركة فى اتخاذ القرار	٦٦,٧٪
تقليل القيود المفروضة على التعاونيات	٦١,١٪
الثقة	٣٣,٣٪
التواصل المستمر	٢٧,٨٪
المرونة	٢٢,٢٪
تسهيل معاملات الجمعيات التعاونية فى أجهزة الدولة	٢٢,٢٪

أما بالنسبة للسؤال الثاني والذي يهدف إلى بيان ماذا تريد الدولة من التعاونيين، فتركزت أهم أراء التعاونيين حول مطالب الدولة من الجمعيات التعاونية حول عناصر مختلفة لعل أهمها ما ورد في الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٥)
مطالب الدولة من الجمعيات التعاونية

المقترحات	النسبة المئوية للتكرار
التزام التعاونيات بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل	%٨٨,٩
خدمة المجتمع	%٣٨,٩
محاربة الفساد	%٢٧,٨
ضبط الأسعار	%٢٢,٢
رضا المساهمين	%١٦,٧
كفاءة وفعالية الأداء	%١٦,٧
السيطرة على التعاونيات	%١١,١
توفير احتياجات أهالي المنطقة	%١١,١
التزام الجمعيات بالدور الاجتماعي والاقتصادي المنوط بها	%٥,٦
المحافظة على الأسعار المقبولة	%٥,٦

وهدف السؤال الثالث إلى بيان أهم الآليات والإجراءات التي يمكن لها أن تكفل تحقيق نوع من الاستقرار في العلاقة بين الدولة والتعاونيات، وتركزت أهم آراء التعاونيين في الآليات والإجراءات حول عناصر مختلفة، أهمها ما ورد في الجدول رقم (٦).

جدول رقم (٦)

أهم الآليات والإجراءات الضامنة لاستقرار العلاقة فيما بين التعاونيين والدولة

المقترحات	النسبة المئوية للتكرار
المشاركة في اتخاذ القرار	٧٧,٨٪
الثقة المتبادلة	٦١,١٪
الحوار	٥٥,٦٪
التواصل المستمر	٣٨,٩٪
عدم التعسف باستخدام السلطة	٣٣,٣٪
الحوار وقبول الرأي الآخر	١١.١٪
التعاون	٥,٦٪

كما هدف السؤال الرابع إلى بيان أهم الآليات والإجراءات التي يمكن اعتمادها لتعزيز الدور التعاوني التنموي للجمعيات التعاونية، وتركزت أهم ردود التعاونيون حول مجموعة من المطالب، تمحورت حول بناء القدرات، وتفعيل الدور التعاوني والتنموي من خلال المساهمة في إنشاء مشروعات تنموية كبرى، واعطاء المزيد من التسهيلات وتقليل القيود المفروضة على التعاونيات، وتقليل الدورة المستندية، إلى جانب إنشاء المعهد التعاوني، ودعم الابتكار والابداع في المجال التنموي.

جدول رقم (٧)
أهم الآليات والإجراءات الداعمة للدور التنموي للتعاونيات

المقترحات	النسبة المئوية للتكرار
بناء القدرات والتدريب	٪٧٢,٢
تقليل القيود المفروضة على التعاونيات	٪١٦,٧
تسهيلات	٪١١,١
تقليل الدورة المستندية	٪١١,١
دعم الدولة للتعاونيون	٪١١,١
المساهمة في إنشاء المشروعات التنموية الكبرى	٪١١,١
اسناد أدوار تنموية من قبل الدولة للقطاع التعاوني	٪٥,٦
التركيز على البرامج والأنشطة الداعمة للعملية التنموية	٪٥,٦

الخاتمة:

هدفت هذه الورقة إلى تقييم أوضاع التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام مع التركيز على حالة دولة الكويت، والاجابة على عدد من التساؤلات التالي تمثل محاور هذه الورقة، والتي تدور حول واقع التعاونيات بشكل عام في دول مجلس التعاون الخليجي بالتركيز على الحالة الكويتية، ودورها في ظل اقتصاد السوق، والدور التنموي التي تعمل

على تحقيقه، وأبرز محددات العلاقة بين الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والتعاونيات.

وإنقسمت هذه الورقة إلى خمسة أقسام، تناول القسم الأول مقدمة تناقش الهدف من الدراسة وأهم تساؤلاتها، بينما استعرض القسم الثاني أوضاع التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي، وبحث القسم الثالث منها في واقع الجمعيات التعاونية في دولة الكويت، وقدم الجزء الرابع دراسة ميداني تسلط الضوء على أوضاع الجمعيات التعاونية من وجهة نظر التعاونيين في الحالة الكويتية، واختتمت الورقة باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الورقة.

(أ) النتائج:

- تعد التجربة الكويتية في مجال الجمعيات التعاونية رائدة على مستوى المنطقة، وذلك من خلال تجربة يزيد عمرها عن نصف قرن، حققت فيها التوازن الاقتصادي والاجتماعي للمستفيدين أو المساهمين فيها.
- تميزت تجربة الجمعيات التعاونية في دولة الكويت في مجال تطور القطاع والاستدامة المالية، مما عزز من قدرات تلك الجمعيات في أداء أدوارها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية
- من خلال تتبع الإطار القانوني للجمعيات التعاونية، يتضح لنا بأن الدولة بسطت نفوذها على القطاع بشكل كبير من خلال العديد من القوانين والقرارات واللوائح التنظيمة التي حكمت القطاع التعاوني،

مما أفقد المساهمين القدرة على تفعيل دور الجمعيات العمومية لتلك الجمعيات، وهو ما عبر عنه التعاونيين صراحةً بالتضييق على الجمعيات التعاونية ومجالس إدارتها، وكذلك مما خلق عبء تنظيمي مكلف على الدولة.

- نلاحظ من خلال العلاقة التفاعلية فيما بين الدولة والتعاونيين بأن العلاقة غير مستقرة، من خلال تفرد الدولة بإتخاذ القرارات دون مشاركة التعاونيين، ويتجلى ذلك في تطبيق نظام الصوت الواحد والتوجه نحو خصخصة الجمعيات التعاونية.
- نلاحظ كذلك وجود تنوع في تشكيلة السلع والخدمات والانشطة المقدمة للمستفيدين، وتوفر عنصر الجودة في تلك الخدمات والسلع والأنشطة.
- بالرغم من إقرار الفئة المبحوثة بأن الجمعيات التعاونية تتمتع ببناء مؤسسي جيد، إلا أن هناك بعض الدلائل التي تثبت عكس ذلك منها ارتفاع عدد القضايا المرفوعة ضد التعاونيات وغياب الجهات الداعمة لعملية بناء قدرات العاملين في القطاع التعاوني.
- كما نستنتج من الدراسة بأن هناك ضعف في عدة مجالات فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالتعاونيات منها "ضعف قنوات الحوار، المشاركة في اتخاذ القرار، تقليل القيود المفروضة على التعاونيات، والثقة المتبادلة، وغيرها".
- نستنتج من الدراسة أيضاً بأن هناك حاجة لتعزيز الدور التنموي من خلال عملية بناء القدرات والتدريب، وتقليل القيود المفروضة على التعاونيات، تقليل الدورة المستندية، وإسناد أدوار تنموية من قبل الدولة للقطاع التعاوني، وغيرها.

(ب) التوصيات:

- العمل على تأسيس علاقة تقوم على الثقة المتبادلة فيما بين الدولة والتعاونيات، وذلك من خلال إسناد العديد من المهام والصلاحيات للجمعيات التعاونية، والتقليل من القيود التي تحد من حرية الحركة والابداع بالنسبة للجمعيات التعاونية.
- فتح المزيد من قنوات الحوار بين الجمعيات التعاونية والدولة، وتتخذ من المشاركة في اتخاذ القرار أساساً لها.
- العمل على تعزيز الشراكة بين مختلف الجمعيات التعاونية للقيام بمشروعات تنموية كبرى، وتبني كلفة الانشاء والتشغيل بمعاونة الدولة، مثل إنشاء مدينة طبية، أو جامعة جديدة، وغيرهما.
- العمل على إنشاء المعهد الوطني للعمل التعاوني، وذلك بهدف رفع قدرات العاملين الفنية في القطاع التعاوني، ويكون بمثابة الجهة المختصة في تقديم الدعم الفني لتلك الجمعيات.
- توعية المساهمين وجمهور المواطنين بمبادئ العمل التعاوني وأهدافه ودوره في خدمة المجتمع عن طريق نشاط منسق بين الوزارة واتحاد الجمعيات التعاونية ووسائل الإعلام المختلفة مع التركيز على فترات اجتماعات الجمعية العمومية.
- توحيد النظم المالية والإدارية والمحاسبية في كافة الجمعيات التعاونية.
- تبني أسس عادلة لعلاقة الجمعيات التعاونية مع الموردين والتجار بعيداً عن الاحتكار والاستغلال.
- تبني سياسات موحدة للشراء والتخزين ودورة مستنديه موحدة.
- اعتماد كادر وظيفي موحد بالجمعيات التعاونية يتفق مع المؤهل والخبرة والمسئوليات التي يقوم بها الموظف تحقيقاً لاستقرار العمالة الوافدة من ناحية، وتشجيعاً للكوادر الوطنية للعمل بالجمعيات من ناحية أخرى.

المراجع:

- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، **الدور الاقتصادي المستقبلي للقطاع التعاوني بدولة الكويت**، الكويت ٢٠٠٧.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية**، نيويورك، يوليو ٢٠٠٩.
- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢، بشأن تنظيم القطاع التعاوني.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩، بشأن تنظيم القطاع التعاوني.
- القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣، بشأن تنظيم القطاع التعاوني.
- خالد الرديعان وهند الخليفة، التعاونيات في دول مجلس التعاون – مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٧٦)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، المنامة، ٢٠١٣.
- دليل الجمعيات التعاونية في دولة الكويت، أعداد مختلفة.
- فيصل المناور، **تقييم أوضاع الرعاية الاجتماعية في دولة الكويت مع دراسة ميدانية لقياس آراء المستفيدين من برنامج المساعدات الاجتماعية**، سلسلة اصدارات خاصة، العدد (٤٢)، مركز دارسات الخليج والجزيرة العربية، ٢٠١٥.
- فيصل المناور، **تقييم دور شبكات الأمان الاجتماعي في مكافحة الفقر بدولة الكويت مع دراسة ميدانية لقياس أداء وزارة الشؤون الاجتماعية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العامة، ٢٠١٣.

- محمد الفاتح العتيبي، **الجمعيات التعاونية وأسس قيام المشروع التعاوني**، الحوار المتمدن، العدد (٣١١٩)، ٢٠١٠.
- محمود منصور عبدالفتاح وآخرون، **التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"**، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٧٣)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، المنامة، ٢٠١٢.
- يوسف إلياس، قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون: دراسة تحليلية مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٦٢)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، المنامة، ٢٠١١.

يوسف إلياس وآخرون، التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٧٩)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، المنامة، ٢٠١٥.

الدراسة الرابعة

العلاقة بين الدولة والتعاونيات

الأستاذ الدكتور يوسف الياس

أستاذ القانون الإجتماعي

العلاقة بين الدولة والتعاونيات

أولاً : مراحل تطور العلاقة بين الدولة والتعاونيات

(١) **بداية العلاقة بين الدولة والتعاونيات/ مرحلة النشأة:** لا يمكن تحديد بداية تاريخية محددة لعلاقة الدولة بممارسات الإنسان للتعاون بمفهومه العام، ذلك لأن تاريخ التعاون ــ بهذا المفهوم ــ يضرب جذوره عميقاً عبر الزمن في ثقافات جميع شعوب الأرض، حيث إستمد مدلوله وممارساته الأولى من القيم الروحية والأخلاقية والتعاليم الدينية والأعراف والعادات ــ على إختلاف مضامينها ــ، التي وجدت في التعاون رغبة في التعايش بين الأفراد في المجتمع، وإستجابة لمقتضيات التعامل مع قسوة ظروف الحياة، والصعوبات التي يواجهها الإنسان في حياته.

وبناءً على ذلك، فإنه يمكن القول، دون تردد وبلا إستثناء، إن الإنسان مارس في كل مكان وزمان أنماطاً عملية وممارسات حقيقية من التعاون، قبل أن يقوم على مبادئه المعاصرة ويتأطر بإطاره القانوني، الذي تطور بتطور الممارسات التعاونية اللاحقة لقيام جمعية روتشيدل التي تأسست في العام ١٨٤٤ في شمال إنجلترا، والتي يعتبر تاريخ تأسيسها تاريخ ميلاد التعاون بمعناه المعاصر.

وجاءت نشأة التعاون، بمعناه الإصطلاحي المعاصر، إستجابة للظروف الإقتصادية والإجتماعية التي شهدتها أوربا في القرن التاسع عشر، على أثر إنهيار النظام الإقطاعي فيها، وقيام نظم حكم جديدة، إنقسم المجتمع في ظلها إلى طبقة صغيرة تملك الثروة، وطبقة واسعة من الفقراء، فكان المجتمع الطبقي الناشئ في أوربا الرحم الذي ولد فيه التعاون المعاصر.

وجاءت ولادة هذا التعاون بمبادرة طوعية من أصحاب المصلحة فيه، ولم يكن للحكومات دور إيجابي في هذه الولادة، لا بل يشار إلى أن الحكومات الأوربية عموماً، تعاملت مع التعاونيات الناشئة فيها في القرن التاسع عشر بقدر كبير من الشك في غاياتها، فمن جهة نظرت إلى آليات العمل التعاوني على أنها تمس حرية التجارة التي كانت جوهر النظم الإقتصادية آنئذ، حيث كانت تقوم على مبدأ (دعه يمر دعه يعمل)، ومن جهة أخرى إرتابت الحكومات بالأهداف البعيدة للحركة التعاونية التي وجدتها تنطوي على توجهات ثورية، بسبب إرتباطها القوي بنشاط النقابات العمالية التي دعمت التعاون بإعتباره النهج الذي يحقق مصلحة أعضاء النقابات الذين كانوا الأشخاص الأكثر فقراً في المجتمع[٥٩].

(٢) **التحول الإيجابي في موقف الحكومات من التعاونيات:** حتمت التطورات التي تلاحقت على الواقع الإقتصادي والإجتماعي في دول

[٥٩] د. جابر جاد عبد الرحمن: إقتصاديات التعاون ــ في البنيان التعاوني ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ١٩٦٦، ص ٦٠٤.

أوربا الصناعية على الحكومات أن تغير موقفها السلبي من التعاونيات، وقد جاء ذلك إستجابة للحراك الشعبي والدعوات الفكرية إلى ضرورة الحد من الآثار القاسية الناشئة عن إطلاق آليات السوق على الشرائح الواسعة من الفقراء، حيث إضطرت الحكومات الأوربية إلى التخلي عن نهج الإقتصاد الحر على إطلاقه وقبول الأخذ بنهج الإقتصاد المخطط الذي يتيح لها أن تتدخل في توجيه أداء آليات السوق بما يخفف من شدة آثارها الإجتماعية السلبية.

وتمثلت إستجابة الحكومات لطروحات الفكرة التعاوني[٦٠]، بالإعتراف بالتعاون كإحدى الوسائل الفاعلة للحد من فقر الشريحة الواسعة من الفقراء الذين مثلوا النسبة الأكبر من مكونات الهرم الإجتماعي المغرق في تمايزه الطبقي، بإقدام هذه الحكومات على خطوة مزدوجة عبرت فيها عن دعمها للعمل التعاوني، حيث إتخذت هذه الخطوات مسارين:

أولهما/ إصدار قانون منظم للتعاون، يقر بمشروعيته، وبحق الأفراد في ممارسته، وينظم أصول عمله الخاصة التي تميزه عن أنشطة المؤسسات الرأسمالية الربحية، ويحدد معالم العلاقة بين التعاونيات والأجهزة الحكومية المعنية بنشاطها.

[٦٠] من الرواد التعاونيين الأوائل في القرن التاسع عشر: في إنجلترا روبرت أوين ووليم كنج، وفي فرنسا شارل فورييه وفيليب يوشيه ولوي بلان.

وثانيهما/ إقامة جهاز حكومي متخصص، يشرف على حسن تطبيق القانون المنظم للتعاون، ويقدم الدعم ــ بمختلف أنواعه ــ إلى التعاونيات، لمساعدتها على النهوض بمهامها وتطوير قدراتها ونشر الوعي التعاوني بين الأفراد وتدريب المعنيين بإدارة التعاونيات على أصول وقواعد عملهم، وإكسابهم المهارات اللازمة لرفع كفاءة أداء التعاونيات لمهامها.

وقد تطور شكل ومضمون العلاقة بين الحكومات والتعاونيات مع الزمن حيث أخذت الحكومات تستعين على نحو تدريجي بالتعاونيات في تنفيذ سياساتها الإجتماعية والإقتصادية، مما خلق حافزاً إضافياً لتطوير العلاقة بين الطرفين على نحو يتيح للتعاونيات المساهمة على نحو فاعل في أداء دورها في هذا الميدان.

وما لبث الإهتمام بتطوير شكل ومضمون العلاقة بين الحكومات والتعاونيات أن تخطى الحدود الوطنية للدول، ليلقى دعماً على المستوى الدولي من منظمات تعاونية دولية وإقليمية، ومن منظمات حكومية، سعت مجتمعة إلى تعزيز دور التعاونيات في المجتمع، وإلى خلق علاقة تعاون إيجابي بينها وبين الحكومات من أجل العمل سوية على تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية ترتبط على نحو مباشر بمصالح الشريحة الأوسع من الأفراد[٦١]، وقد تصاعد هذا الإهتمام

---

[٦١] أنظر لتفصيلات وافية حول الاهتمام الدولي والإقليمي بالتعاون، د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون ــ دراسة تحليلية قانونية مقارنة ــ المكتب التنفيذي لمجس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون ــ سلسلة الدراسات الإجتماعية (٦٢) ــ ٢٠١١، ص ٣٤ ــ ٥٠.

بشكل كبير في الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية التي تسيّد فيها الفكرة الإجتماعي على المستوى الدولي، وتبنته بعض المنظمات الدولية نهجاً لعملها.

(٣) الربع الأخير من القرن العشرين/ التعاونيات على مفترق طرق:
شهد الربع الأخير من القرن العشرين متغيرات جذرية على المسارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية والديمغرافية، تركت أثرها المباشر على العمل التعاوني بوجه عام، وعلى العلاقة بين الحكومات والتعاونيات بوجه خاص[٦٢].

وتقف على رأس هذه المتغيرات الطروحات التي جاءت بها المدرسة اللبرالية الجديدة في الإقتصاد التي تمثلت أساساً في الدعوة إلى العودة إلى إقتصاد السوق وإطلاق آلياته لتعمل بكامل حرياتها، بعيداً عن أي تأثيرات تمارسها الدولة، أو أي من القوى الأخرى، والتي كان من بينها (التعاون) الذي رأت فيه هذه المدرسة، والسياسات التي تبنتها المنظمات المالية والإقتصادية والتجارية الدولية تأسيساً عليها، أنه أداة لتقييد الأداء الحر لآليات السوق الإقتصادية التي يجب أن تظل طليقة من أي تأثير حكومي أو أهلي عليها.

---

[٦٢] أنظر في تفاصيل ذلك، منظمة العمل الدولية: تعزيز التعاونيات ــ التقرير الخامس (١)، مقدم إلى مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٢٠٠١/٨٩، ص ٥ وما بعدها.

وقد ترتب على تبني العديد من الحكومات في مختلف دول العالم الطروحات والسياسات المشار إليها، أن حصل تغير جوهري في موقفها من التعاونيات، وإتخذ هذا التغير بشكل رئيسي نهج التخلي عن دعمها، وخاصة مالياً، وقد إستندت أغلب الحكومات في تبريرها ذلك إلى ما نسب إلى بعض التعاونيات من أخطاء نتج عنها هدر في أموالها بما فيها أموال الدعم الحكومي، كما إستندت أيضاً في تبريرها إلى أن إعتماد نهج إقتصاد السوق على إطلاقه يقتضي توفير فرص التنافسية بأعلى قدر ممكن في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي.

وعلى العكس من ذلك، إتخذت الأمم المتحدة ومعها المنظمة الدولية المعنية بالشأن الإجتماعي على نحو مباشر، ونعني بها منظمة العمل الدولية موقفاً من التعاونيات مغايراً لموقف المنظمات المالية والإقتصادية والتجارية الدولية، وقد تجسد هذا الموقف في الدعوة إلى تعزيز التعاونيات ودعمها وتقوية دورها في تحقيق التنمية الإجتماعية وإقامة قدر مقبول من العدالة الإجتماعية[٦٣].

[٦٣] نشير هنا بشأن موقف الأمم المتحدة إلى التوصية (١٢٨/٦٢) التي إعتمدتها الجمعية العامة في العام ٢٠٠٨ بشأن تعزيز دور التعاونيات وإلى إعلان المنظمة العام ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات، إختارت شعاراً لها (التعاونيات تبني عالماً أفضل).
كما إعتمدت منظمة الفاو منذ العام ١٩٨١ يوم ١٦/أكتوبر من كل سنة يوماً للغذاء العالمي، وجعلت شعاره (التعاونيات الزراعية مفتاح إطعام العالم). أما منظمة العمل الدولية، فقد أولت إهتماماً خاصاً بالتعاونيات منذ مطلع القرن الحالي، وأقر مؤتمر العمل الدولي في دورته المنعقدة في العام ٢٠٠٢ التوصية الدولية رقم (١٩٣) بشأن تعزيز التعاونيات التي تضمنت معايير دولية بالغة الأهمية في تنظيم العمل التعاوني وتعزيز دوره في المرحلة الراهنة، على نحو يستجيب لخصوصياتها.
وسوف نشير إلى بعض المعايير الدولية الواردة في هذه التوصية في ثنايا هذه الورقة.

(٤) **مرحلة جديدة من العلاقة بين الحكومات والتعاونيات:** إتخذت علاقة الحكومات بالتعاونيات إبتداءً من الربع الأخير من القرن المنصرم في معظم دول العالم منحى جديداً مختلفاً عما كان عليه خلال الفترة التي سبقته.
وإتخذت مسارات التغير في هذه العلاقة التوجهات التالية:

(أ) **الموقف الحكومي:** إتجه الموقف الحكومي من التعاونيات في عدد من دول العالم ــ تحت تأثير العديد من العوامل ــ نحو التخلي عن نهج دعم التعاونيات الذي أنتج في بعض الدول صيغة تقترب من **(إحتواء)** الدولة للعمل التعاوني، وتسخيره في خدمة سياساتها، حيث أوكلت إليه القيام ببعض الوظائف التي يفترض أن تقوم بها الأجهزة الحكومية، ولم يقتصر النهج البديل على تقليص مقدار الدعم أو أشكاله فقط، وإنما إلى ما هو أبعد من ذلك.

(ب) **ردود الفعل الشعبية:** مع تخلي الحكومات في العديد من دول العالم عن إقتصاد التدخل/ المخطط/ وإعتمادها نهج إقتصاد السوق، تخلت هذه الحكومات ــ بقدر أو بآخر ــ عن وظيفتين أساسيتين كانت تقوم بهما، وتركت التحكم فيهما لقوى السوق، وهاتان الوظيفتان هما:

* **تحديد مستويات الدخول:** حيث كانت الحكومات تلعب دوراً كبيراً في ذلك بأساليب مختلفة كالتدخل المباشر في تحديد مستويات الأجور، كما أنها بإعتبارها المستخدم الأكبر

للقوى العاملة في الدولة كانت تؤثر في تحديد المعدلات العامة لدخول العاملين.

* **تحديد مستويات الأسعار**، ومستويات تكاليف المعيشة الأساسية بوجه عام، من خلال تحكمها بأسعار معظم السلع والخدمات بواسطة سياسات الدعم المباشر بوجه خاص.

ومع تخلي الحكومات عن الوظيفتين الأساسيتين المذكورتين إشتدت الآثار السلبية لذلك على أوسع الشرائح الإجتماعية الأكثر فقراً، نتيجة تدني مستويات الدخول وإزدياد معدلات البطالة وإرتفاع تكاليف المعيشة الأساسية.

وقد ولّد كل ذلك ردود أفعال لدى المتضررين من هذه الآثار، الذين سعوا بالوسائل المتاحة لهم للتخفيف منها، فكانت مطالباتهم المستمرة التي لقيت القليل من الإستجابة بزيادة الأجور وتحسين مستويات الدخول من ناحية، وسعيهم من ناحية أخرى إلى الضغط على مستويات الأسعار لخفضها لتتلاءم مع قدراتهم المالية، وهنا تعززت المطالبات بتفعيل العمل التعاوني كوسيلة فاعلة لتمكين هؤلاء من تحقيق غايتهم بالحصول على السلع والخدمات بأدنى الأسعار الممكنة وذلك بخفض هامش الربح الذي تفرضه المؤسسات التجارية الربحية تحقيقاً لمصالحها.

وحتمت الظروف المشار إليها على التعاونيات في الدول النامية أن تعيد بناء نفسها على نحو يتلاءم مع التغيرات الطارئة على البيئة

الإقتصادية والإجتماعية التي إعتادت على العمل فيها، بحيث تنتقل التعاونيات من مرحلة **(رعاية الدولة)** إلى مرحلة **(الإستقلال الذاتي)**[٦٤]، وهذا يفرض عليها:

* أن تعتمد على قدراتها المالية الذاتية، وتعظم هذه القدرات بوسائل مبتكرة لتكون قادرة على العمل في بيئة شديدة التنافسية، وتتمكن من الصمود في مواجهة المؤسسات التجارية الربحية الكبيرة، بما فيها تلك المتعددة الجنسية/ العابرة للقارات.

* أن تكيف مجالات أنشطتها لتملأ الفراغات الناشئة عن إنسحاب الدولة من توفير بعض السلع والخدمات مجاناً و/ أو بتكاليف مخفضة، ومن هذه المجالات التعليم والصحة والنقل ورعاية الأطفال والمسنين ... الخ.

* أن تعزز الممارسة الديمقراطية داخل هياكل التعاونيات، بما يمكن جميع الأعضاء من المشاركة في إدارتها والرقابة على أداء قياداتها الإدارية وأجهزتها التنفيذية، ويحول دون ظهور حالات من الخلل في الأداء ويسمح ببروز بعض ممارسات الفساد وإستغلال العمل التعاوني في غير أغراضه، مع التأكيد على أن هذا النهج يقلل من الحاجة إلى الرقابة الخارجية التي تقوم بها الأجهزة الحكومية إلى مستوياتها الدنيا.

---

[٦٤] منظمة العمل الدولية: تعزيز التعاونيات ــ مشار إليه سابقاً، ص ٢٧ وما بعدها.

إن المرحلة الجديدة ــ التي تعتبر إختباراً جدياً للعمل التعاوني ــ، ترسم بالأسس التي تقوم عليها صورة علاقة جديدة بين الحكومات والتعاونيات تختلف عن سابقتها على النحو الذي سوف يتبين على نحو متتالٍ.

* * *

ثانياً : العلاقة بين الدولة والتعاونيات في دول المجلس

(١) **تطور العلاقة بين الدولة والتعاونيات في دول المجلس:** فرضت خصوصيات الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في الجزيرة العربية على سكانها منذ القدم ممارسة قدر من التعاون الفطري لتوفير متطلبات الحياة الأساسية، حيث إقتضت المناشط الإقتصادية التي مارسها سكان الجزيرة، والتي تمثلت أساساً في الزراعة والرعي والصيد والتجارة عبر البحار عليهم أن ينشئوا ويزاولوا أنماطاً من تقسيم العمل القائم على التعاون فيما بينهم.

وشهدت الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في الجزيرة العربية، تحولاً جذرياً مفاجئاً حيث تحولت المجتمعات العربية الخليجية من نمط إقتصاد بدائي إلى نمط مغاير عُرف بإقتصاد (الطفرة) المرتبط كلياً بتدفق الثروة النفطية مع أواسط القرن العشرين، حيث ساهم هذا النمط من الإقتصاد في خلق أنماط جديدة من علاقات العمل وإعادة هيكلة الواقع المجتمعي وأفرز أنماطاً مغايرة من السلوك الإستهلاكي، وكان لكل ذلك أثره المباشر على ظهور الممارسات الأولى للتعاون بمعناه الإصطلاحي الحديث الذي إبتعد عن التلقائية، وإتخذ تدريجياً طابع التنظيم والديمومة، ثم أسبغت عليه صفة تشريعية تؤطره.

وتشير الوقائع التاريخية إلى أن البدايات الأولى لممارسة هذا النوع من التعاون كانت في أربعينيات القرن الماضي في الكويت، وفي خمسينياته في كل من اليمن (الجنوبي) والبحرين والسعودية، وفي سبعينياته في الإمارات وقطر[٦٥].

ولا يكاد يلحظ في هذه المرحلة موقف محدد للدولة من التعاونيات التي إتصفت نشأتها وممارسة أنشطتها بالطوعية القائمة على جهود أعضائها بعيداً عن الدعم الحكومي والتنظيم القانوني.

غير أن الحال لم تستمر على هذا المنوال، حيث دخلت الممارسات التعاونية في دول المجلس طور التنظيم القانوني، الذي عرفت هذه الدول صيغه الأولى على النحو التتابعي التاريخي التالي: اليمن الجنوبي (١٩٥٧)، المملكة العربية السعودية (١٩٦١)، دولة الكويت (١٩٦٢)، مملكة البحرين (١٩٧٢)، دولة قطر (١٩٧٣)، دولة الإمارات (١٩٧٥ ــ ١٩٧٦)[٦٦].

من ناحية أخرى، إتخذت مسيرة التعاون في دول المجلس نهجاً تصاعدياً، حيث تزايدت أعداد الجمعيات التعاونية فيها بإستمرار، وتعددت أنواع الأنشطة التعاونية التي تمارسها، ويغلب النشاط

---

[٦٥] أنظر في هذه النشأة: د. يوسف الياس، قوانين التعاونيات ــ مشار إليه سابقاً ــ، ص ٢٨ وما بعدها.

[٦٦] لمعلومات تفصيلية حول نشأة التشريع التعاوني في دول المجلس، أنظر: د. يوسف الياس ــ المرجع السابق ــ، ص ٧٨ــ ٩١.

الإستهلاكي في هذه الدول، بينما تلاحظ ممارسة النشاط الإنتاجي، وخاصة في ميادين الزراعة والصيد البحري في دول بعينها.

(٢) **التنظيم القانوني المنظم للتعاونيات النافذ في دول المجلس:** يُعد التنظيم القانوني المنظم للتعاونيات في أي دولة **(المرآة)** الحقيقية التي تعكس صورة العلاقة بين الدولة والتعاونيات، بأبعادها المختلفة من حظر أو تقييد أو دعم ... الخ.

وسبقت الإشارة إلى أن دول المجلس ــ بإستثناء سلطنة عُمان ــ أصدرت قوانين خاصة بالتعاونيات في تواريخ مختلفة، كما أن بعضاً من هذه الدول راجع القوانين الأولى التي أصدرها، إما مراجعة شاملة بإحلال قوانين جديدة محل القوانين الملغاة، أو بإدخال تعديلات عليها، في حين أبقت دولة الإمارات على قانونها الصادر في العام ١٩٧٦ نافذاً حتى الآن، مع سعيها منذ سنوات إلى إستبدال قانون جديد به.

ويتمثل التنظيم القانوني النافذ حالياً في دول المجلس، المعبر عن موقف الدولة من التعاونيات بما يلي:

(أ) **سلطنة عُمان:** تختص السلطنة بوضع خاص بين دول المجلس، حيث ماتزال وحدها الدولة التي لم تصدر قانوناً ينظم التعاون فيها.

ولا يعني عدم إصدار السلطنة قانوناً خاصاً بالتعاون، أن التعاون فيها يعتبر نشاطاً محظوراً، وإنما تُعد ممارسة الأنشطة التعاونية فيها جائزة قانوناً، إستناداً إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن (الأصل في الأشياء الإباحة).

وتتم ممارسة الأنشطة التعاونية في السلطنة بمراعاة أحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠، فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات التعاونية وإداراتها، بينما تلتزم هذه الجمعيات بمراعاة الأحكام القانونية العامة المنظمة للأنشطة التي تمارسها، وهي عادة أحكام لا تلتزم بالمبادئ التعاونية في مضامينها.

(ب) **دولة قطر:** ينظم الجمعيات التعاونية في دولة قطر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، الذي أُدخل عليه تعديل جوهري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي قضت مادته الأولى بتحويل الجمعيات التعاونية الإستهلاكية القائمة في الدولة وقت صدوره إلى (شركة مساهمة قطرية وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢)، وحظرت الجملة الأخيرة من المادة تأسيس جمعيات تعاونية إستهلاكية جديدة بدءً من تاريخ صدور هذا القانون.

ويلاحظ أن القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ لم يلغِ قانون الجمعيات التعاونية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، مما يفيد أن هذا

القانون ما يزال نافذاً بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤.

وبناءً عليه فإن الموقف القانوني الحالي من التعاونيات في دولة قطر يتمثل في:

* حظر ممارسة النشاط التعاوني الإستهلاكي من خلال منع تأسيس جمعيات تعاونية إستهلاكية.
* جواز ممارسة الأنشطة التعاونية الأخرى ــ غير الإستهلاكية ــ وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، الذي مازالت أحكامه نافذة بقدر تعلقها بهذه الأنشطة.

(ج) **دول المجلس الأخرى:** تنظم كل من الدول الخمس الأخرى التعاون فيها بقوانين خاصة[٦٧]، ولا يعني إجتماع هذه الدول على نهج تنظيم التعاون قانونياً، أن قوانينها تتماثل في مضمون أحكامها تماثلاً كاملاً، وإنما على العكس من ذلك

---

[٦٧] القوانين النافذة حالياً في دول المجلس الخمس هي:
- **في الإمارات:** القانون الإتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦، بالإضافة إلى قانون خاص بالتعاونيات الزراعية (١٩٧٥).
- **في البحرين:** قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.
- **في السعودية:** نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠ هـ.
- **في الكويت:** القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية الذي أدخلت عليه تعديلات جذرية بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣.
- **في اليمن:** القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والإتحادات التعاونية.

يلاحظ وجود إختلافات جوهرية فيما بينها في معالجاتها التفصيلية للأحكام ذات الصلة بالتعاون.

وما يستخلص من العرض المتقدم، أن دول المجلس لا تجتمع على موقف موحد من التنظيم القانون للتعاون، مما يعني بالضرورة عدم إتفاقها على موقف موحد لحكوماتها من التعاونيات، وجوداً ونشاطاً[٦٨].

(٣) **الإتجاهات العملية للعلاقة بين الدولة والتعاونيات في دول المجلس:** إتخذت العلاقة بين الدولة والتعاونيات في دول المجلس إتجاهات عملية تميزت بخصائص خاصة، أعطت لمسيرة العمل التعاوني في هذه الدول سمات (ذاتية) إختصت بها وميزتها عن غيرها من التجارب التعاونية الأخرى، بما فيها أقرب التجارب إليها وهي التجارب العربية.

وتتمثل أهم هذه السمات بما يلي:

الأولى/ حظيت التعاونيات في بعض دول المجلس بدعم من الدولة تعددت أشكاله ومجالاته وإتسعت مدياته إلى الحد الذي يمكن وصفه بأنه **دعم قلّ نظيره** في التجارب المناظرة في الدول الأخرى، وهو

[٦٨] يواصل مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون مساعيه لتقريب مواقف الدول في هذا الميدان، فإعتمد لهذا الغرض في العام ٢٠١٣ الإستراتيجية التعاونية في دول مجلس التعاون، ثم إعتمد في العام ٢٠١٥ مشروع القانون الإسترشادي للتعاونيات في دول مجلس التعاون.

يشمل في دولة الكويت مثلاً، قيام الدولة ببناء مباني التعاونيات ومرافقها المختلفة وتأجيرها لها ببدلات رمزية، ومنع القطاع التجاري الخاص من منافسة التعاونيات في الأنشطة التي تقوم بها، ودعم بعض السلع التي تقوم التعاونيات بتسويقها الى المنتفعين من خدماتها، وإعفاء التعاونيات من بعض الرسوم والضرائب، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي إلى التعاونيات وتزويدها بالخبرات اللازمة لحسن تسيير أنشطتها[٦٩].

وقد مكن الدعم المقدم من الدولة إلى التعاونيات بأشكاله المختلفة من القيام بدور إقتصادي وإجتماعي فاعل في خدمة المجتمع عموماً والمستفيدين من خدماتها خصوصاً[٧٠]، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن قدراً من العلاقة التشاركية نشأت وتأصلت بين أجهزة الدولة المختلفة والتعاونيات في تنفيذ السياسات الإقتصادية والإجتماعية، تمخضت عن تحقيق قدر ملائم من الرخاء الإجتماعي لجميع المنتفعين من خدمات التعاونيات.

الثانية/ في مقابل السمة الأولى، أفرزت العلاقة بين الدولة والتعاونيات ممارسات يمكن وصفها بالسلبية تمثلت في تدخل الدولة في الشأن التعاوني على نحو أخل بقدر ملحوظ بإستقلالية

---

[٦٩] الأستاذ محمد على الكندري: الحركة التعاونية الكويتية ودورها في تنمية المجتمع ــ ورقة منشورة في كتاب: التعاونيات الخليجية ــ تاريخ ومستقبل ــ منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون ــ سلسلة الدراسات الإجتماعية ــ العدد (٧٣) ــ ٢٠١٢، ص ٣١٦ ــ ٣١٨.

[٧٠] المرجع السابق: ص ٣٠١ ــ ٣١١.

التعاونيات في إدارة أنشطتها وفي إتخاذ قراراتها، وإتخذ هذا التدخل صيغاً متعددة تجسدت في:

أ ــ تقييد تأسيس التعاونيات بشروط وإجراءات جعلت يد الإدارة الحكومية هي العليا في القرار النهائي بشأن تأسيس وإشهار التعاونيات في أغلب دول المجلس[٧١].

ب ــ التدخل المباشر بصيغ وأساليب مختلفة في إدارة النشاط التعاوني والرقابة على إدارة وتسيير التعاونيات، ومنح الإدارة الحكومية المختصة بالشأن التعاوني صلاحيات واسعة في إتخاذ القرارات الملزمة للتعاونيات في العديد من الحالات[٧٢].

ج ــ منح الإدارة الحكومية المختصة صلاحية إتخاذ قرار حل التعاونية إدارياً في حالات معينة، يكون للإدارة في بعضها سلطة تقديرية واسعة[٧٣].

ويقيناً إن نهج التدخل الحكومي في الشأن التعاوني فرضته مقتضيات عملية تتصف بالسلبية، أفرزتها الممارسة العملية للأنشطة التعاونية، أبرزها:

---

[٧١] راجع للإطلاع على التفصيلات المتعلقة بذلك: د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون ــ مشار إليه سابقاً ــ، ص ٩٥ ــ ١٥٨.

[٧٢] المرجع السابق: ص ٢٧٣ ــ ٢٨٣، و ص ٣٢٢ ــ ٣٢٤.

[٧٣] المرجع السابق، ص ٣٨٩ــ ٣٩٢.

أ ــ ضعف الممارسة الديمقراطية في إدارة التعاونيات، حيث تجسد ذلك في ضآلة، أو حتى إنعدام، مشاركة أغلب أعضاء التعاونية في إدارتها، مما مكن عدداً محدوداً من الأعضاء من الإنفراد بتسيير شؤون التعاونية وتوجيهها في بعض الحالات بإتجاهات أخرجتها عن أغراضها الأساسية.

ويرجع ضعف مشاركة أعضاء التعاونية في إدارتها إلى عوامل معقدة أبرزها نقص الوعي التعاوني وطبيعة التركيبة السكانية لمجتمعات دول المجلس التي يغلب فيها الوافدون الذين لا يجدون لهم عادة فرصة أو مصلحة بعيدة المدى في ذلك.

ب ــ إخفاق القيادات الإدارية في بعض التعاونيات في تسيير شؤونها على نحو مقبول، نتيجة نقص كفاءة هذه القيادات من أعضاء مجالس الإدارة، أو العاملين في الإدارة التنفيذية، بسبب تدني مستوى خبراتهم ونقص فرص التعليم والتدريب التعاونيين للكوادر العاملة في التعاونيات.

ج ــ ظهور بعض الممارسات الضارة بالعمل التعاوني، بما في ذلك إستغلاله لأغراض خاصة وظهور حالات من الفساد الإداري والمالي التي دفعت أجهزة الدولة المختصة إلى إتخاذ إجراءات قانونية بحق مرتكبي المخالفات التي تكتشف في هذا المجال.

ومع وجاهة الأسباب التي أشرنا إليها في تبرير نهج التدخل الحكومي في الشأن التعاوني، وتشديد آليات الرقابة الحكومية على الأداء التعاوني إلا أن النهج السليم في معالجة هذه الإشكالية يكون بالحرص على تعزيز الإستقلالية التعاونية بتقوية آليات عملها الذاتية، التي إذا ترسخت تغني أو على الأقل تضعف الحاجة إلى التدخل والرقابة الحكوميين.

وتتمثل الآليات التعاونية التي تبدو التعاونيات في دول المجلس بحاجة ماسة إلى تفعيلها لكي تعمل بقدر ملائم من الإستقلالية فيما يلي:

أ ــ تعزيز الديمقراطية التعاونية، وحفز المشاركة الفاعلة لأعضاء التعاونية في إدارتها على نحو مباشر في مستويات الإدارة المختلفة، وإعتماد نهج (الإدارة التشاركية corporate governance) في تسيير أعمالها، وإقامة هياكل للرقابة الداخلية الذاتية المؤلفة من أعضاء التعاونية لمراقبة أداء مجلس إدارتها وجهازها التنفيذي.

ب ــ الإرتقاء بمستوى أداء الإدارة العليا والإدارة التنفيذية بمراعاة معايير الكفاءة والخبرة في إختيار الأشخاص الذين يحتلون المواقع الإدارية، بعيداً عن أي مؤثرات أو إعتبارات غير موضوعية، مع الحرص على التطوير المستمر لكفاءة الإداريين والعاملين من خلال برامج التدريب التعاوني

المستمر لإكسابهم المعارف والمهارات اللازمة للإرتقاء بأدائهم.

ج ــ تعظيم الموارد المالية للتعاونيات من خلال تركيم نسب عالية من الإحتياطيات الناتجة عن الفوائض المالية التي تتحقق من خلال الأنشطة التي تقوم بها، وخلق موارد مالية جديدة ــ ذات طبيعة تعاونية ــ تغني أو تقلل الحاجة إلى الدعم المالي المباشر من الدولة.

د ــ توثيق الصلة بين التعاونيات والبيئة المجتمعية التي تنشط فيها، وذلك من خلال جهد مزدوج، وجهه الأول السعي إلى الإرتقاء بالوعي التعاوني لأفراد هذه البيئة، ووجهه الثاني تنوع الأنشطة والخدمات المقدمة إليهم التي تحفزهم على التعامل الإيجابي مع التعاونيات.

(٤) **مستقبل العلاقة بين الدولة والتعاونيات في دول المجلس:** تشهد المرحلة الحالية حراكاً واسعاً في دول المجلس بشأن العلاقة بين الدولة والتعاونيات، توزعت إتجاهاته إلى إثنين أساسيين:

الأول/ الحراك على المستوى الحكومي، الذي عبر عن ذاته بأكثر من صيغة على نحو يدل على مراجعة موقف الدولة من التعاونيات.

فقد مرّ بنا أن قطر راجعت موقفها في العام ٢٠٠٤ من التعاون الإستهلاكي على النحو الذي تم بيانه سابقاً، وتسعى دول أخرى إلى مراجعة قانونها المنظم للتعاون منذ مدة طويلة، ومنها دولة الإمارات، في حين لازالت سلطنة عُمان مترددة حتى الآن في إصدار قانون منظم للتعاون، ويُطرح في الكويت على أكثر من مستوى حوار بشأن مستقبل العلاقة بين الدولة والتعاونيات فيها، يصل في مدياته القصوى إلى الدعوة إلى (خصخصة) هذه التعاونيات.

ومهما تعددت إتجاهات هذا الحراك، فإن حصيلته سوف تكون بشكل أو بآخر، رسم صورة جديدة للعلاقة بين الدولة والتعاونيات، تختلف في بعض أبعادها عن الصورة الحالية لهذه العلاقة، وستنطوي بقدر أو بآخر على تأكيد نهج إستقلال التعاونيات وتعزيز قدراتها الذاتية، والتقليل من إعتمادها على الدعم الحكومي بأشكاله وأساليبه الحالية، والحد من التدخل الحكومي في الشأن التعاوني.

الثاني/ الحراك على مستوى المنتفعين من خدمات التعاونيات الذين بدأوا يستشعرون المزيد من الحاجة إليها، لتكون عونهم في مواجهة ضغوط ارتفاع تكاليف المعيشة عليهم، الناتجة عن سببين رئيسيين:

أولهما/ هيمنة المؤسسات الربحية على الأسواق وتفردها بتحديد الأسعار على النحو الذي يحقق لها أعلى المستويات من الأرباح.

وثانيهما/ توجه الدولة في عدد من دول المجلس إلى التقليص التدريجي لدعم الكثير من السلع والخدمات الأساسية، مما سيؤدي إلى ارتفاع تكلفتها بالنسبة للأفراد.

لكل ما تقدم بدأت المطالبة الشعبية بتفعيل دور التعاونيات في دول المجلس سعياً إلى مواجهة الغلاء، وتمكين الأفراد من الحصول على إحتياجاتهم من السلع والخدمات الأساسية بتكلفة مناسبة، يقل فيها هامش الربح الذي تجنيه المؤسسات التجارية والخدمية الربحية[٧٤].

وما نتوقعه من نتائج هذا الحراك ــ بإتجاهاته المختلفة ــ أن صيغة جديدة من العلاقة بين الدولة والتعاونيات سوف تظهر إلى الوجود، تقوم على إزدياد إعتماد التعاونيات على قدراتها الذاتية في تفعيل دورها المجتمعي وتنويع خدماتها وتوسيع دائرة المستفيدين منها من جهة، ومن جهة أخرى، تغيّر دور الدولة في علاقتها بالتعاونيات على نحو يحد من التدخل في شؤونها الداخلية، ويتيح لها التحكم بإستقلالية قرارتها، مع الإبقاء على الدعم الحكومي للتعاونيات بأشكال وأساليب مختلفة.

[٧٤] في تصريح لرئيس مجلس الجمعيات التعاونية السعودية ــ منشور على موقع قناة العربية/ الحدث على الإنترنت بتاريخ ٣١/أكتوبر/٢٠١٥، أشار إلى أنه تم إستقبال ما يزيد على ثلاثين طلباً لتأسيس جمعيات تعاونية جديدة في مناطق مختلفة من المملكة، مع تأكيده على أن قيامها سوف (يساهم في محاربة الغش والجشع والإحتكار). ويتعزز ما ورد في هذا التصريح، بالعديد مما يتكرر من آراء الخبراء الإقتصاديين السعوديين، ومطالبات المواطنين المنشورة على وسائل الإتصال المختلفة.

والإبقاء على الدعم مع تطوير صيغه وأساليبه، نهج ضروري ليس بمقدور الدولة أن تتخلى عنه لسببين:

الأول/ إن الدولة لا يمكنها عملياً التفريط بالدور الإيجابي الذي تلعبه التعاونيات في تنفيذ جوانب هامة وحيوية من سياساتها الإقتصادية والإجتماعية.

الثاني/ أن الدولة، ممثلة بالأجهزة الحكومية المعنية بالتعاون، ملزمة بموجب نصوص في دساتير بعض دول المجلس بدعم التعاون، حيث تقرر ذلك صراحة في المادة (٢٤) من الدستور الإماراتي، والمادة (١٤) من الدستور البحريني، والمادة (٢٣) من الدستور الكويتي، والمادة (١٤) من الدستور اليمني، التي إتفقت كلها على النص على أن (تشجع الدولة التعاون)، وأضاف النص اليمني إلى ذلك أن الدولة (تكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها).

وليس من شك في أن دعم الدولة للتعاونيات بمختلف أشكاله وأساليبه يعد الوسيلة الأساسية لتشجيع التعاون المنصوص عليه دستورياً.

ثالثاً : تصور مستقبل العلاقة بين الدولة والتعاونيات في دول المجلس

(١) **علاقة متوازنة تراعي المتغيرات المستجدة:** خلقت المتغيرات الطارئة على البيئة الخليجية خلال العقود الثلاثة المنصرمة حاجة ماسة إلى إعادة صياغة شكل ومضمون العلاقة بين الدولة والتعاونيات في دول المجلس، على نحو يحقق (توازناً) فيها، ويوزع الأدوار بين أطرافها على نحو يمكنها من العمل المشترك معاً لخدمة مصلحة المجتمع العليا، بما يحمي مصالح الشرائح المجتمعية الواسعة، ويسهم في تنفيذ سياسة إقتصادية وإجتماعية تحقق التنمية والعدالة الإجتماعيتين، وتثمر بيئة مجتمعية يسودها الاستقرار الإجتماعي.

وقد تواصلت جهود مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية في دول مجلس التعاون في رسم صورة هذه العلاقة من خلال إعتماده كلاً من الإستراتيجية التعاونية في دول المجلس في العام ٢٠١٣، ومشروع القانون الإسترشادي للتعاونيات في العام ٢٠١٥، بالإضافة إلى جهود المكتب التنفيذي في عقد المنتديات والملتقيات الخاصة بالتعاونيات في دول المجلس التي بلورت العديد من المرئيات والتوصيات التي تعين على رسم الصورة المستقبلية للعلاقة بين الدولة والتعاونيات في دول المجلس.

وعلى المستوى الدولي، رسمت توصية العمل الدولية رقم (١٩٣) التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في العام ٢٠٠٢، في الجز (ثانياً) منها، تصوراً موضوعياً لهذه العلاقة ولدور الحكومات في وضع سياسات داعمة وأطر قانونية تسهم في تعزيز التعاونيات وتمكينها من أداء وظائفها الخدمية والإنتاجية بمختلف أشكالها، التي تتزايد الحاجة إليها، وإقامة علاقة متوازنة بينها وبين أجهزة الدولة المعنية بالتعاون.

(٢) **دور الدولة في إطار علاقتها بالتعاونيات:** تتعدد الصيغ العملية لهذا الدور، وتتوزع إلى ما يلي:

أ ــ أن تقيم الدولة إطاراً مؤسسياً لتسجيل وإشهار التعاونيات يراعي ما يلي:

* خفض عدد المؤسسين إلى أدنى مستوى يتيح تأسيس التعاونيات ــ وخاصة الإنتاجية منها ــ بأقل عدد مناسب من الأشخاص.
* تبسيط الشروط التي تشترط في المؤسسين، وخاصة تلك التي تتعلق بالسن الأدنى، وبشرط السابقة الجنائية.
* تيسير إجراءات تسجيل وإشهار التعاونيات بطريقة مبسطة وسريعة وقليلة التكلفة المالية.
* معاونة المؤسسين على تدارك النواقص والأخطاء في متطلبات التأسيس حرصاً على تمكينهم من تسجيل التعاونية وإشهارها بدلاً من رفض طلبهم بهذا الخصوص.

* إعطاء المؤسسين الحق في الطعن في قرارات الإدارة المختصة برفض أو طلب تعديل متطلبات التأسيس، وإختزال مدة وإجراءات الفصل القضائي في الطعون المتعلقة بذلك.

ب ــ إعتماد تدابير للرقابة الإدارية على أداء التعاونيات، توازن بين الحرص على إحترام إستقلالية التعاونيات في إدارة أنشطتها، وإتخاذ قراراتها من جهة، وضمان تطبيق أحكام القوانين المنظمة لأنشطة التعاونيات بشكل سليم ومتوافق مع مقتضيات الصالح العام من جهة أخرى.

ج ــ إعتماد إجراءات الحل القضائي للتعاونيات عند قيام ما يقتضي ذلك، والتخلي إلى أبعد حد ممكن عن تخويل الإدارة صلاحية حلها إدارياً. مع وجوب تحديد الحالات التي تجيز حل التعاونية بكل دقة، والإبتعاد عن الصياغات القانونية التي تسمح بتفسيرها تفسيراً واسعاً.

د ــ إعتماد سياسات تمكين التعاونيات من تعزيز قدراتها على تكوين إحتياطيات تقوي مراكزها المالية من جهة، وتسهل عليها إقامة تكتلات تعاونية بصيغ مختلفة تمكنها من توسيع أشكال الخدمات التي تقدمها، ومدها إلى أكبر طيف من المستفيدين من ناحية أخرى.

هـ ــ تقديم الدعم المالي إلى التعاونيات بشكل إعانات أو قروض، وتيسير إمكانية حصولها على قروض ميسرة من مؤسسات التمويل في الدولة، ومنحها إعفاءات أو تخفيضات على الرسوم والضرائب المتعلقة بأنشطتها.

و ــ توفير الخبرة الفنية اللازمة لتطوير أداء التعاونيات في مجال الإدارة والتسويق والمحاسبة للإرتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها لأعضائها ولغيرهم من المستفيدين.

ز ــ نشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع عبر هياكل التعليم والثقافة والإعلام، ودعم التدريب التعاوني للقيادات الإدارية للتعاونيات والعاملين فيها.

ح ــ توفير خدمات الإسكان والكهرباء والماء والإتصالات وغيرها، الضرورية لممارسة التعاونيات أنشطتها، بكلف مناسبة.

(٣) **دور التعاونيات في إطار علاقتها بالدولة:** لكي تتمكن التعاونيات في دول المجلس من توفير متطلبات الإعتماد على الذات، وتفعيل إستقلاليتها عن الحكومات في ممارسة أنشطتها، والإسهام في إقامة مجتمع متوازن تعمل فيه جميع القطاعات الإقتصادية، بما فيها القطاع التعاوني، إلى جانب منظمات المجتمع المدني، لإقامة توازن مجتمعي يحقق الرفاهية والعدالة الإجتماعية للأفراد ويضمن

الاستقرار الإجتماعي، فإنها بحاجة إلى أن تسعى بكل طاقاتها إلى تحقيق الآتي:

أ ــ الإرتقاء بممارسة الديمقراطية في إدارة أنشطتها عن طريق توسيع مشاركة أعضائها جميعاً في رسم سياساتها وإتخاذ قراراتها من جهة، وتطوير كفاءة قياداتها الإدارية وأجهزتها التنفيذية من جهة أخرى.

ب ــ إيجاد صيغ فاعلة من الرقابة التعاونية الذاتية، تغني أو تقلل في الأقل من الحاجة إلى التدخل والرقابة الحكوميين، وبما يكفل ممارسة الأنشطة التعاونية وتوجيهها على نحو يتفق مع أحكام القانون، ويتلاءم مع أهداف السياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة، ويحافظ على إلتزام التعاونية بالأهداف التي قامت من أجل تحقيقها، ويحول دون بروز إنحرافات في هذا المجال، سواء بخروج التعاونية عن هذه الأهداف، أو وقوع بعض ممارسات الفساد الإداري أو المالي.

ج ــ تعزيز القدرات المالية الذاتية للتعاونيات، بما يقلص حاجتها إلى الدعم الحكومي، وذلك من خلال تنويع أنشطتها المدرة للدخل، والعمل على تركيم الإحتياطيات من الفوائض المالية التي تحققها، وبما يمكنها من المنافسة في سوق شديدة التنافسية، تتسيّدها المؤسسات المالية والتجارية الكبيرة.

د ــ العمل بكل جدية على (تكتل) التعاونيات، ــ أفقياً وعمودياً ــ وعلى مستويات النشاط التعاوني النوعي و/ أو الجغرافي، بهدف خلق قدرات تعاونية كبيرة، تستطيع الصمود في وجه المنافسة الشديدة من المؤسسات الربحية الكبيرة.

ه ــ تنويع الأنشطة التعاونية على نحو يلبي حاجة الأفراد إلى الحصول على السلع والخدمات الضرورية بأسعار تتلاءم مع قدراتهم المالية، وخاصة تلك التي تتخلى الدولة عن توفيرها، أو تُقلص دورها في ذلك، بإعادة النظر في دعمها، مما يؤدي إلى ارتفاع كلفها على الأفراد.

و ــ تنشيط دور التعاونيات في خدمة المجتمعات المحلية التي تعمل فيها، وخدمة المجتمع عموماً، على نحو يولد القناعة بأهمية وفاعلية دورها الإقتصادي والإجتماعي، ويكسبها دعماً مجتمعياً يكرس ويوسع وجودها، ويحميها من أي محاولات للمساس بهذا الدور، بأي شكل من الأشكال.

رابعاً : مقترحات للمناقشة

في ختام هذه الورقة، وإستخلاصاً مما تضمنته من طروحات، نبلور عدداً من المقترحات، لتكون محوراً للمناقشة في الملتقى، سعياً إلى إعتماد توصيات بشأنها، تمثل القناعات المشتركة للمشاركين فيه:

١ ــ تؤكد المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي تشهدها دول المجلس، وما ترتب عليها من ظاهرة ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية، وتكاليف المعيشة بوجه عام من جهة، وقيام الدولة بمراجعة سياساتها الإقتصادية والإجتماعية وفقاً لرؤى جديدة، من بينها مراجعة نهجها في توفير هذه السلع والخدمات بأسعار مدعومة من جهة ثانية، أن تعزيز التعاونيات يُعد الخيار الوحيد لتمكين أفراد المجتمع من تقليل الآثار السلبية لكل ذلك عليهم.

٢ ــ يوجب الواقع الإقتصادي والإجتماعي المستجد في دول المجلس على التعاونيات تنويع مجالات أنشطتها لتمتد إلى العديد من المجالات الإنتاجية والإستهلاكية والخدمية التي تفرض الظروف الحالية ممارسة النشاط التعاوني فيها، بهدف ملء الفراغ الناشئ عن غياب أو تقلص دور الدولة في أي منها.

٣ ــ تفرض دواعي إستمرار الدولة في القيام بواجباتها الإقتصادية والإجتماعية تجاه مواطنيها، أن تسعى إلى إقامة علاقة تعاون ــ

متوازنة ــ مع التعاونيات، تمارس فيها الدولة بكل شفافية وظائف تنظيمية للأنشطة التعاونية، وتبتعد عن التدخل المباشر في إدارة أنشطة التعاونيات وفي إتخاذ القرارات المتعلقة بها، مع إعطاء دور واسع للقضاء في الفصل بإجراءات مستعجلة في كل المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام القانونية المنظمة للتعاونيات.

٤ ــ ينبغي على الدولة أن تسهم بفاعلية في تقديم الدعم للتعاونيات مع مراعاة ألا يقتصر ذلك على الدعم المالي، وأن يتخذ نهجها الأساسي في هذا المجال توجيه آليات الدعم بالإتجاه الذي يمكن التعاونيات من تعزيز قدراتها المادية والتقنية والإدارية، وبما يزيد من فرصها في إدارة أنشطتها بالإعتماد على الذات، وبإستقلالية كبيرة عن تدخل الدولة.

٥ ــ إقامة قدر من ــ التشاركية ــ بين الدولة والتعاونيات في رسم السياسات الداعمة لتوسيع الأنشطة التعاونية وتعزيز قدرات التعاونيات على أن يتخذ ذلك صيغة هيكل مؤسسي إستشاري تشترك فيه الأجهزة الحكومية المعنية بالتعاون والهياكل التعاونية الرئيسية، إلى جانب منظمات المجتمع المدني الممثلة للمصالح الإجتماعية.

٦ ــ بذل التعاونيات أقصى ما يمكنها من جهد ذاتي لتعزيز الممارسة الديمقراطية في عمل هياكلها المختلفة، وتنشيط آليات الرقابة الذاتية على أداء قياداتها الإدارية وأجهزتها التنفيذية، وبما يحول دون

إنحراف التعاونيات عن أهدافها، ويمنع قيام ممارسات من الفساد الإداري والمالي، بالإضافة إلى سعيها إلى تعزيز قدراتها المالية الذاتية عن طريق زيادة أنشطتها المدرة للدخل وتركيم الإحتياطيات من الفوائض المالية التي تحققها، وذلك بهدف تقليل حاجتها إلى الدعم المالي الحكومي.

٧ ــ سعي التعاونيات إلى التكتل في هياكل تعاونية نوعية ومناطقية ووطنية، بما يزيد من قدراتها، ويمكنها من تنويع وتوسيع أنشطتها وخدماتها لصالح المستفيدين، والمنافسة في سوق شديدة التنافسية.

* * *

الدراسة الخامسة

تعظيم القدرات المالية للتعاونيات
في ظل اقتصاد السوق

الاستاذ الدكتور محمود منصور عبدالفتاح

الأمين العام للاتحاد التعاوني العربي

أستاذ الاقتصاد الزراعي – كلية الزراعة

جامعة الأزهر

تعظيم القدرات المالية للتعاونيات
في ظل اقتصاد السوق

مقدمة:

مع اتساع وتعدد أنواع النشاط الاقتصادي التي أصبحت التعاونيات الحديثة تقوم بها فقد أصبح من المقبول أن تتغير النظرة للجمعية التعاونية من مجرد مشروع جماعي صغير أقامه البعض بغرض تلبية حاجاتهم بتكلفه أقل وبنوعية أفضل إلى اعتبارها منظمة أعمال تعاونيه تسعى لتوسيع حجم نشاطها الاقتصادي وتنويعه خدمه لأعضائها ولغيرهم. كذلك فان الاهتمام المتزايد للتعاونيات لتحمل جوانب من المسئولية الاجتماعية في تطوير وتحسين شروط الحياه في منطقة عملها (بداية من مكافحة البطالة إلى المحافظة على عناصر البيئة الطبيعية وكذلك ضمان استدامة العديد من عناصر الحياه والانتاج في هذه المناطق .. وبالطبع فإن هذه التوجهات في تطوير أنشطة ومسئوليات التعاونية) قد أبرزت الحاجه إلى تعزيز مالية الجمعيات التعاونية حتى تستطيع أن تقوم بهذه المسئوليات والوظائف المستجدة.

ومن هنا جاءت ضرورة أن يتقبل الفكر التعاوني فكرة الحصول على الأموال اللازمة لاستمرار التوسع في نشاط التعاونية من مصادر أخرى خارج المصادر التقليدية لمالية

التعاونية والتي تقوم أساسا على قيمة الأسهم التي يدفعها الأعضاء بالإضافة إلى تراكمات فائض الأنشطة الاقتصادية للجمعية.

وقد ساعد على تقبل تلك الأفكار الزخم الذى صاحب أفكار المدرسة الليبرالية الجديدة في الفكر الاقتصادي والتي أوكلت كل شيء إلى السوق وإلى الحريات المطلقة لآليات السوق في توجيه كل الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، فأصبح من السهل والمقبول الحديث عن بعض الآليات التي تستخدمها الشركات الخاصة في الحصول على الأموال من أسواق المال كالأسهم والسندات وغيرها، وكذلك الاقتراض والإقراض وفق شروط سوق المال.

وتسعى هذه الدراسة لمناقشة هذا التطور الهام في الفكر والممارسة التعاونية واظهار اثر هذا التطور على الدور الاقتصادي والاجتماعي للتعاونيات الحديثة.....

١- آفاق جديدة في تطور الفكر والممارسة التعاونية:

حرص الفكر التعاوني طوال سنوات عديده من الممارسة التعاونية على التشدد في اتباع ما ابتدعه الرواد الأوائل من مبادئ تعاونيه معروفه وإلا يتم تجاوز أو الخروج عن هذه المبادئ والتي كانت بالدرجة الأولى تميز النشاط التعاوني عن نشاط المؤسسات الخاصة وتحمى الرأسمال التعاوني ومساهمات الأعضاء وممارسات التعاونيات تجاه أعضاءها وتجاه مجتمعها

من أن تختلط بالممارسات التي يقوم عليها النشاط الخاص والهادف الى تحقيق أقصى الأرباح من وراء أنشطته.

ووصل الأمل إلى حد صدور قوانين وقرارات في بعض الدول تلزم التعاونيات باتباع ما نصت عليه المبادئ التعاونية والبعد عن مبادئ السوق الحر وذلك كله حفاظا على التعاونيات – ومنع استيلاء فكر القطاع الخاص عليها وتحويلها إلى مؤسسات ربحيه تلتزم بقواعد السوق الحر وبذلك تفقد الطبقات المتوسطة والفقيرة والشرائح الاجتماعية المختلفة من عمال وفلاحين وغيرهم واحده من أهم مصادر استقرارهم الاقتصادي والاجتماعي.

وبالطبع فإن هذا الالتزام كانت له نتائجه التي تبلورت في محدودية أنشطة التعاونيات وصعوبة توسعها في أنشطتها لتلبية الاحتياجات المتزايدة والأكثر تنوعا لأعضائها.

ومع التطورات التي شهدتها الرأسمالية العالمية وأسواق السلع والخدمات في مختلف دول العالم وما صاحب ذلك من تقدم تكنولوجي في انتاج السلع والخدمات وفى وسائل التبادل والتداول لهذه السلع والخدمات، وكذلك ازدياد الحاجه إلى المؤسسات التعاونية لمجابهة ما ترتب على الأزمات الاقتصادية وممارسات السياسة الاقتصادية الأكثر ليبرالية، فإن التعاونيات كان عليها أن تطور من أنشطتها وتوسع حدود هذه الأنشطة وتطور أساليب

العمل بحيث تبقى قادره على مواجهة التطورات في أساليب عمل الشركات الرأسمالية وأن تستمر قادره على تلبية احتياجات أعضائها وعملائها بمستوى لا يقل عن ما لدى الشركات الرأسمالية.

وهنا بدأت تظهر على استحياء بعض الآراء التي تنادى بإتباع أساليب الشركات الربحية في توسيع أنشطتها وفى الحصول على الاموال (زيادة حجم رأسمالها) من أسواق المال الحرة، وقد فرت الحاجه إلى التطور وزيادة القدرات المالية للتعاونيات إلى اللجوء إلى وسائل الشركات الربحية في توفير الأموال من تطبيق النظم السوقية مثل السماح بالأسهم الممتازة ومنح مميزات لبعض الأعضاء على أساس حجم مساهماتهم في رأسمال الجمعية واللجوء إلى التوسع التكاملي في أنشطتها رأسيا وأفقيا وحتى الدخول في شراكه مع الشركات الربحية العاملة في الأسواق الحرة.

والآن أصبح من المقبول في الفكر التعاوني التوسع في الممارسات والأساليب التي كانت قاصره على المؤسسات الربحية، وفي إطار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٨ إشارة إلى التطورات في تشريعات التعاونيات في العديد من دول العالم في هذا الاتجاه، ومن ذلك أن نجد إشارة إلى تعديلات في القانون الألماني للتعاون ١٩٩٤بحيث أصبح على التعاونيات أن تتكيف مع أحوال السوق

المتغيرة وأصبح للتعاونيات الحق القانوني في إعادة تنظيم نفسها في أي شكل آخر من أشكال الشركات وفى الاندماج مع شركات أخرى وفى التخلص من جزء من تعاونية أو تجزئه مؤسسه تعاونيه بأكملها أو نقل أنشطتها إلى شركات موجوده أو منشأه حديثه (٧٥).

ويشير التقرير كذلك إلى تغييرات في قوانين التعاونيات في بعض الدول الأوربية بحيث أصبحت تتضمن العديد من الأحكام المماثلة للقوانين المتعلقة بالشركات العامة والخاصة المحدودة، وأصبح في إمكان التعاونيات التي تواجه صعوبات ماليه أو التي هي بحاجه إلى المزيد من رأس المال فرصة زيادة رأسمالها بإصدار أسهم مماثله للأسهم التي تصدرها الشركات المحدودة مع اشتراط أن لا تعطى هذه الأسهم لحاملها حق التصويت.

وفى هذا الإطار أيضا سمح القانون الإيطالي ١٩٩٢ للتعاونيات بإمكانية التعامل مع شركاء ماليين خارجين، وحدثت تغيرات مشابهه عام ١٩٩٧ في القانون الكندي للتعاون مع المحافظة على المبادئ التعاونية ثل المراقبة الديمقراطية التي يمارسها الأعضاء.

---

(٧٥) تبني الحلف التعاوني التعاوني الدوليفى ١٩٩٥ تعريفا جديدا للهوية التعاونية يرتكز علي –٧– نقاط :

١– العضوية المفتوحة ,٢– المشاركة الاقتصادية للعضو ,٣– الاستقلالية, ٤– التعليم , ٥– التدريب و توفير المعلومات , ٦– التعاون بين التعاونيات, ٧– الاهتمام بتنمية المجتمع.

وقد انتشرت هذه الأفكار واصبحت التشريعات التعاونية في معظم الدول تتضمن مثل هذه النصوص التي تسمح للتعاونيات بالدخول في أسواق الأموال والتعاون مع الشركات الربحية مع اشتراط عدم مخالفة الأعراف التعاونية.

وفى هذا الإطار أيضا شهدت قوانين التعاون في بعض الدول تغييرات تهدف إلى الاعتراف بالاتحادات الائتمانية بوصفها تعاونيات مالية لها هيكل تشريعي وتنظيمي خاص لها.

ولم يقتصر الأمر في تطوير المفاهيم التعاونية عند هذا الحد بل أمتد ليشمل:

(١) أصبح هناك تأييد للمفهوم الجمعي أو الخاص في مواجهة المفهوم المجتمعي أو العام للجمعية التعاونية.

(٢) أصبح هناك تقبل أكثر لمفهوم أن التعاونية منظمه أعمال في إطار الهوية التعاونية مع الحفاظ على جوهر الفكرة التعاونية.

(٣) أصبح هناك تقبل أكثر لفكرة ضرورة وجود فائض من الأموال لدى التعاونية تسمح بتوظيفها في توسيع أنشطتها.

(٤) أصبح هناك تقبلا للربط بين إسهام العضو في رأسمال التعاونية وحجم معاملاته الاقتصادية معها.

(٥) أصبح هناك تقبل لفتح باب العضوية أمام الأشخاص الاعتبارية – حتى ولو كان هدفها تحقيق الأرباح وبالطبع فإن هذا يفتح الباب أمام العضوية للأفراد والشركات العامة

والخاصة والحكومية حتى ولو كان يستهدف الربح في نشاطه الاقتصادي.

(٦) أصبح هناك تقبل الفكرة أن التعاون للجميع (الغنى والفقير وليس الفقير أو غير القادر فقط).

(٧) أصبح هناك سعيا لتبنى نمط التعاونيات متعددة الأغراض (انتاجية وتسويقيه واستهلاكيه ... الخ).

(٨) ظهرت الفكرة التكاملية بين أنشطة التعاونيات سواء كان ذلك أفقيا أو رأسيا ومن ثم ظهرت التعاونيات ضخمة الحجم التي تعمل في سلسلة متكاملة من الانشطة.

(٩) أصبح من المقبول في السياسة التعاونية أن يكون توزيع الموارد بين مختلف الاستخدامات خاضع لفكرة العوائد النسبية لهذه الاستخدامات.

(١٠) أصبح من المقبول تقديم مكافأة ماليه لراس المال المسهم به في مالية التعاونية.

(١١) أصبح هناك تقبل لفكرة الأسهم الممتازة والسندات التعاونية، وكذلك تعامل التعاونية في حركة رأس المال إقراضا واقتراضا وذلك كله وفق شروط رأس المال في السوق الحر.

٢- مجالات تعظيم القدرات المالية للتعاونيات:

لدينا ثلاث مجالات يمكن العمل من خلالها لدعم وتقوية أو تعظيم القدرات المالية للتعاونية، وهى على النحو التالي:

اولاً: الأساليب والوسائل التقليدية التي تعارف عليها الفكر التعاونى عبر السنين مثل التمويل الدائري صناديق التمويل التعاونية الجمعيات الائتمانية المتخصصة، البنوك التعاونية ايداعات الأعضاء ومدخراتهم.

ثانيا: الأساليب الحديثة المقتبسة من تلك السائدة في أسواق المال الحرة وهى الأساليب التي نتجت من اعتبار التعاونية منظمة أعمال كغيرها من منظمات الأعمال تسعى لتعظيم عوائدها وإمكانياتها، على النحو السائد في الشركات.

تقود هذه الوسائل المالية (أسهم، أسهم ممتازة، سندات التعاونية)إلى الاهتمام بسداد هذه الديون على النحو الذى تقوم منظمات الأعمال الأخرى في الأسواق الحرة، وقد يترتب على ذلك لجوء الجمعية إلى أساليب سوقيه دون التركيز على مصالح الأعضاء المباشرة بالإضافة إلى تأثرها بتقلبات أسواق المال التي تتحكم فيها منظمات الأعمال الحرة (غير التعاونية) والتي تعمل وفق مبدأ المخاطرة الذى يرتضيه اصحاب الأسهم والسندات مقدما. وهى التقلبات التي قد تجلب ضررا على مالية التعاونية بما يؤثر على استفادة الأعضاء من تعاملهم مع الجمعية.

وهنا سنجد من ضمن هذه الوسائل:

١- الأسهم والأسهم الممتازة والسندات وحتى الشركات المشتركة مع الشركات الحرة.

٢- ربط حجم المعاملات بعضوية الهيئات القيادية ومجلس الادارة وذلك تشجيعا للأعضاء لزيادة حجم تعاملهم مع الجمعية.

٣- ترتيبات تتعلق براس مال التعاونية وتهدف لزيادة قيمته من خلال:

- جواز تعدد الأسهم للحصول على العضوية.
- ربط قيمة المساهمة (عدد الأسهم) بتوزيع العائد على المعاملات.
- زيادة حجم المعاملات يوسع نشاط الجمعية يتيح فرص الاستفادة من وفورات السعة وخفض متوسط التكاليف وهو ما يؤدى إلى زيادة حجم الفائض وبالتالي الاحتياطي وبالتالي زيادة درجة اعتمادها على مواردها الذاتية في التمويل.

٤-الاهتمام الكبير الذى يوليه الفكر التعاوني المتطور لحجم معاملات العضو مع تعاونيته وأمله الكبير في أن يساعد ربط حجم المعاملات بحجم الإسهام في رأس المال على زيادة حجم رأس المال الذى يسهم به الأعضاء في مالية التعاونية، إلا أن ذلك قد لا يكفى لتوفير مطالب التعاونية من الأموال كي تحقق مصالح الأعضاء بكفاءة اقتصادية.

ثالثا: الأساليب القائمة على التكامل التعاوني بين وحدات البنيان التعاوني سواء كان تكاملا رأسيا أم أفقيا ومن خلاله يتم التنسيق أو التخطيط أو حتى دمج الوحدات التعاونية الصغيرة أو الضعيفة اقتصاديا وتكوين كيانات تعاونيه ذات حجم اقتصادي مناسب بإمكانيات أفضل ليتمكن من خلالها التعاونيات من تحسين قدراتها الاقتصادية على توسيع أنشطتها لصالح أعضائها.

وسنحاول فيما يلي تناول هذه المجالات بالدراسة.

٣- مالية الجمعية التعاونية في الفكر التعاوني التقليدي:

مصادر مالية الجمعية التعاونية:

يمكن تعداد مصادر رأس المال للجمعيات التعاونية على النحو التالي:

أولا- رأس المال:

وهو يتكون عادة من أسهم غير محدودة العدد وذلك على العكس في شركات المساهمة إذ أن رأس مال هذه الشركات محدود وبالتالي فإن أسهمها تكون محدودة العدد.

وفى ظل التشريع التعاوني المصري فإن قيمة السهم يجب ألا تقل عن عشرة جنيهات (قانون التعاون رقم ١٢٢ عام ١٩٨٠) ولا يجوز للعضو الواحد أن يملك اكثر من ١٠% من راس مال التعاونية.

وتتصف أسهم الجمعيات التعاونية عادة بالخصائص التالية:

(١) قابليتها للتداول فيجوز لكل مساهم في الجمعيات التعاونية أن يتنازل عن الأسهم التي يمتلكها لأى شخص أخر وفقا لأحكام قانون التعاون والنظام الداخلي للجمعية.

(٢) أسهم الجمعيات التعاونية أسمية وليست لحاملها، فلا تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم والتسلم بل يجب أن يتم تغيير اسم المالك في دفاتر الجمعية.

(٣) عدم قابليتها للتجزئة أو الحجز عليها إلا بسبب ديون للجمعية.

ثانيا- الاحتياطي:

تعتبر الاحتياطيات هي الأموال الثابتة ضمن مالية التعاونية نظرا لأن رأس المال معرض للتقلب نتيجة لمبدأ باب العضوية المفتوح، ولذلك فإن التعاونيات تعتمد أساس على

الاحتياطيات في تكوين الأموال اللازمة لممارسة نشاطاتها ومصدر الثبات في الاحتياطيات يأتي من أن هذه الأموال تعتبر غير شخصية وغير قابلة للتجزئة ولا تلزم التعاونيات بدفع ضرائب عنها ؛بل أن الاحتياطي القانوني للتعاونية يدخل في رأس المال ويكون غير قابل للتوزيع ولا يجوز للأعضاء المطالبة به أو بجزء منه كما لا يحق لمجلس الادارة التصرف فيه أو في جزء منه إلا بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة وطبقا لقانون التعاون المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ **فإن الاحتياطي يتكون من:**

(أ) المبالغ التي تقتطع من صافى الفائض للتعاونيات وتحددها المادة ٥٩ من القانون ب ٥٢% من صافى الفائض.
(ب) المبالغ الغير قابلة للتقسيم الناتجة عن توزيع الفائض.
(ج) ما يسقط الحق في المطالبة به من العوائد والفوائد والأرباح والأموال التي لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من استحقاقها.
(د) الهبات والوصايا والإعانات النقدية والعينية وغيرها.
(و) العوائد والفوائد المستحقة للأعضاء الناتجة عن توزيع الفائض الصافي والتي تقتضى ظروف التعاونية تحويلها إلى الاحتياطي القانوني بعد أخذ موافقة الهيئة العامة.

وأي احتياطي أخر يمكن تكوينه بموجب أحكام هذا القانون.

ثالثا- الودائع:

تسعى التعاونيات عادة إلى اجتذاب الودائع من الأعضاء ومن الغير وذلك بغرض توفير قدر من السيولة النقدية التي تلزم لتسيير أعمال التعاونية وتوسيع مجالات نشاطاتها.

وعادة ما تتضمن معظم قوانين التعاون مواد كاملة تنظم عملية قبول الودائع وكيفية استخدامها، وإن كنا لم نلحظ اهتمام بعض القوانين الوطنية بهذا المصدر الهام من مصادر توفير رأس المال للتعاونيات.

رابعا- القروض:

يمكن للتعاونيات أن تقترض من المؤسسات الاقراضية الأخرى لتمويل نشاطها وذلك بالحصول على قروض من هذه المؤسسات بشروط مناسبة لطبيعة عمل التعاونية وإمكانياتها على أنه يجب أن تراعى هذه الجمعيات أن تكون قروضها بالقدر اللازم لتمويل نشاطها وفى حدود نسبة معينة من رأسمالها ورقم أعمالها حتى لا تنتقل لها بأعباء ديون قد تعجز عن الوفاء بها.

وينظر البعض إلى اقبال التعاونيات على الاقتراض من الغير لتسيير نشاطها على أنه مظهر للانصراف عن المبادئ التعاونية وطريق لفقدان التعاونيات لاستقلالها. وإن كان واقع الحال

وبالذات في الدول المتخلفة ينبؤنا بأن التعاونيات في معظم هذه البلدان ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تواكب الحركة التعاونية بها تعتمد على القروض وبالذات القروض الحكومية في تسيير معظم أعمالها وانشطتها.

على أنه يمكن للتعاونيات تيسيرا لسبيل الاعتماد على نفسها في مجال الاقتراض أن تكون فيما بينها جمعية تعاونية مركزية تكون بمثابة بنك لإقراض الجمعيات التعاونية المنضمة اليها. فتقوم بتجميع رؤوس الأموال التي تحتاج اليها باجتذاب ودائع الجمهور وبقبول الفائض من الودائع التي تودعها بعض الجمعيات التعاونية ثم توجهها إلى إقراض الجمعيات التي تحتاج إلى رؤوس الأموال.

خامسا- مسئولية أعضاء الجمعيات التعاونية:

تعتبر في مقدمة الاعتبارات التي تعين الجمعيات التعاونية على تدبير سبل الحصول على رؤوس الأموال مدى مسئولية الأعضاء عن ديون والتزامات الجمعية فكلما كانت مسئولية الأعضاء أكبر. كلما زادت ثقة الغير في التعامل مع الجمعية والاطمئنان على مصير أموالهم المقدمة لها.

وعادة تنظم مسئولية أعضاء التعاونية على أحد الأسس التالية:

(١) المسئولية المحدودة – ويقصد بها ألا تتجاوز مسئولية عضو الجمعية التعاونية تجاه دائني الجمعية قيمة ما له من أسهم في الجمعية.

(٢) المسئولية المضاعفة – ويكون الأعضاء مسئولين بقيمة اكبر من قيمة أسهمهم مرات معينة تحدد في النظام الداخلي للجمعية كعشر أمثال قيمة السهم مثلا.

يلاحظ أن هذين النوعين من المسئولية لا يعتبراً مسئولية تضامنية بمعنى أن على الدائن الرجوع أولاً على الجمعية إذا عجزت أمكنه أن يرجع على الأعضاء بشرط ألا يطالب كل عضو إلا بقدر قيمة أسهمه أو أمثالها فقط . فإذا عجز بعض الأعضاء عن السداد فليس للجمعية أو لدائنها الحق في الرجوع على الأخرين لاستيفاء ما عجز البعض عن أدائه.

(٣) المسئولية غير المحدودة – ويكون الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات. وأساس هذه المسئولية هو تضامن الجمعية وأعضائها قبل الغير فيكون جميع الأعضاء كفلاء للجمعية في الوفاء بديونها . ومن مزايا هذه المسئولية غير المحدودة أنها

تقوى الضمان الذى تقدمه الجمعية للغير على أموال قد تكون في حاجة إليها : إذ أن مسئولية الأعضاء المطلقة هي بمثابة رأس مال خفى مستتر غير مدفوع يرجع إليه عند الاقتضاء.

أسباب عدم كفاية أموال التعاونيات ووسائل التغلب عليها:

(١) محدودية العضوية التعاونية وهى عادة متعلقة بنشاط التعاونية.

(٢) محدودية مساهمة العضو في رأس المال وذلك لطبيعة النظام التعاوني التي منها:

- الفائدة المحدودة على رأس المال وبالتالي فلا إغراء على زيادة المساهمة.
- رأس المال غير قابل للزيادة مهما حققت الجمعية من أرباح.
- صعوبة استرداد قيمة الأسهم عند الانسحاب من الجمعية.
- لا تؤدى زيادة الاكتتاب في رأس المال إلى تمكين العضو من الحصول على مركز ممتاز في الجمعية كعضوية مجلس الإدارة مثلا.
- للعضو أن ينتفع من الجمعية على أوسع مدى طالما أنه يتمتع بهذه العضوية دون أن يأخذ في الاعتبار مدى مساهمته.

(٣) ضآلة قيمة السهم عادة في التعاونيات على اختلاف أنواعها وذلك لتشجيع حركة العضوية.

وسائل زيادة القدرة الائتمانية للتعاونيات:

أولاً- زيادة رأس المال: وذلك عن طريق:

(١) زيادة حجم العضوية حتى تزيد راس مالها وحجم معاملاتها.

(٢) طرح الأسهم الممتازة التي تعطى فائدة أعلى وتتيح الفرصة للمشتركين فيها لاسترداد قيمة اسهمهم عند الحاجة ويحتفظ أصحابها بحقوقهم كاملة مهما أصاب التعاونية من خسائر.

(٣) رفع قيمة الأسهم بقصد زيادة راس المال ويؤيد هذا الاتجاه رغم تعارضه مع المبادئ التعاونية أن قيمة النقود تتضاءل بمرور الزمن ومن ثم يلزم رفع قيمة السهم بما يساير قيمة النقد.

(٤) التمويل عن طريق شهادات المديونية أو بواسطة راس المال الدائر، وذلك بتسليم الأعضاء شهادات تمثل جزء من قيمة مستحقاتهم لدى التعاونية، بحيث تقوم هي باستثمار هذه الأموال لمصلحتهم بدلاً من توزيعها عليهم.

(٥) ربط تعامل العضو بمقدار مساهمته في رأس المال: بمعنى أن يتوقف القدر من الخدمات التي يحصل عليها العضو من التعاونية على حجم مساهمته فيها وهذا يشجع على اتساع قاعدة رأس المال.

ثانياً- الاحتياطات:

وذلك بتخفيض نسبة التوزيعات وزيادة نسبة الاحتياطات التي تستخدم في توفير الأموال الخاصة للتعاونية التي تساهم من ناحية أخرى في تقوية لضمان الجمعية لدى الغير.

ثالثاً- الودائع:

وذلك بتشجيع الأعضاء على إيداع مدخراتهم لدى التعاونيات ومنحهم فائدة مناسبة وتيسير سبيل استرداد هذه الأموال عند الطلب وكذلك توفير عامل السرية لودائع كل عضو خاصة في المناطق الريفية.

رابعاً- الاقتراض:

وتعتبر هذه الوسيلة أكثر الوسائل انتشاراً وأهمها من حيث اعتماد معظم التعاونيات على اختلاف أنماطها وأحجامها على الافتراض من المصادر الأخرى داخل أو خارج الحركة التعاونية وذلك لتوفير متطلبات التعاونية من رأس المال.

وبالإضافة إلى هذه المصادر التقليدية لزيادة القدرة الائتمانية للتعاونيات فان هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي تلعب دوراً مهما في تحسين مالية المنظمات التعاونية:

أولاً: هناك الوفورات التي يمكن أن تنتج عن رفع الإنتاجية ومن ثم زيادة كمية الناتج عن طريق ترشيد أوجه الاتفاق المختلفة في التعاونية وما يترتب على ذلك من موارد مالية للتعاونية.

وثانياً: هناك السياسات السعرية والمالية للدولة تجاه التعاونيات فسياسة التسعير الخاصة بالمنتجات وتلك الخاصة أيضاً بمستلزمات الإنتاج تؤثر إلى حد كبير على جانبي الايرادات والنفقات لميزانية التعاونية وبالتالي على الوفورات فيها. هذا بالإضافة إلى السياسة المالية للدولة تجاه التعاونيات مثل اسعار الفائدة على القروض الممنوحة والاعفاءات من المديونية المتراكمة في سنوات انخفاض الانتاج يسبب الظروف الطبيعية كل هذه السياسات . تؤثر بشكل مباشر على مالية التعاونية وعلى مقدار ما يمكن أن يتوفر لديها من عجز أو فائض.

وثالثاً: فإن النفقات العامة للدولة والتي يتم صرفها على المشروعات العامة في نطاق عمل التعاونية تمثل توفيراً للتعاونيات من ناحية وتهيئ لها الظروف لممارسة انشطتها الإنتاجية والتسويقية في ظل ظروف أفضل من ناحية أخرى.

٤- مالية الجمعية التعاونية في الفكر التعاوني الحديث:

مع اتساع وتعدد أنواع النشاط الاقتصادي الذى أصبحت التعاونيات الحديثة تقوم بها فإنه أصبح من المقبول أن تتغير النظرة للجمعية التعاونية من مجرد مشروع جماعي صغير أقامه البعض بغرض تلبية احتياجاتهم بتكلفه أقل وبنوعية أفضل إلى اعتبارها منظمة أعمال تعاونيه تسعى لتوسيع حجم نشاطها الاقتصادي وتنويعه خدمه لأعضائها ولغيرهم بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد للتعاونيات في تحمل جوانب من المسئولية الاجتماعية في تطوير وتحسين شروط الحياه في مناطق عملها بداية من مكافحة البطالة إلى المحافظة على عناصر البيئة الطبيعية وكذلك ضمان استدامة العديد من عناصر الحياه والانتاج في هذه المناطق وبالطبع فإن هذه التوجهات في تطوير أنشطة ومسئوليات التعاونية قد أبرزت الحاجه إلى تعزيز مالية الجمعيات التعاونية حتى تستطيع أن تقوم بهذه المسئوليات والوظائف المستجدة.

ومن هنا جاءت ضرورة أن يتقبل الفكر التعاوني فكرة الحصول على الأموال اللازمة لاستمرار التوسع في نشاط التعاونية من مصادر أخرى خارج المصادر التقليدية لمالية التعاونية والتي تقوم أساسا على قيمة الأسهم التي يدفعها الأعضاء بالإضافة إلى تراكمات فائض الأنشطة الاقتصادية للجمعية.

وقد ساعد على تقبل تلك الأفكار الزخم الذى صاحب أفكار المدرسة الليبرالية الجديدة في الفكر الاقتصادي والتي أوكلت كل شيء إلى السوق وإلى الحريات المطلقة لآليات السوق في توجيه كل الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، فأصبح من السهل والمقبول الحديث عن بعض الآليات التي تستخدمها الشركات الخاصة في الحصول على الأموال من أسواق المال كالأسهم والسندات وغيرها، وكذلك الاقتراض والإقراض وفق شروط سوق المال.

مالية التعاونية في الفكر التعاوني الحديث– في إطار اقتصاديات السوق الحر :[٧٦]

كما سبق أن نوهنا فإن هذا الفكر التعاوني المرتبط باليات السوق الحر ينظر إلى الجمعية التعاونية كمنظمه أعمال حره تتبع فلسفة السوق الحر في إدارة أعمالها وتدبير أمورها، ومن هنا فإن الجمعية التعاونية ستسعى في ادارة مواردها إلى تطبيق القاعدة الاقتصادية المعروفة " أن يكون توزيع الموارد بين مختلف الاستخدامات متوقفا على العوائد النسبية لهذه الاستخدامات، وبمعنى آخر فإن توجيه الموارد في التعاونية يجب أن يخضع لقاعدة الحصول على أكبر قدر من الأرباح (الفوائد) بصرف النظر عما يعنيه ذلك من ابتعاد عن المبادئ التعاونية الكلاسيكية. ومن هنا فإن العديد من المراجعات قد شملت مختلف جوانب

[٧٦] د. إبراهيم محرم – تحرير التعاونيات – مركز عمر لطفى للتنمية التعاونية – العدد الأول.

العمل في الجمعية التعاونية فإذا تحدثنا عن رأس المال فسوف نجد طبقا للمبادئ الجديدة أن هناك ربطا بين حجم المساهمة في رأس المال وحجم الاستفادة المتاحة للعضو من ارتباطه بالجمعية، وذلك بدلا من إتاحة الاستفادة من خدمات الجمعية للجميع بصرف النظر عن حجم مساهماتهم في رأس المال؛ ويرى أصحاب هذه النظرية (ربط الأسهم بحجم المعاملات) أن هذا الربط سوف يشجع طوائف عديده من أفراد المجتمع على زيادة إسهامهم في رأس المال طمعا في الحصول على عوائد أعلى وفوائد أكثر نتيجة هذه الزيادة في إسهامهم في رأسمال التعاونية، وأن هذه الموارد الإضافية ستقود التعاونية إلى توسيع حجم نشاطها الاقتصادي وهو ما يؤدى إلى تمكن الجمعية من الاستفادة من وفورات السعه وخفض متوسط التكلفة للنشاط الاقتصادي للجمعية، بل وتقود أيضا إلى زيادة حجم الفائض وبالتالي حجم الاحتياطيات التي ستتوفر للجمعية وهو ما يعنى زيادة الكفاءة في إدارة أموال الأعضاء.

الفائدة على رأس المال:

في إطار الفكر التعاوني الجديد فإن رفع نسبة الفائدة التي يحصل عليها الأعضاء مقابل إسهامهم في رأس مال الجمعية سيحفز الأعضاء على زيادة مساهمتهم أيضا انتظارا للحصول على عوائد عادله على هذه المساهمات.

إذن فإن دفع عائد مناسب على مساهمات الأعضاء في رأسمال التعاونية أو أحد مشروعاتها سيجذب أعضاء جدد من أسواق المال الأخرى وسيحفز غيرهم على اختيار التعاونية كوعاء استثماري يوفر لهم عائد منافس لما تمنحه لهم الأوعية الادخارية أو الاستثمارية الأخرى.

وفى إطار المحافظة على المبدأ التعاوني (الفائدة المحدودة على رأس المال) فإن أصحاب هذا الفكر يقترحون أن لا تتجاوز الفائدة على رأس المال تكلفة الفرص البديلة لاستثمار هذه الأموال في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، بمعنى أن لا يتجاوز ما يحصل علية العضو كعائد على مساهماته في التعاونية نسبه ما يمكن أن يحصل عليه لو أنه استثمر في أي نشاط اقتصادي خارج التعاونية ويرون أن نتيجة هذا التطوير في جانب رأس المال وعوائده وربطه بحجم معاملات التعاونية فإنه سوف يؤدى إلى حصول العضو عند توزيع الفائض على فائدة أعلى على مساهماته وكذلك على نصيب أكبر كعائد على معاملاته مع الجمعية، وهو تحسن في دخول الاعضاء يغريهم على زيادة إسهاماتهم في رأس المال وكذلك على زيادة حجم تعاملاتهم مع التعاونية، بل أن الأمر ينطوي أيضا على تحول التعاونية إلى عنصر جذب لأصحاب رؤوس أموال كثيرين وانضمامهم إلى الجمعية مما يؤدى في النهاية إلى زيادة الإمكانيات الاقتصادي لها، والهدف في النهاية هو زيادة نصيب رأس المال المسهم في التعاونية من صافى الفائض القابل للتوزيع وما يترتب على ذلك من ارتفاع حجم راس المال العامل لدى التعاونية.

الأسهم الممتازة:

أيضا وفى إطار المحاولات المستمرة لإغراء الأعضاء لزيادة مساهمتهم في رأس مال لتعاونيه فإنه تم ابتداع ما يسمى بالأسهم الممتازة، وهى الأسهم التي تحصل على فائدة تعادل سعر الخصم المحدد من قبل البنك المركزي، وهو يعادل في حده الادنى تكلفة الفرصة البديلة أمام أصحاب الأسهم الممتازة الذين يفضلون إيداع أموالهم في البنوك وليس توظيفها في النشاط الاقتصادي للتعاونية، وبهذا يتضح منفذ إضافي لدعم مالية المنظمة التعاونية وزيادة قدرتها على توسيع نشاطها الاقتصادي وتقديم خدمة أفضل لأعضائها، وفى كثير من الحالات ترفع الجمعية مكافأة السهم الممتاز مره ونصف أو حتى ضعف المكافأة التي سيحصل عليها السهم العادي عند توزيع حصة مكافأة رأس المال من صافى فائض التعاونية.

ولمزيد من جذب أصحاب الأسهم الممتازة فإنه قد يتم إعطائهم الأولوية في الحصول على القيمة الأسمية لأسهمهم التعاونية في حالة تصفية نشاط التعاونية.

وحديثا فإن أصحاب هذا الفكر يرون جواز طرح الأسهم الممتازة للتعاونية في بورصة الأوراق المالية شأنها في ذلك شأن باقي منظمات الأعمال التي تعمل في السوق الحرة، وفى هذه الحالة فإن حامل الأسهم الممتازة إذا أراد استرداد قيمة أسهمه

فعليه الذهاب إلى البورصة وتحصيل قيمة أسهمه حسبما يكون أسعارها في البورصة.

وهنا يجب ملاحظة أن مشترى هذه الاسهم من البورصة لا يصبحون أعضاء في التعاونية بشكل مباشر إذ أن العضوية لا زالت عند هؤلاء مرتبطة بالإسهام العادي في رأسمال التعاونية وبالطبع فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن هذه وسيله جيده لدى التعاونية لزيادة رأسمالها من خلال إصدار الأسهم الممتازة وبيعها لغير الأعضاء.

السندات التعاونية:

في هذه الحالة فإنه يجوز للتعاونية التي لديها الحاجه إلى المزيد من رأس المال لتوسيع أنشطتها أن تصدر سندات تتحدد فائدتها عند إصدارها وتستهلك أي يحصل حاملوها على قيمتها خلال فترة معينه، والسندات مثل الأسهم الممتازة تكون متاحه أولا لأعضاء الجمعية ثم لغيرهم في حالة عدم إتمام تغطية قيمتها من جانب الأعضاء، وأيضا فإن حملة السندات لا يعتبرون أعضاء في التعاونية بمجرد حيازتهم لهذه السندات مثل الأسهم الممتازة تكون متاحه أولا لأعضاء الجمعية ثم لغيرهم في حالة عدم إتمام تغطية قيمتها من جانب الأعضاء، وأيضا فإن حملة السندات لا يعتبرون أعضاء في التعاونية بمجرد حيازتهم لهذه السندات. وأيضا كما في حالة الأسهم الممتازة فإنه يجوز طرحها

في بورصة الأوراق المالية واسترداد قيمتها بالقدر الذى تحدده أسعارها في البورصة.

ومن المفهوم أن قيمة الفائدة المحددة سلفا كي تدفعها التعاونية لأصحاب هذه السندات لن تستقطع من صافى الفائض التعاوني القابل للتوزيع وبالتالي تبقى حصة مكافأة رأس المال من هذا الفائض من حق حملة الأسهم بنوعيها العادي والممتاز فقط.

٥- التنظيمات التعاونية في الفكر التعاوني الحداثي:

ليست فقط الحاجه إلى الأموال لتأمين توسع في أنشطة التعاونية لكى يتمكن من التجاوب مع احتياجات أعضائها وعملائها هي الدافع وراء البحث عن مصادر جديده لتعزيز مالية التعاونية، ولكن هناك من الباحثين من لاحظ أن هناك قيود تنظيميه أخرى مرتبطة بمبادئ التعاون التقليدية[٧٧] التي قامت على أساسها هذه التعاونيات تعوق تحقيق التعاونية لأهدافها وعلى رأسها تخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الإنتاج وتقليل المخاطر التي تواجهها الجمعية؛ بالإضافة إلى ضرورة التغلب على مشاكل تواجه هذه التعاونيات نتيجة ارتباطها الجامد بالمبادئ التقليدية مثل مشكلة الانتفاع المجاني، مشكلة الأفق، مشكلة المحفظة، مشكلة التأثير على القرارات من قبل بعض أصحاب المصالح في الجمعية.

---

[٧٧] وفقا لهذه المبادئ فإن منفعة العضو تتولد أساسا من استخدامه للخدمات التي تقدمها التعاونية وليس من ملكية لحصته فيها ولذلك فهى لا تعطى العضو حقوق ملكية معرفة جيدا لحصته في التعاونية.

وقد أمكن من خلال الاعتماد على مبادئ الاقتصاد المؤسسي التوصل إلى العديد من الحلول التنظيمية والتي طبقت في العديد من التعاونيات وأمكن عن طريقها التغلب على العديد من المشاكل التي تواجه توسع التعاونيات فى أنشطتها، وقد تلاقت هذه الحلول التنظيمية مع ما طبقته بعض التعاونيات من حلول ماليه مقتبسه من سياسات السوق الحر أو يمكن القول أن هذه الحلول التنظيمية قامت على استخدام هذه المقتبسة من سياسات السوق الحر مثل الأسهم الممتازة والسندات والشراكة مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى التعاونية وغير التعاونية.

وهنا يمكننا أن نرصد الأنواع التالية من الهياكل التنظيمية التي جرى الاعتماد عليها في الأشكال الحديثة من التعاونيات:

١) هياكل تنظيميه تقتصر ملكيتها على الأعضاء من مستخدمي التعاونية وأهمها:

أ – التعاونيات ذات الاستثمارات المتناسبة (تناسب حجم الاستثمارات التي يقدمها العضو مع حجم معاملاته مع التعاونية).

ب – تعاونيات العضو المستثمر.

جـ– التعاونيات الهجومية أي الساعية إلى التمدد والتكامل الأفقي والرأسي مع غيرها من المنظمات بغرض توليد منافع اضافيه لأعضائها.

٢) هياكل تنظيميه تستعين بـرؤوس أمـوال مسـتثمرين مـن غيـر أعضاء الجمعية ومنها:

أ - دخول التعاونيات في تحالفات اسـتراتيجية وشـراكات مـع المستثمرين.

ب- تعاونيات يشترك في ملكيتها المستثمرون.

جـ- التحول التام إلى شركة استثماريه.

وقد أثبت العديد من الدراسات نجاح هـذه الأشـكال مـن العمـل التعاوني في تحقيق أهدافها بمعدلات عالية. (٧٨)

٦- التكامل التعاوني وسيلة لتعظيم القدرات التعاونية:

أولا - مفهوم التكامل بين التعاونيات:

تعتمد التعاونيات بموجب مبادئها بالذات علي التعاون وليس علي التنافس فيما بينها وفي زمن يشـهد تغيراً سياسياً واقتصادياً بعيد المدي وبروز أسواق متسمة بالعولمة بات هذا المبدأ يحمل اليوم بعداً جديداً فلا يمكن أن يظـل التعاون بين التعاونيات مقصـوراً علي التبادل البدائي للخبرات بينها او حتى التنسيق فيما بينها فيما يتعلق بالتواجد بالأسواق او

(٧٨) نظر دراسة : ٢٠٠٠ - Michael cook and Constantine lliopulas
LISREL ٨٠٠ interactive for windows

في انتاج بعض السلع او الخدمات وفي حين تتبع الشركات التجارية في العادة قاعدة "إما أن تنمو أو تموت" فإن الاســـتجابة النموذجية للتعاونيات امام تزايد المنافسة وتحديات العولمة هي إقامة تكامل أفقي ورأسي يتيح للوحدات الاســـاسية في النظام المتكامل (الجمعيات التعاونية الأولية) أن تظل كيانات مســـتقلة تعمل علي مقربة من أعضائها وتضطلع في الوقت ذاتـــه بوظـــائف يمكن أن تؤديها علي نحو أفضـــــل أو بتكلفة أقل عدة تعاونيات تعمل معاً في منشـــأة مشـــتركة أو تفويض هذه الوظائف إلي وحدات رفيعة المستوي ضمن النظام ويتيح التكامل للتعاونيات أن تجمع بين قوتها بوصفها منظمات متجذرة محلياً وبين مزايا كونها منشأة كبيرة الحجم.

ثانيا- أشكال التكامل بين التعاونيات:

١- التكامل الأفقي:

قد يتخذ التكامل الافقـــــــي أي التعاون بين التعاونيات العاملة علي نفس مســـتوي التنظيم (كما بين التعاونيات الأولية أو بين الاتحادات) أشكالاً مختلفة ودرجات متباينة من التكامل فقد يكون في شكل فريق عمل تخصـــصـــي حيثما تعمل التعاونيات معاً من أجل انجاز مهمة محددة أو مشروع معين (كأن تقوم عدة تعاونيات إسكان معاً باستغلال قطعة كبيرة من الارض أو أن يسعي اتحاد من تعاونيات البناء إلي أن ينفذ علي نحو مشـــترك مشـــروعاً اضخم من أن تنفذه تعاونية واحدة بمفردها) أو من

اجل إنجاز مشروع مشترك أو منظمة مشتركة تنشئ فيها عدة تعاونيات أولية فرعاَ مشـــتركاَ لأداء خدمات خاصـــة لها كأن تقوم عدة تعاونيات زراعية بإنشاء طاحون مشترك أو مصنع للتجهيز أو محطة للتعبئة.

٢- التكامل الرأسي:

يعني التكـــامل الرأســـي بناء نظام قائم علي روابط أمامية وخلفية يتـــألف من وحدات أســـاســـية (تعاونيات أولية) ومن وحدات رفيعة المستوي (الاتحادات الفدرالية والاتحادات) علي رأسها وحدة قيادية أو منظمـــة جـــامعة ويتوقف عدد طبقات أي نظام متكامل علي حجم وعدد التعاونيات الأولية وميادين نشـــاطها ومناطق عملها وأخيراَ على الحاجة والكلفـــة ويمكن أن نميز ضـــمن النظم المتكاملة للتعاونيات نوعين من المنظمات رفيعة المستوي هما:

- المنظمات التي تقوم بوظيف قيادية و"تمثيلية" ولاسيما عندما تقوم مقام المحافظ والمدافع عن القيم التعاونية أي المنظمات التي تؤدي خدمات دعم غير اقتصـــادية من قبيل التثقيف والتدريب والارشاد والمشـــورة وحفظ الـــدفاتر ومعالجة البيانات الكترونياَ ومراجعة الحســـابات والاعلان وتمثيل المصـــالح والدفاع عنها ويمكن لهذه المنظمات أن تتخذ الشـــكل القانوني للجمعيات أو المنظمات غير الهادفة للربح أو الجمعيات التعاونية ويشار إليها في بعض البلدان بوصفها اتحادات فدرالية وتسمي في بلدان اخري اتحادات.

- المراكز الاقتصـــادية أي منشـــأة تخضع لتمويل ورعاية ومراقبة مشتركة في الشكل القانوني للجمعيات أو الشركات التعاونية التي تقـــام لتجميع الموارد (المنتجـــات والادخارات) وللقيام بعمليات الشـــراء بالجملة والبيع بالجملة والاستيراد والتصدير بالنيابة عن التعـــاونيات الاولية أو الثانوية المنتســـبة إليها والحد من تكاليف الصـــفقات وولوج أســـواق جديدة والاستفادة من وفورات الحجم وبنـــاء قوة موازنة وضـــمان القروض وعقد الترتيبات من أجل صـــفقات التأمين الجماعية وما إلي ذلك وقد أنشأت تعاونية كوب في اليابان علي ســـبيل المثال شـــبكة K-net وهي شبكة للشراء بـــالاشـــتراك مع١٢ تعـــاونية غرب اليابان بهدف تقوية قدرتها الشرائية.

وقد تكـــــون المنظمات " التمثيلية " والمراكز الاقتصادية حسب الظروف الســـائدة في بلد ما منظمات منفصـــلة (كما في ألمانيا والمملكة المتحدة) أو مجموعة في منظمة واحدة (كما في ايسلندا).

ثالثا- السمات النموذجية للتكامل التعاوني:

لا بـــد من اتباع المبادئ التعاونية التي ينادي بها التحالف التعاوني الدولي والقيم التي تحملها وينبغي أن ينعكس ذلك ضمن الهياكل المتكاملة للتعاونيات وعليه ينبغي أن يكون الشـــكل المثالي للمنظمة هو شـــكل المنظمة القائمة علي الطوعية والديمقراطية والاســـتقلال أي علي الدعم الذاتي والاستقلالية وينشأ عن هذا الأمر من ثم مبدأ التبعية الذي يعني أن الوحدات علي المستوي الاساسي (الجمعيات التعاونية الأولية في العادة)

هي مصـــدر القوة والمقدرة الغالبة ضمن النظام (هيكل مبني من القاعدة إلي القمة) وأن الوحدات رفيعة المستوي لا تؤدي إلا المهام التي لا يمكن للوحدات علي المســتوي المنخفض أن تؤديها علي نحو أفضل أو بكلفة أقل بالإضـــافة إلي ذلك يتعين علي الوحدات رفيعة المســتوي أن تحترم اســتقلالية الوحدات علي المستوي الأدنى ولابد لها من أن تدعم وتعزز الوحدات علي المستوي المنخفض وألا تدخل في منافسة معها.

ولابد من الاقرار مع ذلك بأن العديد من المشـــاريع المشتركة التي تضـــم التعاونيات تتخذ شـــكل شـــركة سهمية أو شركات تابعة من شتي الانواع وتخضـــع هياكل الشركات هذه في العادة لمراقبة شاملة تمارسها التعاونيات التي تمتلكها وهي تعمل بالتالي تحت إدارة هيئات قرار يشرف عليها الاعضـــاء فالمصرف التعاوني في المملكة المتحدة هو علي سبيل المثال شـــركة تابعـــــة للجمعية التعاونية للبيع بالجملة وتشغل المنظمة المركزية التعاونية للمســـتهلكين في الســـويد عدة شـــركات ذات ملكية مشـــتركة مع تعاونيات أخري من البلدان الاسكندنافية المجاورة وتمتلك تعاونيات زراعية كبري عديدة شركات تابعة تشغل مرافق تجهيز الأغنية أو تجهيز منتجـــات غذائية ذات قيمة مضـــافة وتوزعها في الاســـواق الخارجية.

رابعا- أهمية التكامل التعاوني:

تمثل التعاونيات كمنظمـــــات تجمع بين اشخاص اتحدوا باختيارهم لتحقيق احتيـــاجـــاتهم وطموحـــاتهم الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال مشروع يملكونه معاً ويديرونه ديموقراطيـــاً المكون

الرئيسي لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي، وهي تنشط في مختلف المجالات الاقتصـــادية لإنتاج وتوزيع الســـلع والخدمات، ويملك العالم خبرة قديمة متراكمة من المكونات التعاونية والتكامل التعاوني يمكن من الآتي:

- دخول المشاركة المجتمعية في النشاط الاقتصادي.
- أن هذا النشاط يقوم علي إشباع الاحتياجات وليس تعظيم الارباح ومن ثم فهو أكثر رشادة في استخدام الموارد وتحقيق كفاءة هذا الاستخدام.
- أنه يوســـع نطاق الســـوق بجعل التعاونيات سوقاً لبعضها من ناحية ودخول أفراد لهذا السوق ما كان يمكنهم فقرهم من دخوله.
- يتيح لأفراد ممارســـة النشـــاط الاقتصـــادي ما كان يمكنهم ضـــعف إمكانيتهم من ذلك.
- يوسع من الطبقة المتوسطة التي تعد قوة الدفع الرئيسية في التغيير.

المراجع

١- د. محمود منصور عبد الفتاح – التعاون والتنمية – مصر لخدمات العلمية – جامعة الأزهر – ٢٠١٤.

٢- إيمان الشاعر، ومنى البرادعي – الاقتصاد المؤسسي الجديد – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – ٢٠٠٧.

٣- د. إبراهيم محرم – تحرير التعاونيات – مركز عمر لطفي – العدد الأول – ١٩٩٣.

٤- جامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة من ٢٠٠١ –٢٠٠٧، الجداول الإحصائية.

٥- جامعة الدول العربية، قمة الكويت الاقتصادية والاجتماعية والتنموية ١٩– ٢٠ يناير ٢٠٠٩، بيان القمة.

٦- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، بيانات إحصائية، ٢٠٠٧.

٧- الاتحاد العام للتعاونيات ج.م.ع التعاونيات مشاركة وتنمية، ديسمبر ٢٠٠٨، تقرير موزع في احتفالية مئوية الحركة التعاونية المصرية.

٨- مجلس الوحـــدة الاقتصـــــادية العربية، الأمانة العامة، الاتحادات العربية النوعية المتخصـــصـــــة العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ٢٠٠٢.

٩- د. أحمد عبد الظاهر عثمان، اقتصـــادات وتشـــريعات التعاون، مجموعة محاضـــرات غير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠- الاتحاد التعاوني العربي، بيانات إحصائية غير منشورة.

١١- د. حســـني عبد الحميد، د. خالد يونس، مشاكل التنسيق والتكامل التعاوني الزراعي العربي، المؤتمر العربي لتنسيق التجارة وقواعد البيانات، وزارة الزراعة المصرية، القاهرة ١٩٨٨.

١٢- د. محمود منصور، د. خالد يونس، الاتجاهات التكاملية في البنيان التعاوني الزراعي العربي، المؤتمر التعاوني العلمي العربي الأول، بغداد ١٩٨٥.

١٣- الاتحـــاد التعـــاوني العربي، الندوة التعاونية العربية " نحو حركة تعاونية عربية متطورة تعتمد على الذات " القاهرة ١٩٩٢.

١٤- الاتحاد التعاوني العربي، الندوة التعاونية العربية " دور التعاونيات في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة ١٩٩٤.

١٥- الاتحـــاد التعـــاوني العربي، الندوة التعاونية العربية " التشـــريع التعاوني والمقومات الأســـاســـية لحركة تعاونية عربية اتحادية "، القاهرة ١٩٩٥.

١٦- الاتحـــاد التعـــاوني العربي، الندوة التعاونية العربية "نحو برنامج متكامل لتنمية الحركة التعاونية العربية " دمشق ١٩٩٥.

١٧- الاتحـــاد التعـــاوني العربي، مؤتمر التعـــاونيات والعمل العربي المشترك، القاهرة ٢٠٠٤.

١٨- د. جابر جاد عبد الرحمن، اقتصـــاديات التعاون، دار النهضـــة العربية، القاهرة ١٩٦٨.

١٩- د. محمود منصور، حسين عبد الوهاب، دور التعاونيات الزراعية في اقتصاديات محصول البطاطس، دراسة مقدمة لمشروع تطوير النظم الزراعية، وزارة الزراعة المصرية، القاهرة ١٩٨٥.

٢٠- د. محمـــود منصـــور، د. رشـــاد الســـعدني، دور الاتحـــادات النوعية فـــي اقتصـــاديات محصـــول البطـــاطس فـــي مصـــر، دراسة مقدمة لمشروع تطوير النظم الزراعية.

* * *

الدراسة السادسة

الحركة التعاونية البحرينية
بين دعم الدولة وانحساره

الأستاذ علي صالح

كاتب وصحفي وناشط تعاوني بحريني

الحركة التعاونية البحرينية
بين دعم الدولة وانحساره

التعاونيات وانشطتها وتنوعاتها في البحرين

في العام القادم ٢٠١٧ سوف تحتفل الحركة التعاونية في مملكة البحرين بعيد ميلادها الـــــ ٤٥ حيث تم اشهار اول جمعية تعاونية استهلاكية في شهر ديسمبر من عام ١٩٧٢، بعد اكثر من سنة من موافقة مجلس الوزراء على مذكرة لوزير الصحة تقدم بها إلى المجلس في شهر سبتمبر ١٩٧١ يقترح فيها انشاء جمعيات تعاونية في البلاد، حيث أقر المجلس المقترح وتكوين لجنة من عدد من المواطنين لدراسة المشروع.

وتلاحقت التطورات سريعاً، حيث تم انتداب خبير تعاوني تولى وضع مشروع قانون للجمعيات التعاونية حصل على الموافقات من قبل الجهات الرسمية وصدر به مرسوم بقانون رقم (٨) في ١٩ إبريل ١٩٧٢، ليتبعه اجتماع عدد من سكان مدينة عيسى بلغ عددهم (١٠١) والاتفاق على تأسيس اول جمعية تعاونية وفقاً للقانون هي (جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية).

في تقديري ان هذا التسارع نحو أخذ البحرين بالنظام التعاوني يعود إلى أكثر من عامل، اولها الاجواء الوطنية التي كانت تعيشها البحرين في ذلك الوقت والناجمة عن اعلان استقلال البلاد والتفاعل والتجاوب بين الشعب والحكومة لاتخاذ أية خطوات تحقق مصالح الشعب ويشعر من

خلالها بأهمية وفائدة الاستقلال، والتعاون أحد هذه التطلعات التي تحمس لها ووافق عليها مجلس الوزراء..

والعامل الآخر هو التجانس بين البحرين والكويت في هذا الشأن، فالكويت أخذت بالنظام التعاوني بعد الاستقلال مباشرة، والبحرين سارت على خطى الكويت بالنسبة للتعاون، كما سارت على خطاها بالنسبة لوضع الدستور واجراء الانتخابات النيابية.

والعامل الثالث وراء اندفاعة البحرينيين نحو الأخذ بالنظام التعاوني هو النجاح الذي حققته الحركة التعاونية الكويتية في السنوات العشر الاولى من انطلاقتها، والذي جعل البحرينيون يتطلعون إلى الاستفادة من التجربة الكويتية والحصول على المكاسب المادية والاجتماعية وعلى الدعم والتشجيع الذي حصل عليه الكويتيون، بغض النظر عن الفارق الزمني للتجربتين وتأثير ذلك على درجة النجاح.

والحقيقة ان آمال رواد التعاون في البحرين لم تخب، فما ان بدأت حركتهم التعاونية تشق طريقها حتى بدأت الاتصالات والزيارات وتبادل المعلومات والخبرات مع الاتحاد التعاوني وقيادات الجمعيات التعاونية في الكويت، وكذلك الحال بالنسبة لوزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في الدولتين.

وقبل الاسترسال في الحديث عن التطورات الاولى لتأسيس جمعية مدينة عيسى التعاونية، والجمعيات التعاونية الاخرى التي تأسست بعدها

مباشرة، او بعد سنوات مستفيدة من النجاح الذي حققته الجمعية الرائدة، قبل ذلك اود ان اشير إلى ان جذور التعاون وانطلاقته تعود إلى ما قبل ذلك بحوالي ٢٠ عاماً، وبالتحديد إلى العام ١٩٥٣ عندما اتفق عدد من اصحاب سيارات الاجرة في ذلك الوقت على تأسيس (صندوق التعويضات التعاوني) لمجابهة شركات التأمين التي اتهموها بالاستغلال والمغالاة في اسعار التأمين على سياراتهم، حيث اسسوا صندوقاً جمعوا فيه اشتراكاتهم وبما يجعلهم قادرين على دفع تعويضات لاصحاب سيارات الاجرة والمتضررين الآخرين عند وقوع الحوادث المرورية، ويتم توزيع الارباح السنوية على المشتركين في الصندوق حسب المبادئ التعاونية.

ومن الخمسينيات إلى السبعينيات نرى ان البحرينيين في المدن والقرى سلطوا انظارهم على جمعية مدينة عيسى التي افتتحت سوقها في ١٧ يناير ١٩٧٤ وبدأت تمارس عملها التعاوني في هذا السوق إلى جانب محطة المحروقات والمخبز، وبنهاية عام ١٩٧٥ اصدرت تقريراً عن اداء الجمعية خلال العامين قالت فيه: ان عدد المؤسسين كانوا (١٠١) عضواً، بلغ رأسمالهم التأسيسي (٣٨٠١) سهماً قيمتها (٣٨٠١) ديناراً، وارتفع عدد الاعضاء في ديسمبر ١٩٧٥ إلى (٧٣٧) عضواً، كما ارتفع رأس المال إلى (١٦٦٥٢) ديناراً، وحققت ربحاً صافياً في عام ١٩٧٤ بلغ (١٢٦١) ديناراً، ارتفع في ١٩٧٥ إلى (٥٠٧٢) ديناراً.

ويبدو ان هذا التطور الايجابي الذي حققته جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية قد شجع او دفع اهالي مدينة الحد وقرية جدحفص

إلى تأسيس جمعيتين تعاونيتين استهلاكيتين في منطقتيهما وقيامهما في وقت لاحق بافتتاح سوقيهما بالاضافة إلى تشغيل محطتي محروقات، وذلك خلال عام ١٩٧٥.

ومن ثم تواصل تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، فتم تأسيس جمعية الدير التعاونية الاستهلاكية عام ١٩٧٧، وبعد فترة توقف دامت ٨ سنوات عاد تأسيس الجمعيات التعاونية حيث تأسست جمعية المحرق التعاونية الاستهلاكية، وجمعية سترة التعاونية الاستهلاكية عام ١٩٨٥ وجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية عام ١٩٨٦، ثم جمعية سنابس التعاونية الاستهلاكية وجمعية عالي التعاونية الاستهلاكية عام ١٩٨٧، وفي نفس هذا العام تم تأسيس جمعية البحرين التعاونية الزراعية، وهي الجمعية الزراعية الوحيدة التي قامت من اجل تجميع المحصول الزراعي للمزارعين الاعضاء بالجمعية وبيعه في السوق من خلال قناة بيع او اكثر مشتركة، ومن ثم حصول الاعضاء على ارباح اسهم وعائد مبيعات وفق المبادئ التعاونية، الا ان هذه الجمعية لم تعمر طويلاً وانتهت ربما بوفاة مؤسسها على ما اظن.

وفي عام ١٩٨٩ تأسست جمعية الدراز التعاونية الاستهلاكية وجمعية الرفاع التعاونية الاستهلاكية، واخيراً تأسست جمعية سار التعاونية الاستهلاكية في عام ١٩٩٤.

والملاحظ هنا ان ثلاث جمعيات تعاونية فقط تأسست في عقد السبعينيات مقابل ٧ جمعيات تعاونية تأسست في النصف الثاني من عقد

الثمانيينات بالاضافة للجمعية التعاونية الزراعية، ويعود ذلك في رأيي إلى التطورات الايجابية التي حققتها جمعيتا مدينة عيسى والحد في اوائل الثمانيينات، وخاصة جمعية مدينة عيسى التي وزعت عائد معاملات على الاعضاء عن عام ١٩٨٣ بنسبة ٦٠% من مشترياتهم، وهي نسبة غير مسبوقة على مستوى الجمعيات التعاونية البحرينية، واعتبر الكثيرون ذلك العام والسنوات التالية من عقد الثمانيينات بمثابة العصر الذهبي للتعاون في البحرين، وجعل اهالي المناطق السبع (المحرق، سترة، مدينة حمد، سنابس، عالي، الدراز، والرفاع) يسارعون إلى طلب تأسيس جمعيات تعاونية استهلاكية أملاً في اللحاق بالنجاح الذي اظهرته نتائج مدينة عيسى والحد.

في حين ان عقد التسعينيات الذي شهد بدايات انهيار الحركة التعاونية البحرينية، لم تتأسس فيه الا جمعية واحدة هي جمعية سار التعاونية الاستهلاكية التي تأسست عام ١٩٩٤، وهي واحدة من خمس جمعيات تعاونية استهلاكية لا تملك ادارة محطة بيع وقود اغلقت ابوابها سريعاً، اي ان تأسيس جمعية سار جاء في الوقت الضائع.

وبجانب الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والجمعية التعاونية الزراعية التي ذكرناها، فقد ترافق تأسيس هذه الجمعيات مع تأسيس جمعيات من نوع آخر هي جمعيات الادخار والتسليف التي اسسها موظفو الحكومة في ست او سبع وزارات وسجلت في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضمن قائمة الجمعيات التعاونية، وعملها يقوم على دفع الموظف العضو اشتراكاً بمبلغ يتفق عليه، يتكون من مجموعة رأس

مال الجمعية ويتم بعد ذلك دفع نصيب واحد من الاعضاء شهرياً، مع استمرار دفع الاعضاء اشتراكاتهم الشهرية، وكأن التعاون في هذه الجمعيات هو تعاون ادخاري او مالي.

ومن هذا الاستعراض يمكننا ان نستخلص ان التعاونيات وتنوعاتها وانشطتها في البحرين هي استهلاكية في نشأتها وفي غالبيتها، حيث اعتمدت في عملها عند التأسيس على فتح اسواق تم دعمها بعد ذلك بما تأتى من دخل اضافي متمثل في ادارة محطات الوقود بالنيابة عن شركة نفط البحرين (بابكو) وتأجير بعض الدكاكين والعقارات وانشاء المخابز.

الا انه مع بداية مرحلة التسعينيات أخذت هذه الجمعيات تعاني من الخسائر ومن التراجع في مبيعات تلك الاسواق، ومن ثم من تناقص المعروض من البضائع والخدمات، وهي السبيل لجذب وتشجيع الاعضاء وسكان المنطقة على الشراء من الجمعية التعاونية، وهو ما ادى في مجملة إلى تتابع اغلاق هذه الجمعيات لاسواقها، واضطرار الجمعيات التعاونية التي لم يحالفها الحظ في ادارة محطات وقود إلى اعلان افلاسها واغلاق ابوابها بالكامل.

وفي الوضع الراهن، وبنتيجة هذه التطورات نجد ان هناك: جمعية الحد التعاونية الاستهلاكية هي الوحيدة التي صمدت امام العواصف المتلاحقة وحافظت على بقاء سوقها الرئيسي، بالاضافة إلى فرع له، وبجانبه محطة الوقود وامتلاكها لمحلات وشقق تقوم بتأجيرها وارض كبيرة ممنوحة من الدولة.

والجمعية الثانية الصامدة إلى حد ما هي جمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية التي تمتلك سوقاً صغيرة، اي اصغر حجماً من السوق الاصلية التي كانت تمتلكها في سنواتها الاولى، بالاضافة إلى ادارتها لمحطة بيع الوقود بمنطقتها.

وبخلاف هاتين الجمعيتين، فهناك خمس جمعيات تعاونية تعتمد في عملها اساساً على ادارة محطات بيع الوقود وعلى دخل اضافي من تأجير عقارات، هذه الجمعيات هي: جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية، جمعية المحرق التعاونية الاستهلاكية، جمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية، جمعية عالي التعاونية الاستهلاكية، وجمعية جدحفص التعاونية الاستهلاكية.

وهناك خمس جمعيات طلقت العمل التعاوني واغلقت ابوابها وهي: جمعية الدراز التعاونية الاستهلاكية، جمعية سار التعاونية الاستهلاكية، جمعية الرفاع التعاونية الاستهلاكية، جمعية سترة التعاونية الاستهلاكية، وجمعية الدير التعاونية الاستهلاكية، اي ان العمل التعاوني الاستهلاكي اضمحل من ١٢ جمعية إلى جمعيتين فقط.

العلاقة بين الدولة والتعاونيات في القانون والواقع:

مرت العلاقة بين الدولة والحركة التعاونية في البحرين بمرحلتين: الاولى هي المرحلة الايجابية وهي التي تمتد من عام ١٩٧٢ إلى حوالي

عام ١٩٨٨، والمرحلة الثانية هي السلبية والتي تمتد من بداية التسعينيات حتى وقتنا الحاضر.

فمن الناحية القانونية جاء القانون رقم (٨) لعام ١٩٧٢ بشأن الجمعيات التعاونية ليبين رغبة الدولة في انشاء الجمعيات التعاونية، ويحدد مسؤولياتها وعلاقتها ومستوى رقابتها على هذه الجمعيات، فصدور القانون بحد ذاته يعد موقفاً ايجابياً من الدولة تجاه الجمعيات التعاونية والدور الاجتماعي والتنموي المنوط بها لخدمة شريحة واسعة من المواطنين غالبيتهم من ذوي الدخل المحدود.

وتأكد ذلك فيما تضمنه القانون من المبادئ التعاونية المتعارف عليها دولياً، ومن التزام الجمعيات بها في التأسيس والادارة والعمل والتعامل مع الاعضاء، واشراف ومراقبة الجهة الرسمية المعنية على عمل الجمعيات وتدخلها عند اللزوم لتصحيح مسارها وايقاف انزلاقاتها بعيداً عن الاطار التعاوني، وهي رقابة تحدث عنها القانون في عدة مواد وتم التركيز عليها في باب خاص بالقانون هو الباب السابع تحت عنوان (الرقابة على الجمعيات) وملخصه: تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتشمل هذه الرقابة فحص اعمال الجمعية وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها، كما يشمل التفتيش فحص اعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون والقرارات الوزارية ونظام الجمعية الداخلي وقرارات الجمعية العمومية، والتحقق من ان الملاحظات التي اعطيت في التقنيش السابق قد عمل بها، ويقوم بهذه المراقبة

مفتشون ينتدبون من الوزارة يحق لهم حضور جلسات الهيئات السالغة الذكر والاشتراك في المناقشات دون ان يكون لهم حق التصويت.

ظل قانون ١٩٧٢ ساري المفعول، مع قيام الوزارة بالالتزامات المطلوبة منها بحكم القانون حتى اواخر الثمانينات من القرن الماضي تقريباً، عندما أخذ الاهتمام الرسمي بالتعاون يتلاشى، ومعه اختفت الرقابة على الجمعيات حسبما نص عليها القانون، وادى ذلك إلى حدوث ازمات الجمعيات التعاونية وبدء تساقطها الواحدة تلو الاخرى، وتعالت شكاوي اعضاء الجمعيات التعاونية من الاوضاع المتدهورة، والخسائر وانعكاساتها عليهم كأفراد وعلى جمعياتهم، فتحركت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحرك الذي صحى من نومه متأخراً وعقد وزير العمل والشؤون الاجتماعية لقاءاً تنسيقياً موسعاً في التاسع من يناير ١٩٩٦ حضره رؤساء واعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمهتمين بالعمل التعاوني، استمع فيه الوزير والمسؤولون في الوزارة إلى الكثير من النقد لتعامل وزارته السلبي مع الجمعيات التعاونية، كما انتقدوا ادارات الجمعيات ولجان المراقبة بها، وانتقدوا كذلك قانون التعاون لعام ١٩٧٢ الذي لم يعد مناسباً ولا متوافقاً مع التطورات في هذا المجال.

وعلق الوزير على تلك الانتقادات (بأن وزارته الآن بصدد مراجعة قانون التعاون والمجال مفتوح لتقديم الاقتراحات حول تصحيح مسار القانون والتعديل اللازم عليه)، وبناء عليه تم تشكيل لجنة لتعديل وتطوير القانون شارك فيها ممثلون عن الجمعيات التعاونية، ومن ثم تم عرض

مسودة القانون الجديد لمناقشته في ورشة خاصة أبدى فيها التعاونيون ملاحظتهم على مواد القانون، الذي صدر بعد ذلك في ٩ اكتوبر ٢٠٠٠ باسم (قانون الجمعيات التعاونية).

ومع ان القانون الجديد حافظ على اغلبية المواد الواردة في قانون ١٩٧٢ وعلى الاخص باب الرقابة على الجمعيات التعاونية، الا انه أخذ بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت للوزارة وللقانون السابق واجرى عليها اما تعديلات في الصياغة، او تعديلات بالحذف والاضافة، وعلى سبيل المثال فقط:

- رفع القانون الجديد العائد على رأس المال من ٦% إلى ٢٠%.
- اعضاء مجلس الادارة بين ٦ و ٩ ينتخبون مرة واحدة كل ثلاث سنوات خلاف القانون السابق الذي ينص على انتخاب ثلثهم كل سنة، القانون الجديد أجاز ايضاً للوزير تعيين اشخاص في مجلس الادارة لا يزيد عددهم عن ثلث المنتخبين.
- القانون الجديد اشترط على عضو مجلس الادارة ان يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني، لكنه لم يبين كيفية التحقق من ذلك.
- استفادة من تجربة الخسائر التي تكبدتها الجمعيات ومسؤولية مجالس الادارة عنها اضاف القانون الجديد المادة (٢٤) التي نصت على اعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الجمعية العمومية والغير عن جميع اعمالهم المخالفة لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الاساسي للجمعية وعن جميع الاخطاء التي تقع في ادارة

الجمعية سواء اكانت اخطاء في السياسة التمويلية او التعاونية او التنظيم والادارة.

(ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية قرار الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الادارة).

- وكذلك المادة (٢٧) التي جاء فيها (للوزير المختص ان يقرر حرمان من تثبت مسؤوليته من اعضاء مجلس الادارة السابق عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير او مجلس ادارة مؤقت من ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة الجديد لمدة اقصاها ثلاث سنوات).
- في قانون ١٩٧٢ هناك باب خاص للجنة المراقبة، وبالنظر إلى الانتقادات التي وجهت اليها في اللقاء التنسيقي واتهامها بالتبعية لمجلس الادارة فقد جعل القانون الجديد ايجاد لجنة للمراقبة اختيارياً، او الحاق اسمها بعبارة (ان وجدت)، واستعاض عنها في المادة (٥٢) بنص يقول (يشكل الوزير المختص بقرار منه – عند الاقتضاء – لجنة لمراقبة اعمال الجمعية التعاونية، ويحدد هذا القرار مدتها والمهام المتعلقة بها وصلاحياتها، ويحظر على عضو لجنة المراقبة ان يزاول لحسابه او لحساب غيره، الاعمال التي تزاولها الجمعية او اعمالاً تتعارض مع مصالحها، كما لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية مجلس الادارة),
- قانون ١٩٧٢ و ٢٠٠٠ الزما الجمعيات التعاونية بتعيين مراقبين للحسابات، كما الزما مراقبي الحسابات باعداد تقاريرهم وتقديمها إلى مجلس الادارة والوزارة قبل شهر من موعد عقد الجمعية العمومية للجمعية، لكن القانونين لم يحددا مدة بقاء مراقب

الحسابات، ومن ثم تغييره بعد انقضاء هذه المدة، سعياً وراء الكفاءة والنزاهة.

كما تابعنا فان نصوص القانونين (١٩٧٢ – ٢٠٠٠) لا غبار عليها من حيث تأكيدها على المبادئ التعاونية او تحديد علاقة الجمعيات بالدولة وتبيان رقابة الجهة الرسمية عليها، وهو ما تحتاجه الجمعيات التعاونية لكي تحافظ على مسارها التعاوني وتحقق الاهداف التعاونية التي من اجلها اسست، وبالتالي فإن المشكلات التي عانت منها الجمعيات لا تعود إلى قصور في القوانين ولكن في التخاذل بتطبيقها، وان الرقابة على الجمعيات كنصوص قانونية موجودة على الورق لكنها لم تفعل على ارض الواقع الا في المرحلة الاولى التي اسميتها بالايجابية، والتي اتسمت بما يلي:

١. حرصت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ذلك الوقت على ان يترافق صدور قانون التعاون لعام ١٩٧٢ وتأسيس اول جمعية تعاونية استهلاكية في العام نفسه، وبدء ممارسة عملها في يناير ١٩٧٤، ترافق ذلك مع وجود خبير تعاوني دولي تم انتدابه من منظمة العمل الدولية، وهي الجهة المسؤولة عن التعاون دولياً ولديها خبراء في هذا المجال يجسدون التعاون نظرياً وعملياً.

٢. وإلى جانب الخبير التعاوني كان هناك قسم تعاون بالوزارة به ثلاثة موظفين فقط برئاسة شاب بحريني درس التعاون وتشرب

بالمبادئ التعاونية، وجرى التفاهم والتعاون بينه وبين الخبير التعاوني، وحظي الاثنان بدعم ومساندة وزير العمل والشؤون الاجتماعية لتقديم كل ما من شأنه انجاح الجمعيات التعاونية في جميع النواحي، وحل المشاكل والعقبات التي قد تحدث بين الاطراف المختلفة او مع الزبائن في محلات البيع، او بين الجمعيات والوزارة.

٣. ومن أجل تأدية هذه المهمات كان الخبير ورئيس قسم التعاون يداومان في مكاتبهما بالوزارة صباحاً لمقابلة التعاونيين واعداد التقارير والدراسات والتحضير للندوات والدورات التعاونية، ومن ثم يداومان في مكاتب واسواق البيع ومحطات الوقود التابعة للجمعيات التي تم تأسيسها في فترة السبعينيات وحتى اوائل الثمانييينات، وذلك يومياً من الساعة الخامسة حتى الحادية عشرة مساء، وخلال تواجدهما في الجمعيات يقومان بحل المشكلات التي تطرأ في وقتها وبالاتفاق مع اعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية الذين يكون معظمهم متواجدين يومياً باسواق البيع.

ولا يكون تدخلهما – الخبير ورئيس قسم التعاون – باعطاء الاوامر او الاشراف العام، ولكن بمشاركة الجميع في العمل اليدوي، من تنظيف الارفف إلى صف البضاعة عليها والتأكد من صلاحيتها وعزل التالف منها، وقدما بذلك اهم درس ومبدأ تعاوني لمجالس الادارات واعضاء الجمعيات والمدراء

والعاملين الا وهو ان التعاون الحقيقي ليس اكتتاب في اسهم وحضور اجتماعات وشراء من اسواق الجمعيات، وانما هو تواجد في اماكن عمل الجمعيات والعمل جنباً إلى جنب مع الآخرين دون تمييز ولا تفرقة، بحيث يشعر الفرد بتعاون الآخر معه، وبأن ما يؤديه من عمل هو تكملة لعمل الآخرين، وبأن الجميع يعملون متكاتفين من اجل جمعيتهم التعاونية.

٤. اهتم الخبير كثيراً بنشر الوعي التعاوني، واعتبر ذلك بمثابة المصباح الذي ينير طريق المديرين والمشتغلين بالعمل التعاوني، وانه السياج الذي يحمي الحركة التعاونية ويزيد من صلابتها وصمودها امام العواصف، وعمل على اعداد وتقديم الكثير من المحاضرات الموجهة لتوعية اعضاء مجالس الادارة، او مدراء الجمعيات، او الاعضاء او العاملين في اسواق الجمعيات، وخص بعضها بالمحاسبين، وقصد من ذلك ان الوعي التعاوني مهم للجميع، ولأنه يقدم محاضراته باللغة الانجليزية فقد ساعده رئيس قسم التعاون بالترجمة الفورية او المكتوبة، كما قام رئيس قسم التعاون وعدد من التعاونيين البحرينيين بالقاء محاضرات توعية تعاونية مكملة لتلك التي قدمها الخبير التعاوني.

وقد اسفرت هذه الجهود والعمل المشترك والمتكامل إلى ان تسير الحركة التعاونية خلال الـــــ ١٥ سنة الاولى من عمرها في ظل تعاون حقيقي وشامل، جعلها تتقدم وتكبر وتحقق اهدافها وتخدم اعضاءها.

وعلى عكس ذلك ما شهدته المرحلة الثانية، حيث بقي قانون التعاون لعام ١٩٧٢ مطبقاً حتى عام ٢٠٠٠ عندما صدر القانون الجديد، والذي لازال ساري المفعول حتى يومنا هذا، لكن القانونين السابق والحالي لم يغيرا وضع الجمعيات التعاونية إلى الافضل، وانما اصبحت اوضاعها اسوأ، فبالاضافة إلى اغلاق بعض الجمعيات ابوابها تماماً في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٣ فقد عانت جمعيات موجودة من عدم تواجد اعضاء مجالس ادارتها وعدم المتابعة اليومية لسير العمل في الجمعيات.

وبالطبع فإن ادارات الجمعيات تتحمل المسؤولية في وصول اوضاعها إلى هذا المستوى من التدهور، لكن المسؤولية الاكبر تقع على عاتق الدولة والوزارة المعنية التي تمثلها، والتي اكتفت باصدار القانون الجديد، لكنها ابقت على علاقتها السلبية وشبه المقطوعة مع الجمعيات التعاونية، كما انها لم تقم بتطوير القسم المسؤول عن التعاون بالوزارة، وانما الغت حتى هذا القسم الصغير واعتبرت الجمعيات التعاونية ضمن ادارة المنظمات بالوزارة والتي تشمل الاندية والجمعيات الخيرية والاجتماعية والكنائس والجمعيات النسائية وجمع الطوابع، والرفق بالحيوان وغيرها من المنظمات التي تعمل في المجتمع.

وعندما فرحت الجمعيات التعاونية بقانون التعاون لعام ٢٠٠٠ وارادت ان توفي بالتزاماتها التي حددها القانون في اطار رقابة الوزارة عليها مثل ارسال تقارير مجالس الادارة والجمعيات العمومية ومراقبي

الحسابات وغيرها، لم تجد هذه الجمعيات في الوزارة من تتعامل معه، ومن يفهم التعاون او حتى يهتم به.

وخلال الخمسة عشر سنة الاخيرة من هذه المرحلة صدرت التصريحات والمواقف والقرارات من كبار المسؤولين في الدولة ومن الوزارء المعنيين، كما تمت الدعوة لتشكيل لجان وفرق عمل واستضافة خبراء تعاون من بريطانيا، وانصبت كل هذه التحركات على احياء التعاونيات و " بدعم الجمعيات التعاونية التي تتمتع بوضع جيد ومراقبتها بشكل منتظم والتأكد من التزامها بنصوص قانون الجمعيات التعاونية، وكذلك دراسة وضع الجمعيات المتعثرة والخاسرة والنظر في امكانية تصحيح اوضاعها او حلها عندما يقتضي الامر ذلك بعد اجراء الدراسات اللازمة والدقيقة بشأنها والتنسيق مع الوزارات المعنية".

لكن هذه التصريحات والتحركات لم يترتب عليها اتخاذ خطوة عملية واحدة تحول الكلام إلى فعل بل ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي رأس اللقاء التنسيقي في عام ١٩٩٧ وعمل على اصدار قانون التعاون لعام ٢٠٠٠، هذا الوزير دخل الوزارة من باب التجارة ولذا قال في ذلك اللقاء: " ان اهم ما يطلبه المستهلك في اي خدمة ثلاثة امور: الاسعار والخدمة وجود السلعة، وان اساس عمل الجمعيات التعاونية في جانبه التجاري جذب الزبائن، ومن حق المستهلك البحث عن افضل الخدمات وارخصها واكثرها جودة، حيث ان المستهلك عن مقارنته لما تقدمه الجمعية في مقابل ما تقدمه الاسواق الاخرى سوف لن يجد معه استعمال المبادئ التعاونية".

واثناء هذه المرحلة السلبية من عمر العلاقة بين الدولة والتعاونيات اتهم مسؤولون في الجمعيات التعاونية الدولة بأنها تعاملهم كمؤسسات تجارية عليها ان تعتمد على نفسها وتنافس في السوق دون طلب اي دعم او مساعدة من الدولة، وبالتالي فإن آلية السوق هي التي تحدد مستقبل الجمعيات التعاونية، وليست الدولة التي لا تستطيع ان تدعم مؤسسات تجارية على حساب مؤسسات تجارية اخرى.

الدعم التعاوني واشكاله ومشكلاته في التجربة البحرينية

كما هو حال العلاقة بين التعاونيات والدولة التي مرت بمرحلتين، كذلك دعم الدولة لهذه التعاونيات الذي كان قوياً في المرحلة الاولى، وشبه معدوم في المرحلة الثانية.

في المرحلة الاولى وبالتزامن مع صدور قانون التعاون عام ١٩٧٢ كانت اول خطوة اتخذتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – كما اسلفنا– هي انتداب خبير تعاوني من منظمة العمل الدولية هو الدكتور داندا باني الذي ترافق وجوده مع تأسيس الجمعيات التعاونية وتقديم الدعم لها باشكال مختلفة، دعم مادي متمثل في تقديم الاراضي والمساهمة في بناء المقرات والاسواق وتسهيل حصول الجمعيات على فرص ادارة محطات الوقود والاستفادة جزئياً من صافي دخلها.

ودعم معنوي تمثل في تواجد الخبير التعاوني في الوزارة والجمعيات واشرافه على اجراءات التأسيس ثم ترتيبات وتسيير العمل

التعاوني في الجمعيات، وتتويج كل هذه الجهود ببرنامج للتثقيف والتدريب التعاوني يشمل جميع الجمعيات وكافة المستويات من الاداريين والاعضاء والعاملين في الجمعيات، ويتناول المبادئ التعاونية وموضوعات البيع وتوزيع العوائد والارباح والمحاسبة والميزانية والمخازن وغيرها..

والملاحظ ان بدء النشاط التعاوني في البحرين ووصول الخبير التعاوني جاء بعد حوالي ست سنوات من صدور (التوصية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٦ المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والخاصة بدور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية)، وهي التوصية التي اعتمدت كدليل لدى الدول النامية يبين لها مجالات الدعم المطلوب منها تقديمها للتعاونيات في مرحلة التأسيس وفي المراحل اللاحقة من عمل وتطور هذه التعاونيات، وبما يعني ان الدول تقدم الدعم للتعاونيات بصورة متواصلة ولكن بدرجات واشكال متفاوتة.

حددت التوصية رقم ١٢٧ الدعم الذي يجب ان يقدم للتعاونيات كما يلي:

- ينبغي ان تتلقى التعاونيات المساعدة المالية من الخارج عندما تبدأ نشاطها او تعترضها صعوبات مالية تقف في طريق نموها او تمويلها بما يتفق والاسس التعاونية.
- يجب ان تستهدف هذه المساعدة تشجيع مبادأة اعضاء التعاونيات وجهودهم، لا ان تحل محل المبادأة وهذه الجهود.

- ينبغي ان تتخذ هذه المساعدة شكل القروض او الضمانات الائتمانية.
- من الممكن ايضاً ان تقدم للتعاونيات منح واعفاءات ضرائبية تستهدف بصفة خاصة مساعدتها على تمويل حملات الدعاية والترويج والتثقيف، ومهام اخرى محددة تحديداً واضحاً.
- عندما يتعذر على الحركة التعاونية توفير مثل هذه المعونة، ينبغي عندئذ ان تنهض الدولة او الهيئات العامة الاخرى بتقديمها.
- المعونة المالية المقدمة من مصادر عامة او شبه عامة يجب تقديمها عن طريق مصرف تعاوني أهلي، او ان تقدم هذه المعونة بصورة مباشرة إلى كل جمعية على حدة.

وفي الجانب الاداري ينبغي ان تساعد الدولة الجمعية التعاونية في توظيف افراد اكفياء وفي صرف اجورهم، وان تضع تحت تصرف الجمعية خدمات افراد اكفياء يقدمون لها الارشاد والمشورة.

وبالمقارنة بين ما ورد في هذه التوصية من دعومات و ما حصلت عليه التعاونيات البحرينية من دعم في المرحلة الاولى الايجابية واشرنا اليه في بداية هذا الفصل، وفصله وزير العمل والشؤون الاجتماعية في اللقاء التنسيقي التعاوني (يناير ١٩٩٦) بقوله: "وقد كان للدولة دور رائد في دعم الجمعيات التعاونية من التأسيس وتوفير مساحات لانشاء مقار رئيسية لهذه الجمعيات بلغت إلى اليوم اكثر من ٣٥ ألفاً و ٣٦٤ متراً مربعاً، كما ساهمت الدولة بمبلغ يصل إلى المليون و ١٠٠ ألف دينار كمساهمة في بناء ٦ جمعيات، هذا اضافة إلى اقامة الندوات وورش

العمل والدورات التدريبية والسفر للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات التعاونية".

بالمقارنة نجد ان الدعم الذي ذكره الوزير قدم إلى ٦ جمعيات تعاونية من اصل ١٣جمعية، وانه تفاوت بين تمليك الاراضي لبعض الجمعيات وبين تأجيرها على جمعيات اخرى والابقاء عليها ملك للدولة تتحكم فيها كيفما تشاء، والابقاء على الجمعيات المستأجرة في حالة خوف دائم من الغاء او انهاء الدولة للتأجير، وكذلك الحال بالتمييز بين الجمعيات التي قامت الدولة ببناء مقارها واسواقها وتلك التي لم تحظ بمثل هذا الدعم.

والواقع ان هذا الدعم على محدوديته وافتقاده إلى العدالة والمساواة بين الجمعيات، لم يقدم بناء على سياسة واحدة تجاه الحركة التعاونية، وانما جاء هذا الدعم اما بناء على طلب من مؤسسي الجمعية واستجابة شخصية من الوزير لذلك الطلب، او بناء على رؤية وقناعة من وزير في وقت من الاوقات، وعدم قناعة من وزير آخر جاء بعده.

ومما يدل على ذلك هو ان هذا الدعم المحدود والذي لم يشمل كل ما ورد في التوصية رقم ١٢٧ لمؤتمر العمل الدولي، قد حدث في العشر سنوات الاولى من عمر الحركة التعاونية في البحرين (١٩٧٤ – ١٩٨٥)، وان كل طلبات الدعم بانواعه واحجامه التي تقدمت بها الجمعيات التعاونية في المرحلة اللاحقة، وتداخلت فيها الشكوى مع التهديد بالانهيار اذا لم تتلق الدعم، لم يستمع لها لا من قبل الوزارة ولا

حتى الحكومة، ويتجلى هذا في ردود وزير العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٩٩٦ على طلبات الدعم والمساعدة والانقاذ ايضاً التي تقدمت بها الجمعيات في تلك الفترة والتي شهدت تلاحق سقوط الجمعيات: "تلقت الوزارة العديد من الاقتراحات والطلبات من الجمعيات الحالية تطلب فيها الدعم المالي والتسهيلات المختلفة، ولكن مجلس الوزارء كان من رأيه ان التسهيلات التي قدمت اساساً للجمعيات التعاونية تعد كافية، خاصة وان بعض الجمعيات التعاونية قد خرجت عن المسار والاهداف الموضوعة".

ورداً على طلب جمعية الحد التعاونية من الوزير مساعدتها لدى البنوك الدائنة لتخفيف الفوائد عليها وتمكينها من بناء المقر والسوق الخاص بها، قال الوزير: "لا مجال لتقديم مساعدات مالية الآن، والجمعيات مطالبة بالاعتماد على التمويل الذاتي، وان الطلبات التي تلقتها الوزارة كثيرة ولو تم الأخذ بها لأخل ذلك بالحركة التعاونية وما هو مرجو منها، وانني ارى ان التدخل لحماية الحركة ودعمها افضل من صرف الاموال للجمعيات بشكل لا نهاية له".

والحقيقة ان عدم تدخل الدولة لحماية التعاونيات ودعمها، وبالتالي تركها في مهب الريح، بدون اشراف ومراقبه وتوجيه، وفي ظل غياب الخبير التعاوني، والادارة الخاصة بالتعاون والمدارة من قبل تعاونيين لديهم المعرفة والصلاحية بالتدخل واصلاح مسيرة اي جمعية تنحرف عن الطريق التعاوني او تصاب بالتعثر او العجز..

هذه السمات اضافة إلى غياب الدعم المادي المباشر وغير المباشر – كما اوضحته التوصية ١٢٧ – هي التي طبعت المرحلة الثانية من

عمر التعاون في البحرين، وجعلت منها مرحلة سلبية مدمرة للحركة التعاونية..

مرحلة غيرت فيها الدولة من نظرتها للتعاونيات، واصبحت تعتقد انه في ظل تحول العالم إلى اقتصاد السوق فإن على الجمعيات التعاونية اما ان تتكيف مع هذا الاقتصاد وآلياته وعلى رأسها المنافسة بعيداً عن الاعتماد على الدعم من الدولة او اي جهات اخرى، بل ان ارتباط الدولة باقتصاد السوق وسيرها في ركابه وايمانها بالمنافسة وسيلة للتفوق والنمو يجعلها تشجع التعاونيات بالاعتماد على نفسها ونسيان دعم الدولة.

مرحلة سلبية ومظلمة من عمر الحركة التعاونية في البحرين تراوحت فيها مواقف الدولة بين التلميح والتصريح وبين الهروب من مواجهة الواقع وتأجيل هذه المواجهة إلى اجل غير مسمى، امتدت هذه المرحلة منذ النصف الثاني من الثمانيينات وهي مستمرة حتى اليوم، مرحلة الهروب من مواجهة الواقع ومقابلة المسؤولين في التعاونيات، والتعرف المباشر على مشكلاتهم والعمل معهم على حلها، هذه المرحلة بدأت بفصل وزارة العمل عن الشؤون الاجتماعية وتغير اسمها إلى وزارة التنمية الاجتماعية وذلك في عام ٢٠٠٥.

هذا التغير تبعه الغاء قسم التعاون بالوزارة واعتبار الجمعيات التعاونية من ضمن الجمعيات الاهلية والاندية والكنائس وغيرها والتي يزيد عددها عن ١٠٠ مؤسسة وجمعية، ومن ثم تكليف موظفين عاديين بحضور جلسات الجمعية العمومية لهذه المؤسسات، ومن ثم تجاهل

الوزير للجمعيات التعاونية، وكل يتعلق بها وعدم الرد على اتصالاتها وطلباتها.

تحركت الوزارة في عام ٢٠١٠ عندما اعلنت فجأة عن توقيع اتفاقية مع الكلية البريطانية للتعاونيات تنص على (البدء بتنفيذ برامج التأهيل للكوادر الاكاديمية المتخصصة بالتعاون مع احدى الجامعات الوطنية لتأخذ بزمام التدريب للتعاونيات ومنتسبيها في المستقبل)، ومع ان هذه الخطوة محدودة الأثر وبعيدة عن الاولويات المطلوبة لدعم التعاونيات، مع ذلك فإنها لم تر النور حتى يومنا هذا، واعتبرت واحدة من الخطوات التي اتخذتها وزارة التنمية الاجتماعية هروباً إلى الامام ومن مواجهة الواقع المتدهور للتعاون في البلاد، وتقديم الدعم المطلوب للنهوض به وتمكينه من اداء دوره وتحقيق اهدافه وخدمة شريحة واسعة من ابناء البلد وتطلعاتها الاقتصادية الاجتماعية.

التكتل التعاوني واشكاله ومعوقاته:

تكاد تنحصر اشكال التكتلات التعاونية التي عرفتها البحرين في قيام الاتحاد بين عدد من الجمعيات التعاونية، ومع ان الجمعيات التعاونية اسست في اوائل عام ٢٠٠٣ لجنة تنسيقية فيها بينها، فقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاً واحداً ناقشت فيه موضوعين: الاول اهمية وامكانية تأسيس اتحاد للجمعيات التعاونية، ووافقت عليه بحماس وشكلت لجنة تحضيرية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيسه، والموضوع الثاني هو

التنسيق بين الجمعيات التعاونية التي لديها محطات وقود فيما يتعلق بالعلاقة مع شركة نفط البحرين (بابكو).

وقد واصلت اللجنة التحضيرية للاتحاد اجتماعاتها حتى شهر سبتمبر ٢٠٠٣ عندما عقدت الجمعية العمومية التأسيسية لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اجتماعها التأسيسي، تم فيه اقرار عقد التأسيس للاتحاد والنظام الداخلي وبيان اسماء المؤسسين، وفي ٢٥ مايو ٢٠٠٤ صدر قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية باشهار (اتحاد الجمعيات الاستهلاكية البحرينية التعاوني).

تضمن النظام الاساسي للاتحاد ٤٨ مادة نصت المادة (٥) على ان الاتحاد يتكون من ٧ جمعيات تعاونية، ونصت المادة (٧) على ان يمارس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في قانون التعاون لعام ٢٠٠٠ وعلى الاخص:

- نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وحل مشاكلها.
- المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين واعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة.
- تقديم المساعدة والمعاونة في اعداد مشروعات القوانين التعاونية واجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني.
- مساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية.
- تنسيق جهود الجمعيات المنضمة للاتحاد وتحقيق التكامل فيما بينها وتطوير اسلوب العمل بتلك الجمعيات.

ومع ان هذه الاختصاصات لم تذكر صراحة موضوع الشراء الموحد لاحتياجات اسواق الجمعيات، فقد قام الاتحاد منذ بداية عمله بتشكيل لجنة الشراء الموحد، واصبحت هذه اللجنة الوحيدة بالاتحاد، بل ان عمل الاتحاد تركز على تحقيق هذا الهدف دون غيره من الاهداف الكثيرة التي سبق ذكرها..

المعروف ان تأسيس الاتحاد التعاوني نص عليه في قانون التعاون لعام ١٩٧٢ الا انه على مر السنوات لم يحالف الجمعيات التعاونية الحظ في تأسيس هذا الاتحاد، وخاصة في فترة الثمانييات التي شهدت اكتمال وجود الاسواق التعاونية للجمعيات، واستمر غياب الاتحاد حتى صدور قانون الجمعيات التعاونية لعام ٢٠٠٠ الذي تأسس في كنفه الاتحاد التعاوني، واستمر مشهراً حوالي عشر سنوات اي حتى عام ٢٠١٣ وهي مرحلة خمول للعمل التعاوني في البلاد وغير مشجعة لعمل الاتحاد..

فمن ناحية جاء الاتحاد في وقت اغلقت فيه كل الجمعيات تقريباً اسواقها (ماعدا جمعية واحدة) واصبحت تعتمد على اسواق صغيرة ملحقة بمحطات الوقود تبيع زيوت السيارات والعصائر وعلب المناديل الورقية، وهو وضع لا يجعل الشراء الموحد مجزياً سواء ان تم من داخل البحرين او خارجها، وهو ما حدث فعلاً وتبين من خلال محاضر اجتماعات لجنة الشراء الموحد التي ابدت في احدها رغبتها في الشراء من الكويت والسعودية، وفي المحاضر الاخرى تم بحث نتائج المفاوضات مع التجار الذين يبيعون السلع المذكوره اعلاه، لكن لم يذكر في تلك المحاضر ما يدل على حدوث الشراء الجماعي الموحد.

ومن ناحية اخرى تأسس الاتحاد في المرحلة السلبية من عمر التعاون، والتي توقفت فيها الحكومة والوزارة المعنية بالتعاون عن الاهتمام بالجمعيات التعاونية وتقديم اي دعم لها سواء كان مادياً او معنوياً، وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالاتحاد التعاوني فقد اكتفت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باشهار الاتحاد واصدار النظام الاساسي ولم تتخذ بعد ذلك اي خطوة داعمة لممارسة الاتحاد نشاطه، ولا حتى ايجاد مقراً له رغم مطالبات مجلس ادارة الاتحاد المتواصلة بالحصول على هذا المقر دون جدوى.

في عام ٢٠٠٨ صرح نائب رئيس الاتحاد التعاوني في ذلك الوقت قائلاً: "للاسف الشديد فإن الاتحاد التعاوني معطل الآن بسبب قلة الامكانات المتوفرة وقلة العاملين فيه، فعدد العاملين لا يتعدى الخمسة اشخاص وبشكل فردي، ومن المفترض اولاً ان يكون هناك مقر مناسب للاتحاد، كما يجب ان يكون هناك موظفون يعملون بدوام كامل وجهاز تنفيذي وان تكون هناك لجنة للشراء لكي تقوم بعملية الشراء الموحد لجميع الجمعيات، ولذلك يجب ان يكون هناك دعم حكومي قوي لهذا الاتحاد لكي يستطيع القيام بعمله".

لكن القشة التي قصمت ظهر الاتحاد وادت إلى انفراط عقدة واندثارة هو الخلاف الذي دب بين الجمعيات المؤسسة له والاعضاء فيه حول تفسير المادة (١٣) من النظام الاساسي للاتحاد والتي تقول "ينتخب مجلس ادارة الاتحاد في اول اجتماع له بطريق الاقتراع السري من بين اعضائه ولمدة سنة واحدة رئيساً له ونائباً للرئيس وامیناً للصندوق وامیناً للسر وتكون اختصاصات...".

فقد انقسمت الجمعيات الست الاعضاء في الاتحاد حول تفسير هذه المادة، ثلاث منها ترى ان رئاسة مجلس ادارة الاتحاد تكون بالتناوب سنوياً بين ممثلي الجمعيات في المجلس، والثلاث الاخرى ترى ان ذلك تحسمه نتيجة الانتخاب، وبالنظر إلى تكرار ترشح ومن ثم انتخاب رئيس جمعية واحدة طوال التسع سنوات الاولى من عمر الاتحاد، فقد احتج ممثلو الجمعيات الثلاث المطالبة بأن يكون الانتخاب بالتناوب وانسحبوا من مجلس الادارة ومن عضوية الاتحاد بالكامل، الأمر الذي تم فيه تطبيق المادتين (٤٠) و (٤١) من النظام الاساسي الخاصتين بحل الاتحاد التعاوني اذا فقد نصف الاعضاء المؤسسين.

واليوم فإن الاتحاد التعاوني لم يفقد وجوده فحسب بل ان الصلات والعمل المشترك وحتى تبادل المعلومات بين الجمعيات التعاونية المتبقية هي الاخرى غير موجودة، وهو وضع يدل على معاناة الجمعيات التعاونية ومجابهتها لهذه المعاناة بصورة منفردة، وبعيدة عن اكتراث الدولة واهتمامها بازدهار الحركة التعاونية او اضمحلالها.

خلاصة ... وأمل:

الاستنتاج الذي يمكن ان نخرج به في ختام هذه الورقة هو ان الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في البحرين قد تقلص عددها وتغيرت توجهاتها وطبيعة اعمالها لاسباب تعود كلها إلى اقتصاديات السوق وآلياته..

من هذه الاسباب تحول نظرة الدولة وسياستها من منشئة للتعاونيات وداعمة للحركة التعاونية، ومعلقة الآمال عليها في ان تصبح "اداة من الادوات الهامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووسيلة لتحقيق التقدم الانساني، وتحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للافراد ذوي الموارد والفرص المحدودة، وتنمية وتشجيع صفات المبادأة والابتكار لدى هؤلاء الافراد، وزيادة الموارد الرأسمالية الشخصية عن طريق تشجيع الادخار..".

تحول نظرتها إلى كون هذه التعاونيات مؤسسات او شركات تجارية تتنافس مع غيرها في السوق الواسعة باستخدام جميع الوسائل والسبل المتاحة والهادفة إلى زيادة مبيعاتها وارباحها متجاهلة الابعاد الاجتماعية والتنموية التي تستهدفها الحركة التعاونية.

تمثل هذا التغير والتحول في تخلي الدولة عن مسؤولياتها في دعم ومراقبة ومحاسبة وتوعية وتدريب الجمعيات التعاونية بجميع تنظيماتها وكوادرها والعاملين والمتعاملين معها، وترك هذه الجمعيات تصارع وحدها بمكونات ضعيفة وامكانيات محدودة.

وتبلور هذا الموقف السلبي من قبل الدولة عندما تهاوت كيانات الجمعيات وطلبها الدعم والمساعدة والانقاذ من الجهة المسؤولة عنها، هذه الجهة التي كشفت عن حقيقة موقفها بالتصريحات التي ادلى بها الوزير الذي تولى مسؤولياته في أوج ازمة الجمعيات التعاونية، وانه بدلاً

من ان يستوعب ازمتها وطبيعة الاهداف التي انشئت من اجلها، ومن ثم يبادر إلى انقاذها، اعلن الوزير:

- المهم في الموضوع هو خروج الجمعيات التعاونية إلى المجتمع الذي تنافس فيه المؤسسات التجارية ذات طبيعة العمل المشابهة لها، فالآخرون قد يقدمون سلعاً ارخص سعراً وأقل جودة ومتنافية مع الاشتراطات الصحية، وهذا يغري المستهلك البسيط بتفضيله الشراء منها على الجمعيات التعاونية.

- انه من التوصيات التي تنتظرها الوزارة تطوير قسم التعاون ورفع كفاءته، ولكن الاتجاه العام اليوم ينحو إلى تقليل دور المؤسسات والدوائر الحكومية في النشاطات التجارية، وترك هذا النشاط للقطاع الخاص، وهذا توجه عالمي.

- ان تخصيص نسبة ١٠% من صافي الربح لتحسين شؤون المنطقة هو موجود على الورق فقط، وانه لم تسجل سوى جمعية واحدة دفع هذه النسبة من ارباحها لتحسين شؤون المنطقة، وبالتالي اذا كانت حجة الجمعيات التعاونية قيامها، بالعمل الاجتماعي فإنه من الممكن ان تختصر الدولة الطريق وتوزع المساعدات لمستحقيها بدلاً من تقديم الدعم المادي للجمعيات التعاونية بهدف انقاذ اوضاعها المتدهورة.

- اضف إلى ذلك تأكيد الوزير نفسه ان الدولة قدمت ما يكفي لمساعدة الجمعيات التعاونية، وان على هذه الجمعيات اليوم ان تعتمد على نفسها وامكانياتها الذاتية لانقاذ اوضاعها والمنافسة في سوق مفتوحة ووفق الآليات السائدة فيه.

هذا التحول في نظرة الدولة إلى الحركة التعاونية بقيت ثابتة منذ ١٩٩٦ وعلى مدار السنوات اللاحقة، وانه في العام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ عندما اعلنت وزيرة التنمية الاجتماعية عن تشكيل فريق عمل حكومي واهلي موسع للبحث في كيفية انقاذ الحركة التعاونية والنهوض بها، ثم في استعانتها بالخبرة التعاونية البريطانية في اعادة تأسيس التعاونيات في البحرين، كل هذه التصريحات ظلت حبراً على ورق ولم تخطو خطوة واحدة إلى الامام، وظلت اوضاع الجمعيات التعاونية في البحرين كما هي.

ومن هنا فإن انقاذ الحركة التعاونية البحرينية لن يتحقق الا اذا تغيرت نظرة الدولة منها، واعتبرتها اداة ضرورية من ادوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي ترتفع فيها اسعار المواد الاستهلاكية، وتنخفض رواتب ومداخيل الغالبية العظمى من المواطنين، ويحتاجون للجمعيات التعاونية لكي تساعدهم على التصدي لارتفاع الاسعار وتنمية مدخراتهم.

وتغير نظرة الدولة لن يتحقق الا باتخاذ قرار خليجي موحد داعم للحركة التعاونية على مستوى دول مجلس التعاون ومتمثل في مبادرات

يتخذها منتداكم هذا وتتمثل في اقامة اتحاد خليجي للتعاونيات، وفي تأسيس بنك تعاوني يقرض التعاونيات المتعثرة والتي هي بحاجة إلى التوسع في نشاطها، واخيراً لجنة او هيئة تعاونية خليجية للشراء الموحد.

على ان تكون الدول الخليجية حاضنة لهذه المبادرات ومؤيدة لها، ومجسدة لايمانها بأهمية التعاون ودوره الاقتصادي الاجتماعي.

* * *

الدراسة السابعة

التكتل التعاوني
والخيارات المقترحة لصيغ العمل
التعاوني الخليجي المشترك

الدكتور يوسف الياس

استاذ القانون الاجتماعي

التكتل التعاوني
والخيارات المقترحة لصيغ
العمل التعاوني الخليجي المشترك

(أولاً)
التكتل التعاوني
ماهيته ــ مبرراته ــ صيغه

(١) **ماهية التكتل/ التركز التعاوني ومبرراته**[٧٩]: يقصد بتركز/ تكتل التعاونيات، تجمعها في هياكل أكبر، سعياً إلى تحقيق نتائج تعجز كل منها عن تحقيقها بإمكاناتها الذاتية، حيث كانت التعاونيات في الغالب في المراحل الأولى من نشأتها، وحدات إقتصادية صغيرة، لا تمتلك القدرة على التحكم في مجمل العمليات التي تدخل في إطار نشاطها.

ولهذا أدركت التعاونيات في وقت مبكر أنها بحاجة إلى أن تتعاون فيما بينها لإستثمار إمكاناتها الجماعية من أجل تعزيز قدرتها على التحكم في هذه العمليات، ومن ثم جني ثمار هذا التعاون بشكل نتائج أفضل تتحقق لصالح أعضائها مجتمعين.

---

[٧٩] د. جابر جاد عبد الرحمن: إقتصاديات التعاون ـ في البنيان التعاوني ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٦، ص ٤٨٩ وما بعدها.

وإذا كانت الحاجة هي التي دفعت التعاونيات إلى أن تنهج نهج التركز/ التكتل، فإنها إستفادت في صياغة نهجها في هذا الميدان، مما سعت إليه بكل جد المشاريع الإقتصادية الرأسمالية الربحية التي مالت بإستمرار إلى التجمع في مشروعات كبيرة، وفرت لها مزايا إيجابية في الإدارة والتسويق والإنتاج وتطوير أساليبه والإرتقاء بمهارات العاملين، كل ذلك مع توفير في النفقات وزيادة الكفاءة الإنتاجية.

وإذا كانت التعاونيات سعت إلى التكتل في المراحل المبكرة من نشأتها، وعملت على تعزيز جهودها في هذا الميدان عبر مسيرتها، فهي تدرك تماماً أن التكتل إكتسب أهمية كبرى بالنسبة لها، ليكون وسيلتها في التعامل مع ما فرضته عليها التحولات الإقتصادية التي شهدتها دول العالم المختلفة على مدى العقود الثلاثة الأخيرة من تحديات، حيث أفرزت واقعاً إقتصادياً يتسم بقدر كبير وشديد للغاية من التنافسية بين المؤسسات الإقتصادية، وهو ما ترك أثره على نحو مباشر على التعاونيات التي وجدت نفسها مطالبة بأن تطور قدراتها وآليات عملها على النحو الذي يتيح لها العمل في هذه البيئة الجديدة كلياً عليها.

وعليه، فان التعاونية ــ في عالم اليوم ــ يجب ألا تظل منشأة إقتصادية صغيرة، تعمل برأسمال محدود، لتلبية إحتياجات فئة قليلة من الفقراء، حيث حتم الواقع المتجدد عليها أن تنزع عن ذاتها ثوبها التقليدي، وترتضي أن تنزل إلى حلبة المنافسة مع منشآت

إقتصادية كبرى، بعضها عابر للقومية/ متعددة الجنسية، ولكي تتمكن من أن تجد لها مكاناً على الحلبة، وتواصل الصمود فيها، عليها أن تعظم قدراتها بخلق صيغ عملية للتعاون فيما بينها في إطار ما يعرف بتركز/ تكتل التعاونيات الذي إتخذ عدة صور عملية.

وتأكيداً للأهمية الإستثنائية للتكتل/ التركز التعاوني، جعله الحلف التعاوني الدولي في إعلانه بشأن الهوية التعاونية (cooperative identity)، الذي أقره في العام ١٩٩٥، أحد المبادئ التعاونية الأساسية، حيث تضمن هذا الإعلان مبدأ بشأن (التعاون بين التعاونيات) يفيد أنه:

(تخدم التعاونيات أعضاءها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالإضافة إلى تدعيم الحركة التعاونية، وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي).

وقد تبنت توصية العمل الدولية رقم (١٩٣) بشأن تعزيز التعاونيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في العام ٢٠٠٢ هذا المبدأ في الجزء (ثانياً) منها، حيث نصت على أنه: **(ينبغي أن تضع الحكومات سياسة داعمة وإطاراً قانونياً يرمي إلى العديد من الغايات، من بينها:**

د/ تسهيل إنضمام التعاونيات إلى هياكل تعاونية، تستجيب لإحتياجات أعضاء التعاونيات).

ومن الناحية القانونية، يعد حق التعاونيات في التكتل/ التركز التعاوني أحد التطبيقات العملية لحرية التجمع (Freedom of association) التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان في المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، حيث يعد قيام التعاونيات بالإتفاق فيما بينها على تكوين إتحادات ــ أفقية أو رأسية ــ على أساس نوعي أو مناطقي أو إقليمي أو دولي ممارسة لهذه الحرية[٨٠]، ينبغي على الدولة أن توفر لها مستلزمات قيامها ودعم أنشطتها.

(٢) **الصيغ المختلفة للتكتل/ التركز التعاوني:** يتخذ التعاون بين التعاونيات، أو ما يعرف بالتكتل/ التركز التعاوني صيغاً وأشكالاً مختلفة، وفقاً لمقتضيات الأوضاع الظرفية التي تستدعي قيامه، وأبرز هذه الصيغ ما يلي[٨١]:

الأولى/ الإتفاق بين تعاونيتين أو أكثر على القيام بأنشطة مشتركة: قد تجد جمعيتان أو أكثر ان تعاونها مع بعضها في

---

[٨٠] Hagen Henry: Guidelines for cooperative legislation. ٣rd edition. ILO. Geneva. ٢٠١٢. p.١٠٠.

[٨١] أنظر للتفصيل:

د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون ـ منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون ـ سلسلة الدراسات الإجتماعية ـ (٦٢) ـ ٢٠١١، ص ٣٣١ ـ ٣٣٤.

توظيف قدراتها على نحو مشترك، يمكنها من خدمة مصالح أعضائها وتلبية إحتياجاتهم على نحو أكثر كفاءة، ولهذا تتفق على إبرام إتفاق فيما بينها لهذا الغرض.
وتخضع الإتفاقات التي تبرم بين التعاونيات للأحكام القانونية المنظمة للعقود عموماً، من حيث إنعقادها وتنفيذها وإنتهاؤها، وتحديد حقوق وإلتزامات كل تعاونية طرف فيها.

ولا تمس هذه العقود بإستقلالية التعاونيات المتعاقدة، حيث تظل الشخصية القانونية لكل منها قائمة، كما أنه لا يترتب عليها قيام تعاونية جديدة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن التعاونيات المتعاقدة.

الثانية/ التعاون بين التعاونيات في إطار تعاونية مشتركة: قد تستدعي دوافع معينة أن تعمد جمعيتان تعاونيتان أو أكثر إلى الإشتراك معاً في أداء خدمة أو القيام بنشاط تعجز كل منها عن القيام به منفردة، فتقوم لتحقيق هذه الغاية بتأسيس (تعاونية مشتركة)، تكون لها شخصية إعتبارية مستقلة، وتكون التعاونيات المنشئة لها أعضاء فيها.

وتؤدي التعاونيات المشتركة أدواراً إيجابية في دعم التعاونيات الأعضاء فيها في العديد من المجالات، ومنها الشراء المشترك للمواد الأولية أو المصنعة أو الأجهزة والمعدات التي تستخدمها التعاونيات في الإنتاج، أو الشراء المشترك للمواد الإستهلاكية التي

تتولى التعاونيات تسويقها إلى المستفيدين من خدماتها، بالإضافة إلى عمليات التسويق المشترك التي تمكن التعاونيات من الوصول إلى المستهلكين مباشرة والقضاء على دور الوسطاء مما يؤدي إلى زيادة ربحيتها.

كما تلعب التعاونيات المشتركة دوراً رئيساً في تقديم الخدمات الفنية والمشورة والتدريب وغيرها من خدمات الدعم إلى التعاونيات الأعضاء.

الثالثة/ إقامة هياكل تعاونية بصيغة إتحادات (نوعية) أو (مناطقية) أو مركزيةــ على المستوى الوطني: تضم التعاونيات التي تعمل في نشاط تعاوني نوعي معين، أو في منطقة جغرافية/ إدارية معينة من الدولة، أو في عموم أراضي الدولة، وذلك تجسيداً لحقيقة أن هذه التعاونيات هي أجزاء من بناء واحد، له مصالح مشتركة، وقيم ومبادئ مشتركة، تقتضي صيانتها والدفاع عنها، قيام هياكل تتولى ذلك.

وتجتمع وظائف هذه الإتحادات على مختلف مستوياتها، في نشر الوعي التعاوني، والدفاع عن مصالح التعاونيات وأعضائها، وتقديم المشورة والإرشاد إلى التعاونيات لغرض تطوير أدائها والإرتقاء بكفاءة إدارتها وأجهزتها التنفيذية، وكذلك مراقبة أداء التعاونيات للتحقق من مدى إلتزامها بالأحكام القانونية المنظمة للتعاون في الدولة، وبالقيم والمبادئ التعاونية المستقرة دولياً.

(٣) **التكتل/ التركز التعاوني في قوانين دول المجلس**[٨٢]: أوردت قوانين دول المجلس نصوصاً نظمت بها التكتل التعاوني بمستوياته المختلفة، إلا أنها إختلفت في ذلك إختلافاً جوهرياً، وتوزعت إتجاهاتها في هذا الشأن إلى ثلاثة:

الأول/ ضم قوانين الإمارات والبحرين وقطر والكويت، حيث تضمن كل منها باباً خاصاً حمل في القانون الإماراتي والبحريني والكويتي عنوان: (الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية)، بينما جاء في القانون القطري تحت عنوان: (الجمعيات المركبة والإتحادات التعاونية)[٨٣]، وقد عالجت هذه القوانين بإيجاز شديد الأحكام الخاصة بهذا الموضوع.

وإلتقت القوانين الأربعة ــ بوجه عام ــ في توجهاتها الرئيسية وذلك على النحو التالي:

أ ــ بقدر تعلق الأمر بالتعاونيات المشتركة/ المركبة، نصت القوانين الأربعة على أن: (لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام القانون أن تكون فيما بينها جمعية مشتركة/ مركبة). ويفهم من ذلك أن تكوين هذه الجمعيات (جوازي) لأي تعاونيتين أو أكثر.

---

[٨٢] د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٣٣٤ ـ ٣٧٤.

[٨٣] أنظر: الباب الخامس من القانون الإماراتي (المواد ٤٤ ـ ٤٧)، الباب السادس من القانون البحريني (المواد ٥٤ ـ ٥٧)، الفصل السادس من القانون القطري (المواد ٣٤ ـ ٣٦)، الباب الرابع من القانون الكويتي (المواد ٢٨ ـ ٣٠).

وحددت نصوص القوانين المذكورة الأهداف التي تسعى الجمعيات المشتركة/ المركبة إلى تحقيقها بـــ (... إنتاج أو شراء[٨٤] أو إستيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليها أو لخدمة أغراضها التعاونية).

كما نصت هذه القوانين على أن التعاونية المشتركة/ المركبة تكون لها شخصيتها القانونية الإعتبارية المستقلة عن الشخصيات القانونية للتعاونيات المكونة لها، وذلك إعتباراً من تاريخ إكتمال إجراءات تسجيلها وشهرها وفقاً لأحكام القانون.

ب ــ وبخصوص الإتحادات التعاونية، فقد نصت القوانين الأربعة على أن لعدد من التعاونيات المشهرة وفقاً للقانون (أن تكون فيما بينها إتحاداً تعاونياً)، إلا أنها إختلفت في هذه المسألة في أمرين:

أولهما/ تحديد العدد الأدنى للجمعيات التعاونية التي يجوز لها أن تكون إتحاداً تعاونياً، حيث حدد القانونان القطري والكويتي هذا الحد بثلاث جمعيات، بينما حدده القانونان الإماراتي والبحريني بخمس.

---

[٨٤] لم ترد عبارة (أو شراء) في النص الإماراتي.

وثانيهما/ أغفلت قوانين الإمارات والبحرين والكويت إشتراط أي شرط في التعاونيات التي يجوز لها أن تكون إتحاداً تعاونياً، بينما نص القانون القطري على إشتراط أن تكون هذه التعاونيات (تباشر نشاطاً متماثلاً).

ومع إغفال القوانين الثلاثة إيراد هذا الشرط صراحة، إلا أنه يفهم من سياق عموم نصوصها أنها تشترطه ضمناً.

من ناحية ثانية، لم يصرح أي من القوانين الأربعة، بما إذا كانت الإتحادات التي يجوز للتعاونيات تكوينها هي إتحادات (نوعية) أم (مناطقية) أم (وطنية عامة)، إلا أن عموم التنظيم القانوني الوارد فيها ينصرف على الأغلب إلى الإتحادات التعاونية النوعية.

وتتلخص الأحكام التي تضمنتها القوانين الأربعة بشأن هذه الإتحادات فيما يلي:

* إلتزمت هذه القوانين مبدأ (أحادية الإتحاد التعاوني) حيث إتفقت على النص على أنه: (لا يجوز أن يقوم أكثر من إتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية/ للجمعيات ذات النشاط المتماثل). ومن هذا النص يستفاد أن المقصود بهكذا إتحاد هو: (الإتحاد التعاوني النوعي)، بالإضافة إلى أحاديته.

* أخذ القانونان البحريني والكويتي بقاعدة إلزام التعاونيات بالإنتماء إلى الإتحاد التعاوني بعد إشهار قيامه، حيث نصا على أنه: (إذا تم تأسيس الإتحاد وأشهر قانوناً، إعتبرت الجمعيات المنتمية إلى نشاطه[٨٥]، أعضاء فيه بقوة القانون).

ويراد بهذا النص أن جميع التعاونيات التي تمارس نشاطاً يدخل في إطار النشاط الذي يختص به الإتحاد النوعي تعد عضواً فيه بحكم القانون، دون إشتراط أن يصدر عنها ما يدل على رغبتها في ذلك، وهذا الحكم يتعارض على نحو مباشر مع طبيعة التعاون الذي يقوم على مختلف مستوياته على الطوعية والإختيار.

* إعتبر القانون الكويتي ــ وحده ــ قرارات الإتحاد ملزمة للتعاونيات الأعضاء فيه.

* إختلفت القوانين الأربعة في تحديدها مهام الإتحادات، حيث مال بعضها إلى تضييق هذه المهام بينما وسعها البعض الآخر.

[٨٥] في نص المادة (٥٥) من القانون البحريني (... أعتبرت الجمعيات **المنتمية إليه !؟** أعضاء فيه بقوة القانون)، وهي عبارة لا يستقيم معناها مع المقصود.

وأياً كان (كم) المهام التي يرد النص عليها في القانون، فان تعدادها الوارد فيه، لا يمكن أن يحيط إحاطة تامة بماهيتها، ولهذا لا بد من أن يتولى النظام الأساسي لكل إتحاد بيان مهامه تفصيلاً، بما يتفق مع طبيعة النشاط الذي يزاوله، ومع إحتياجات التعاونيات الأعضاء فيه.

الثاني/ إنفرد بتبنيه نظام الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية الذي خصص بابه الخامس (مادة وحيدة/ المادة ٢٩) لمجلس الجمعيات التعاونية، مع خلو النظام من أي نصوص أخرى تنظم (التكتل/ التركز التعاوني) على نحو يتيح قيام إتحادات تعاونية تضم التعاونيات أفقياً أو رأسياً.

وأحالت المادة (٢٩) من النظام التي نصت على تكوين (مجلس للجمعيات) إلى اللائحة التنفيذية للنظام، التي خصصت بابها الثامن للأحكام الخاصة بهذا المجلس. وتستخلص منها النتائج التالية:

الأولى/ إن المجلس ليس (هيكلاً) أعلى في هرم البنيان التعاوني، لأنه بمقتضى الأحكام الخاصة بتكوينه يضم في عضويته (الجمعيات المصرح لها بالعمل، وممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية)، دون تحديد لهذه الجهات.

الثانية/ تتكون هيكلية مجلس الجمعيات التعاونية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والأمانة العامة للمجلس واللجان الفرعية.
وتحدد اللائحة التنفيذية إختصاصات كل من وحدات هذا الهيكل.

الثالثة/ لم تحدد اللائحة بصورة دقيقة الموارد المالية للمجلس، إلا أنه يستفاد من مجمل أحكامها أنها تتألف من رسوم العضوية التي يجوز للجمعية العمومية للمجلس إلزام الجمعيات الأعضاء بدفعها، بالإضافة إلى التبرعات والإعانات التي يتلقاها.

الرابعة/ أورد البند (٤) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية، تحت عنوان: (أهداف المجلس) تعداداً لعشر وظائف أناط بالمجلس القيام بها، وهي كلها تدور حول التنسيق بين التعاونيات والتشجيع على إجراء الدراسات، وتقديم الدعم بمختلف صوره للتعاونيات للإرتقاء بأدائها وتطوير الخدمات التي تقدمها لأعضائها.

الثالث/ إختص القانون اليمني بإنتهاجه وخصص له بابه الخامس الذي حمل عنوان:(الإتحادات التعاونية وأهدافها)، ويتضح من نصوصه أن القانون اليمني أقام بناءً هرمياً للتنظيمات التعاونية على ثلاثة مستويات هي: الجمعيات التعاونية ثم الإتحادات النوعية ثم الإتحاد التعاوني العام.

ومن ذلك يتضح أن التكتل/ التركز التعاوني القانوني اليمني، يتمثل في تمكين التعاونيات من التكتل في إتحادات نوعية، وفي إتحاد تعاوني عام.

(أ) **الإتحادات النوعية:** يعرف القانون اليمني الإتحاد النوعي بأنه: (الإتحاد التعاوني لأحد مجالات التعاون المنشأة بموجب أحكام هذا القانون)، وهو يقصد بهذه المجالات الأنشطة التعاونية التي وردت بشأنها أحكام تنظمها فيه، وهي: الجمعيات التعاونية الزراعية ــ والإستهلاكية ــ والسمكية ــ والإسكانية ــ والحرفية، مع الإشارة إلى أن المادة (١٤٢) من القانون اليمني نصت على إعتبار أنواع الجمعيات المنصوص عليها فيه، واردة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم أجاز تأسيس جمعيات تعاونية في مجالات خدمية وإنتاجية أخرى.

وإشترط القانون اليمني لتأسيس الإتحاد النوعي إتفاق خمس تعاونيات ــ ذات النوع الواحد ــ على تأسيسه، وقرر إكتسابه الشخصية القانونية الإعتبارية إعتباراً من تاريخ إكتمال إجراءات تسجيله، وإعتمد مبدأ (أحادية) الإتحاد النوعي الذي يمارس نشاطه على مستوى الجمهورية، مع جواز أن ينشئ له فروعاً في المحافظات.

وحدد القانون وظائف الإتحاد النوعي بالتنسيق بين التعاونيات الأعضاء فيه والأجهزة الحكومية المختصة، والإسهام في عملية التنمية، ومساعدة التعاونيات على تحقيق أهدافها والمشاركة في حل مشكلاتها وتذليل الصعوبات التي تواجهها، بالإضافة إلى القيام ببعض الأنشطة المشتركة مع التعاونيات في مجال إستيراد مستلزمات أنشطتها، وتصدير منتجاتها.

(ب) **الإتحاد العام التعاوني:** تنص المادة (١٠٣) من القانون اليمني على أن: (ينشأ بموجب هذا القانون إتحاد عام يسمى الإتحاد العام التعاوني، يضم في عضويته الإتحادات النوعية والجمعيات التعاونية غير الممثلة بإتحاد نوعي، والمنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتتمثل في إدارته الجهات ذات العلاقة).

ويستنتج من هذا النص ما يلي:

* إن تأسيس الإتحاد العام التعاوني مقرر بحكم القانون، ومن ثم فهو لا ينشأ برغبة المنظمات التعاونية ذاتها.
* إن العضوية في الإتحاد إلزامية للإتحادات النوعية وللتعاونيات ــ غير الممثلة ــ في إتحاد تعاوني.
* إن الجهات ذات العلاقة تشارك في إدارة الإتحاد، وبالرجوع إلى المادة (١١٣/ب) من القانون يتضح أن هذه المشاركة تقتصر على حضور ممثلي هذه الجهات في إجتماعات الهيئة العامة للإتحاد، دون أن يكون لهم الحق في التصويت على قراراتها.

وتولى القانون تحديد هياكل الإتحاد، وموارده المالية، والوظائف التي يتولى القيام بها[٨٦].

[٨٦] للإطلاع على تفاصيل ذلك، والعديد من الملاحظات حول النصوص الخاصة بها، أنظر: د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٣٦٨ ـ ٣٧٤.

خلاصة: نستخلص من العرض المتقدم للأحكام القانونية المنظمة للتكتل التعاوني في دول المجلس ما يلي:

أ. إن نصوص هذه القوانين، المنظمة لهذه المسألة إنطوت على إختلافات واسعة وذات دلالات جوهرية فيما بينها.

ومن ثم فإنها بحاجة إلى تحقيق قدر من التقارب الذي يجمعها على توجهات أساسية تحقق الإنسجام فيما بينها في معالجة هذه المسألة الحيوية.

ب. إن هذه القوانين بحاجة إلى مراجعة لتضمينها نصوصاً تحفز على إندماج التعاونيات، وقيامها بتكوين تعاونيات مشتركة، وتيسر الشروط والإجراءات القانونية المقتضية لذلك، سعياً إلى خلق كيانات تعاونية قوية تمتلك قدرة عالية على المنافسة والأداء الأفضل لخدمة المستفيدين من خدماتها.

ت. إن القدر المقبول من التقارب بين هذه القوانين فيما يتعلق بهيكل الهرم التعاوني، يتمثل في إقرارها هيكلاً تعاونياً بثلاث مستويات، قاعدته الجمعيات التعاونية بأنواعها، تتوسطه الإتحادات النوعية، وقمته الإتحاد التعاوني العام. وأن تقر هذه القوانين مبدأ (أحادية) كل من الإتحاد النوعي والإتحاد العام، ومبدأ الإختيار الإرادي للمنظمات التعاونية في تأسيس أي منهما والإنضمام إليه.

ثانياً: التكتل التعاوني

على المستويين العالمي والإقليمي

(١) **التكتل التعاوني على المستوى العالمي:** أدرك الرواد الأوائل للتعاون في أوربا مبكراً، أهمية التعاون المتبادل فيمما بينهم، وتنسيق جهودهم معاً لدعم الحركة التعاونية الناشئة.

وتشير المعلومات التاريخية المتوفرة في هذا الشأن إلى أن التعاون الدولي بين المنظمات التعاونية كان قد بدأ في أوربا في العام ١٨٩٠[٨٧]. ثم ما لبث أن إتسع ليمتد إلى دول العالم كافة، وأن يتجسد في منظمات غير حكومية، عالمية أو إقليمية، معنية بالتعاون عموماً أو بمناشط خاصة منه، بغية تعزيزه وتطويره، تمكيناً له من إنجاز وظائفه الإقتصادية والإجتماعية.

ويعد (الحلف التعاوني الدولي) الذي أنشأته التعاونيات في العام ١٨٩٥، أهم المنظمات التعاونية العالمية[٨٨]، فهو بمثابة المنظمة الجامعة للحركة التعاونية على المستوى العالمي، ويعد المنظمة ــ غير الحكومية ــ الأكبر في العالم، حيث يبلغ عدد المنظمات

---

[٨٧] منظمة العمل الدولية: تعزيز التعاونيات ـ التقرير الخامس (١) ـ مؤتمر العمل الدولي ـ الدورة ٢٠٠١/٨٩، ص ١٢٧.

[٨٨] تقوم إلى جانب هذا الحلف حالياً العديد من المنظمات التعاونية العالمية المتخصصة. أنظر في التعريف بها: د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٣٧ ـ ٤٠.

الأعضاء فيه (٢٣٨) منظمة من (٩٠) دولة، تنشط في جميع الفعاليات التعاونية من زراعة وتمويل وصيد وصحة وإسكان وصناعة وإستهلاك.

والهدف العام للحلف، هو تعزيز وتقوية تعاونيات مستقلة ذاتياً في جميع أنحاء العالم، وهو يسعى عن طريق الإجراءات المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، إلى تعزيز القيم والمبادئ التعاونية وحمايتها، وإلى تسهيل إقامة العلاقات الإقتصادية وغيرها من العلاقات ذات الفائدة المتبادلة بين المنظمات الأعضاء فيه، وإلى تعزيز التقدم الإقتصادي والإجتماعي لأعضائه ولمجتمعاتهم المحلية.

ولغرض تحقيق الغايات المتقدمة، ينشط الحلف في ممارسة العديد من الأنشطة التي تيسر بلوغها، ومنها تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية المتخصصة، وإجراء الدراسات والبحوث التعاونية، وجمع البيانات والإحصاءات حول التعاون في العالم وتبويبها ونشرها بوسائل النشر المختلفة، وتقديم المشورة والخبرة الفنية إلى المنظمات التعاونية، وإلى الحكومات من أجل خلق بيئة ملائمة لنمو وتطور العمل التعاوني.

ويعد هذا الحلف عالمياً بمثابة المرجعية الدولية في كل ما له صلة بتحديد القيم والمبادئ التعاونية والحفاظ عليها، وينظر إلى الصك الذي أقره في العام ١٩٩٥ بعنوان: (الإعلان الخاص بالهوية

التعاونية)، دولياً ووطنياً على أنه (دستور التعاون) فيما ورد فيه من مبادئ وقيم، تحرص منظمات العمل التعاوني في مختلف دول العالم على إحترامها والإلتزام بها.

(٢) **التكتل التعاوني على المستوى الإقليمي:** مراعاة لخصوصيات إقليمية، نشأت إلى جانب المنظمات التعاونية العالمية على إختلاف أنواعها، العديد من المنظمات التعاونية الإقليمية في كل من أوربا وآسيا بجناحيها الشرقي والغربي وفي أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبعض هذه المنظمات يعمل في إطار التعاون بوجه عام، وبعضها الآخر يعمل في أطر متخصصة.

وعلى المستوى الإقليمي العربي، إنطلقت الدعوة إلى تشجيع عقد المؤتمرات واللقاءات التعاونية العربية، إبان إنعقاد المؤتمر التعاوني المصري في العام ١٩٥٦، وتواصلت على أثرها جهود الرواد التعاونيين العرب من أجل إنشاء هيكل تعاوني عربي يعبر عن أهداف التعاونيات في الدول العربية، وقد تكللت هذه الجهود بالنجاح بإنعقاد (المؤتمر التعاوني العربي التأسيسي)، في القاهرة في العام ١٩٧٥ من ممثلين عن المنظمات التعاونية في كل من مصر والعراق والكويت ولبنان، ثم توالت الإجتماعات التعاونية العربية حتى أعلن قيام الإتحاد التعاوني العربي في ١٩٨١/٨/١٣.

وأُعتبر الإتحاد في العام ١٩٨٧، أحد الإتحادات المتخصصة العاملة في إطار مجلس الوحدة الإقتصادية العربية.

وتحدد المادة (٤) من النظام الأساسي للإتحاد التعاوني العربي أهدافه العامة بالنص على أن: (يهدف الإتحاد إلى رفع مستوى الحركة التعاونية في الوطن العربي إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وتنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الإقتصادي بين الأقطار العربية).

ولغرض تحقيق الإتحاد أهدافه المشار إليها حددت المادة (٥) من النظام العديد من الوسائل والإجراءات التي تمكنه من ذلك، وهي بمجملها تدور حول دعم الروابط بين المنظمات التعاونية العربية وتقديم الإستشارات إليها، وإقامة المشروعات التعاونية المشتركة، ونشر الوعي والثقافة التعاونيين والعناية بالتعليم والتدريب التعاوني، وإجراء البحوث والدراسات التعاونية ونشرها.

(٣) **موقف التعاونيات في دول المجلس من التكتل التعاوني على المستويين العالمي والإقليمي:** لغرض التعرف على هذا الموقف، سوف نتلمس معالمه على مسارين:

الأول/ المسار القانوني: خلت قوانين التعاونيات في دول المجلس من نصوص تنظم علاقة المنظمات التعاونية فيها بالتكتلات التعاونية العالمية والإقليمية، ويختلف هذا الموقف عن نظيره في القوانين المنظمة للجمعيات الأهلية في هذه الدول، حيث قيدت القوانين في أغلبها قيام الجمعيات الأهلية بالإنتساب أو الإشتراك أو

الإنضمام إلى جمعية أو هيئة أو إتحاد مقره خارج الدولة بشرط الحصول على إذن مسبق من الوزارة/ الجهة الإدارية المختصة[٨٩].

ومادامت قوانين التعاونيات في دول المجلس، لم تقيد إنضمام التعاونيات إلى التكتلات التعاونية العالمية والإقليمية بمثل القيد الوارد في قوانين الجمعيات الأهلية، فإنه إتباعاً لقاعدة (أن الأصل في الأشياء الإباحة) يمكن القول أن للجمعيات العمومية للتعاونيات أن تتخذ القرار بالإنضمام إلى أي من الإتحادات التعاونية العالمية والإقليمية بمراعاة الشروط المنصوص عليها في الوثائق المنظمة لأنشطتها.

الثاني/ المسار العملي: يلاحظ عملياً، ضعف في توجه المنظمات التعاونية في دول المجلس إلى الإنخراط في عضوية الحلف التعاوني الدولي، حيث تقتصر هذه العضوية على إتحاد الجمعيات التعاونية الإستهلاكية في دولة الكويت، وجمعية الشارقة التعاونية في دولة الإمارات.

وتشارك المنظمات التعاونية في دول المجلس بشكل أوسع في عضوية الإتحاد التعاوني العربي، حيث ينضم إلى عضويته من دولة الكويت كل من إتحاد الجمعيات التعاونية الإستهلاكية وإتحاد

---

[٨٩] د. يوسف الياس: التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون ـ المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية ـ سلسلة الدراسات الإجتماعية ـ (٧٤) ـ ٢٠١٣، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

الجمعيات التعاونية الزراعية، ومن مملكة البحرين الإتحاد الإستهلاكي البحريني، ومن دولة الإمارات الإتحاد التعاوني الإستهلاكي ومن جمهورية اليمن الإتحاد الإستهلاكي والإتحاد الزراعي والإتحاد السمكي والإتحاد السكني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن توسيع المنظمات التعاونية في دول المجلس نطاق مشاركتها في التكتلات التعاونية العالمية والإقليمية تبدو ضرورية لتنشيط هذه المنظمات والإرتقاء بأدائها، ويقتضي أن تدعم الدولة هذا التوجه بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك تنظيم الشروط والإجراءات المقتضية لذلك قانونياً، على نحو ييسر تمامه مع مراعاة مقتضيات الصالح العام، كلما كان ذلك ضرورياً.

ثالثاً: التكتل التعاوني
في دول المجلس

(١) **المقومات الأساسية للتكتل التعاوني الخليجي:** خلافاً لما تقضي به قواعد المنطق من تقديم الأسباب على النتائج، نقفز دون تردد إلى إستنتاج مؤداه أن دول المجلس توفر بيئة متكاملة العناصر، قد لا يتوافر مثيل لها في إقليم آخر من أقاليم العالم، لقيام صيغ مختلفة للتكتل التعاوني بين منظماتها التعاونية.

ويقوم إستنتاجنا هذا على العديد من الحقائق، أهمها:

الأولى/ التماثل في مكونات البيئة المجتمعية بين دول المجلس، هذا التماثل الذي كان الأساس الذي بُنى عليه مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي أشارت ديباجة نظامه الأساسي بوضوح إلى ما يربط بين دوله من (علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة)، وهي عناصر تجعل البيئة المجتمعية فيها منسجمة على نحو يتيح الفرصة لممارسة الأنشطة التعاونية المشتركة فيها دون مواجهة صعوبات عملية.

الثانية/ التكامل البشري النوعي والعددي، ففي الوقت الذي يجتمع مواطنو دول المجلس على مقومات حضارية وثقافية مشتركة، تستمد جوهرها من الشريعة الإسلامية، وتمتد جذورها في التاريخ

المشترك لمجتمعات هذه الدول، إلا أن مجتمعاتها تتصف من ناحية أخرى بخصوصية خاصة، حيث تتوزع عددياً على نحو غير متوازن بحيث يقل عدد مواطني بعض الدول إلى الحد الذي يعيق قيام حركة تعاونية نشطة وفاعلة فيها، مما يجعل التكتل التعاوني بين المنظمات التعاونية الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة، ضرورة للنهوض ببعض المهام التي يستدعيها تطوير أداء هذه المنظمات من جهة، ويكسبها قدرات مالية كبيرة ويوسع السوق التي تقدم فيها خدماتها لكي تصل إلى عدد كبير من المستفيدين.

الثالثة/ يُعد تماثل النهج الإقتصادي الذي تعتمده دول المجلس عاملاً آخر من العوامل التي تحفز على قيام تكتل تعاوني خليجي على نطاق واسع، فمن ناحية تيسر وحدة الآليات الإقتصادية لأداء السوق في هذه الدول للتكتلات التعاونية أن تعمل في دول المجلس بأليات إقتصادية متماثلة، ومن ناحية ثانية ينتج عن تماثل النهج الإقتصادي في هذه الدول، تماثل أو على الأقل تقارب إحتياجات المستفيدين التي يقع على التعاونيات أن تلبيها، ويبدو ذلك جلياً في الوقت الحاضر في ارتفاع تكاليف المعيشة الأساسية بسبب تحكم المؤسسات الربحية التجارية في تحديد الأسعار، بالإضافة إلى مراجعة سياسات دعم بعض السلع والخدمات الأساسية، مما جعل تنشيط العمل التعاوني في دول مجلس التعاون مطلباً لمواطنيها، ومن هذا المنطلق يمكن أن يسهم التكتل التعاوني الخليجي بفاعلية في تلبية هذا المطلب عن طريق رفع قدرات المنظمات التعاونية من جهة، وتمكينها من تبادل الخبرات فيما بينها من جهة أخرى

والإفادة من التجارب الناجحة في بعض هذه الدول لتطوير أداء المنظمات في الدول الأقل خبرة في هذا الميدان.

(٢) السوق الخليجية المشتركة/ الحاضنة الإقتصادية والقانونية للتكتل التعاوني الخليجي:

أ ــ في الخامس والعشرين من أيار/مايو ١٩٨١، تم التوقيع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ليمثل ذلك بداية طريق طويلة من العمل على تحقيق الأهداف المشتركة التي تسعى دول المجلس إلى بلوغها، والتي تحددت في المادة الرابعة من النظام التي نصت على ان من بينها تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في العديد من المجالات، منها الشؤون الإقتصادية والشؤون الإجتماعية.

ويُرسي هذا النص أساساً متيناً يمكن أن يقوم عليه التكتل التعاوني الخليجي بصيغ وأساليب مختلفة.

ب ــ وسعياً إلى تحقيق التكامل الإقتصادي بين دول المجلس، أقرت دوله الإتفاقية الإقتصادية التي تقرر بموجبها قيام السوق الخليجية المشتركة التي أعلن عن إنطلاقها في إعلان الدوحة الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين للمجلس الأعلى (٤/ديسمبر/٢٠٠٧)، وبإنطلاق هذه السوق، وبالإستناد إلى الإتفاقية الإقتصادية فانه:

(يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والإعتباريون، في أي دولة من الدول الأعضاء **نفس معاملة مواطنيها**، دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الإقتصادية، ومنها:

ممارسة جميع الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية والخدمية).

إن هذا النص يؤسس لإمكانية قيام التعاونيات الخليجية، وهي بحكم القوانين التي تسجل وتشهر بناءً عليها، تعتبر **مواطناً إعتبارياً**، بممارسة أنشطتها الإقتصادية والإستثمارية والخدمية في الدول الأخرى، غير الدول التي سجلت فيها، وفقاً للأصول التي سنشير إليها بعد قليل.

وبهذا تكون السوق الخليجية المشتركة الحاضنة الإقتصادية والقانونية التي يمكن أن تقوم في إطارها تكتلات تعاونية خليجية ــ تمارس أنشطتها في كل أو بعض دول المجلس.

(٣) **الصيغ التي يمكن أن يتخذها التكتل التعاوني الخليجي:** بمقدور التعاونيات في دول المجلس، أن تمارس التكتل/ التركز التعاوني بالصيغ والأساليب المختلفة المعروفة في هذا الميدان، إلا أن الخصوصيات الخاصة بالبيئة من ناحية، والغايات المتوخاة من هذا التكتل، ترجح في تقديرنا إعتماد الصيغتين التاليتين كركائز أساسية، مع عدم إهمال الإستفادة من الصيغ والأساليب الأخرى، كلما إقتضت ظروف بعينها ذلك.

الصيغة الأولى/الأنشطة التعاونية المشتركة: تتحقق هذه الصيغة بالإتفاق بين تعاونيات مرخصة للعمل في دولتين أو أكثر من دول المجلس على تنفيذ أنشطة مشتركة على إقليم الدول التي تعمل فيها هذه التعاونيات.

وحول هذه الصيغة نورد الملاحظات التالية:

أ ــ إن إعتماد هذه الصيغة كوسيلة للتكتل التعاوني بين تعاونيات تعمل في أكثر من دولة، **ممكن من الناحية القانونية** في إطار المبادئ التي تقوم عليها السوق الخليجية المشتركة، التي تتيح للأشخاص الإعتباريين ــ **ومنهم التعاونيات** ــ مزاولة جميع الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية والخدمية في دول المجلس، على قدم المساواة ودون تمييز.

ب ــ إن ممارسة أي عمل من الأنشطة المشتركة على إقليم أكثر من دولة، لن يحتاج إلى القيام بإجراءات التسجيل والإشهار، لأن الإتفاق المبرم بين التعاونيات لهذا الغرض، لا يترتب عليه قيام شخص إعتباري جديد مستقل عن الشخصيات القانونية للتعاونيات المتعاقدة، التي تشترك كلها بأشخاصها المستقلة في تنفيذ إلتزاماتها المقتضية لتحقيق النشاط المستهدف.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن الأنشطة المشتركة تخضع في ممارستها في كل دولة من الدول التي تمارس فيها إلى القاعدة المقررة في (ثانياً) من (ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الإقتصادية بالدول الأعضاء) المعتمدة من قبل المجلس الأعلى في الدورة (٨) المنعقدة في ديسمبر ١٩٨٧، حيث يقضي هذا البند بأن: (تمارس هذه الأنشطة وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة العضو المضيفة والمطبقة على مواطنيها، بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط).

ويجدر الإيضاح هنا أن الإشارة الواردة في النص إلى الحصول على التسجيل والترخيص ليس المقصود بها تسجيل وترخيص كيان تعاوني جديد، وإنما التسجيل والترخيص لأغراض ممارسة النشاط المشترك تحديداً إن كان له مقتضى بموجب قوانين الدولة التي ينفذ النشاط على إقليمها.

والأنشطة المشتركة التي يمكن تنفيذها بالإتفاق بين تعاونيات أكثر من دولة من دول المجلس لا حصر لها، إلا أنه يمكن الإشارة إلى طيف منها على النحو التالي:

ج- القيام بنشاط مشترك متماثل في أكثر من دولة، ومثاله القيام بعمليات شراء مشترك للسلع والخدمات من مورديها، للإفادة

من المزايا التي تتحقق في حالة القيام بشراء كميات كبيرة من المورد.

أ ــ القيام بأنشطة مشتركة ذات طبيعة تكاملية، وخاصة في قطاع التعاون الإنتاجي، ــ الزراعة والصيد بشكل رئيسي ــ، حيث يمكن أن يقوم التكتل التعاوني على أساس التكامل بين عمليات الإنتاج والتصنيع والتسويق والتصدير للمنتجات التعاونية، بحيث تقوم التعاونيات في كل من الدول المعنية بدور محدد في هذا الميدان.

ب ــ القيام بتنفيذ أنشطة ذات طبيعة لوجستية لدعم الحركة التعاونية والإرتقاء بأداء التعاونيات في دول المجلس، ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة:

* برامج ثقافية وإعلامية لنشر الوعي التعاوني في مجتمعات دول المجلس، وخاصة بين الشباب، بقصد حفزهم على الإنخراط الجاد في العمل التعاوني، وفي قطاع التعاون الإنتاجي بالذات، كوسيلة للحد من البطالة التي بدأت تظهر في صفوف المواطنين الشباب في بعض دول المجلس.

* برامج تدريب مشتركة للإرتقاء بكفاءة القيادات الإدارية والأجهزة التنفيذية في التعاونيات.

* إجراء الدراسات والبحوث وجمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالعمل التعاوني ونشرها والإفادة منها في تطوير هذا العمل وتوسيع أفاقه.

الصيغة الثانية/ تأسيس هيكل تعاوني خليجي عام، إلى جانب هياكل تعاونية نوعية كلما إقتضت الحاجة: سبقت الإشارة إلى أن التعاونيين في دول العالم إتجهوا منذ وقت مبكر إلى التكتل في هياكل تعمل على المستوى العالمي والإقليمي لتحقيق أهداف مشتركة.

ويوفر الواقع الإقتصادي والإجتماعي المتماثل لدول المجلس للتعاونيين فيها فرصة ملائمة للعمل التعاوني المشترك، ليس بصيغة القيام بأنشطة مشتركة على النحو الذي سبق بيان ماهيته فقط، وإنما بصيغة أخرى تتخذ **شكلاً مؤسسياً دائماً**، يتمثل في إقامة تجمع/ رابطة خليجية تضم التعاونيات على مستوى الإقليم، إلى جانب إقامة تجمعات/ روابط تعاونية نوعية عند إقتضاء الحاجة، تعمل في إطار التجمع العام، أو على نحو مستقل عنه.

وحول الهيكل/ الهياكل المقترحة نورد الملاحظات التالية:

الأولى/ ينبغي ألا يكون الهدف من إقامة الهيكل العام/ الهياكل النوعية على المستوى الخليجي، مجرد تقليد أو إستنساخ التجارب الدولية والإقليمية في هذا الميدان، وإنما يجب الحرص على أن

يكون لذلك مبرراته وغاياته الخاصة به التي تجعل من قيام التكتلات الخليجية العام منها والنوعي، ملبياً للإحتياجات الخاصة لدول المجلس النابعة من ظروفها الذاتية، ومحققاً لغايات وأهداف محددة تعجز التعاونيات الخليجية عن تحقيقها منفردة، كُل في دولها.

وبناءً على ذلك، ينبغي ألا تقتصر المهمات التي تناط بالهياكل التعاونية المأمول قيامها على التنسيق بين جهود التعاونيات في دول المجلس، وإنما يجب أن تتولى مهمات قيادة العمل التعاوني الجماعي لهذه التعاونيات، وذلك من خلال هياكل مؤسسية تتخذ طابع الديمومة، وتسعى بوجه خاص إلى:

أ ــ نشر الثقافة التعاونية في مجتمعات دول المجلس، والعمل بوجه خاص على التخلص من التردد الواضح في موقف بعض هذه الدول من العمل التعاوني، وحفز كل الإمكانات لدعمه وتطويره.

ب ــ قيادة وتنظيم الأنشطة التعاونية المشتركة بمختلف أنواعها ومستوياتها على المستوى الخليجي.

ج ــ تطوير أداء التعاونيات والإرتقاء بمستوى كفاءة قياداتها الإدارية وأجهزتها التنفيذية، وإنشاء معهد/ مركز تعاوني متخصص يعنى بهذه المسألة، ويتولى إدارة وتنفيذ الأنشطة

الخاصة بالتدريب والبحث العلمي والنشر في كل ما له علاقة بالعمل التعاوني في دول المجلس.

الثانية/ لغرض قيام الهياكل التعاونية الخليجية ــ العام منها والنوعي ــ يقتضي السير بخطوات إجرائية متتالية:

أ ــ أن تكون الدعوة إلى قيام أي من الهياكل التعاونية الخليجية، بمبادرة من التعاونيات في دولة أو أكثر من دول المجلس إلى تكوين لجنة تحضيرية وأمانة مؤقتة لتلقي طلبات المنظمات التعاونية الراغبة في الإنضمام إلى الهيكل المقترح، وإعداد الوثائق الأساسية للتأسيس، والدعوة إلى عقد مؤتمر تأسيسي تحضره التعاونيات الراغبة في ذلك، ينبثق عنه الهيكل التعاوني[٩٠].

ب ــ ينبغي أن تعنى الوثائق التأسيسية بمعالجة بعض الصعوبات الخاصة بالواقع التعاوني في دول المجلس، ومنها غياب المنظمات التعاونية في بعض هذه الدول كلياً أو جزئياً، وإشكالية تحقيق التوازن في تمثيل المنظمات التعاونية في هذه الدول في المستويات المختلفة في الهرم الإداري للهيكل التعاوني المعني.

[٩٠] تبنى إتحاد الجمعيات التعاونية الإستهلاكية في دولة الكويت في وقت سابق مبادرة رائدة في هذا الشأن لإقامة تكتل تعاوني خليجي، وهي مبادرة جديرة بالدعم من قبل التعاونيات والأجهزة المعنية بالتعاون في دول المجلس.

ج ــ حصول اللجنة التحضيرية على موافقة إحدى دول المجلس على إستضافة مقر الهيكل التعاوني الرئيسي فيها، ومن ثم قيام هذا الهيكل بعد إستكمال إجراءات تأسيسه بإبرام بروتوكول إستضافة خاص مع الدولة المستضيفة للمقر، ينظم العلاقة فيما بينهما، ويحدد حقوق وإلتزامات كل منهما تجاه الآخر، بما في ذلك منح الهيكل التعاوني الشخصية التعاونية الإعتبارية التي تمكنه من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وإجراء التصرفات القانونية، بالإضافة إلى تحديد الإمتيازات والمساعدات والضمانات التي تكفلها الدولة للهيكل التعاوني.

د ــ أن يعمل الهيكل التعاوني الخليجي بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المعنية بالتعاون في دول المجلس والمنظمات التعاونية فيها، بالإضافة إلى التنسيق مع الهياكل المعنية بالعمل التعاوني في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك الأمانة العامة للمجلس والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية في دول المجلس[٩١].

[٩١] نشير إلى نص مقارب لهذا المعنى، ورد في المادة (٧) من النظام الأساسي لإتحاد غرف دول مجلس التعاون جاء فيه: (يعمل الإتحاد في سبيل تحقيق أهدافه من خلال التعاون الوثيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي والجهات الرسمية في الدول الأعضاء ... الخ.).

رابعاً: مقترحات للمناقشة

نبلور فيما يلي عدداً من المقترحات المستخلصة مما تضمنته الورقة من معلومات وما توصلت إليه من إستنتاجات، لتكون محوراً للحوار بين المشاركين في الملتقى بهدف إتخاذ توصيات بشأنها:

١ ــ تفرض العديد من الإعتبارات الموضوعية على التعاونيات في دول المجلس أن تُفعّل بدرجة عالية المبدأ التعاوني الخاص بالتعاون بين التعاونيات، وذلك بأن تعمل معاً بصيغ وأساليب مختلفة، على المستوى المحلي والخليجي من أجل تعزيز قدراتها على النحو الذي يمكنها من خدمة أعضائها بأكبر قدر من الفعالية في سوق شديدة التنافسية مع المؤسسات الرأسمالية الربحية.

٢ ــ يمكن للتعاونيات في كل من دول المجلس أن تُفعّل التعاون فيما بينها بأكثر من أسلوب، وعلى الأخص:

(أ) أن تقوم بتنفيذ أنشطة مشتركة على مختلف المستويات ــ النوعي والمناطقي والوطني، في مجالات الإنتاج والتصنيع والشراء والتسويق، بالإضافة إلى مجالات نشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع، وتنمية قدرات القيادات الإدارية والأجهزة التنفيذية للتعاونيات، وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطوير العمل

التعاوني بوجه عام وتنويع مجالاته وإيجاد صيغ عملية للتكامل فيما بين الأنشطة التي يمارسها.

(ب) يمكن للتعاونيات في كل من دول المجلس أن تحقق الغايات المشار إليها على نحو أفضل عن طريق التكتل في إتحادات نوعية ــ مناطقية ــ وطنية، تتولى مهمات التنسيق فيما بينها، وقيادة عمليات تخطيط وتنفيذ الأنشطة التعاونية المشتركة التي تقوم بها في مختلف المجالات.

٣ ــ توفر العديد من العوامل الفرصة للتعاونيات في دول المجلس لأن تتكتل في هياكل تعاونية مؤسسية دائمة على المستوى الخليجي، ومن أهم هذه العوامل التماثل في البنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتركيبة السكانية من جهة، وفي التماثل في الإحتياجات التي يقع على التعاونيات تلبيتها من جهة ثانية، وإشتداد الحاجة المجتمعية إلى العمل التعاوني بسبب الإرتفاع الحاصل في تكاليف المعيشة الأساسية في دول المجلس من جهة ثالثة.

٤ ــ يدعم التكتل التعاوني الخليجي بمستوياته المختلفة ومساراته المتعددة المساعي الهادفة إلى تعزيز قدرات التعاونيات في دول المجلس وتوسيع نطاق خدماتها من حيث النوع وإمتدادها إلى فئات واسعة من المجتمع، وتمكينها من العمل في بيئة شديدة التنافسية.

٥ ــ ينبغي على التكتلات التعاونية الخليجية أن تعمل على نحو متوافق مع المبادئ التي تقوم عليها السوق الخليجية المشتركة، وبالتنسيق مع الإدارات الحكومية المعنية بالعمل التعاوني في دول المجلس من جهة، ومع الهياكل ذات الصلة بالتعاون في كل من الأمانة العامة لمجلس التعاون وفي المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية في دول المجلس.

* * *

الدراسة الثامنة

نحو معايير حوكمة عادلة للتعاونيات السعودية، معايير الوابلي (١) لحوكمة وتصنيف الجمعيات التعاونية

الأستاذ عبدالله الوابلي

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

بالمملكة العربية السعودية

نحو معايير حوكمة عادلة للتعاونيات السعودية
معايير الوابلي (١) لحوكمة وتصنيف الجمعيات التعاونية

أولاً- الأهداف العامة:

مساعدة الجمعيات التعاونية على تحقيق المبادئ الأساسية للعمل التعاوني التي قررها مؤتمر الحلف التعاوني الدولي المنعقد في مانشستر- بريطانيا - عام ١٩٩٥م والتي تعتبر الخطوط التوجيهية العريضة التي تتيح للتعاونيات وضع قيمها موضع التطبيق العملي والتي يجب أن تلتزم بها جميع الجمعيات التعاونية في العالم وبعدم التزام أية جمعية بأحد هذا المبادئ (على الأقل) تفقد الجمعية صفتها التعاونية . وهنا نورد هذه المبادئ (حسب صياغة المؤتمر) ونتبعها بشرح مختصر على النحو التالي:

المبدأ الأول- العضوية الطوعية المتاحة للجميع:

حيث إن التعاونيات منظمات طوعية ، مفتوحة أمام جميع الأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدماتها والقادرين على الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على كاهل المنتمين لها ، دون تمييز من منظور الجنس أو الوضع الاجتماعي أو العرق أو الدين أو اللون.

المبدأ الثاني- ديمقراطية الإدارة والمراقبة:

فالتعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها أعضـــاؤها الذين يشاركون بنشـــاط في صـــياغة الســـياســـات وصنع القرارات، والرجال والنساء المنتخبون لتمثيل الأعضـــاء مسؤولون أمام هؤلاء الأعضاء، ويتساوى الأعضـــاء في التعاونيات في حقوق التصويت وفق قاعدة (صوت واحد للعضو الواحد).

المبدأ الثالث- المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء:

يســـاهم الأعضاء في رأس مال تعاونياتهم ويتمتعون بحق المراقبة بصورة ديمقراطية، ويخصص الأعضاء فوائض النشاط لأي أو لكل من الأغراض التالية:

- تكوين احتياطي يكون غير قابل للتوزيع لتعزيز ملاءة الجمعية.
- توزيع نســـبة من الأرباح على الأعضاء وفقاً لقيمة أسهمهم في رأس مال الجمعية.
- توزيع نســـبة من الأرباح على الأعضاء تبعاً لنسبة تعاملهم مع الجمعية.
- دعم أنشطة أخرى يقرها الأعضاء.

المبدأ الرابع- الاستقلال الذاتي:

تعتبر التعـــاونيات منظمات للتعاون الذاتي، تتمتع باســـتقلال ذاتي ويدير أعضاؤها شؤونها، وهي تعقد الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى بما فيها الحكومات، أو تســـعى للحصول على التمويل من مصادر خارجية، بشـــكل يضمن الرقابة الديمقراطية من جانب الأعضاء والاستقلال الذاتي للتعاونية.

المبدأ الخامس- التعليم والتدريب والإعلام:

يجـــب على التعـــاونيات أن توفر لأعضـــائها وممثليهم المنتخبين والقائمين على شـــؤون إدارتها ومســـتخدميها التعليم والتدريب اللازمين للقدرة على الإســـهام الفعال في تنميتها، وهي تمد جمهوراً واســـعاً من الشباب وقادة الرأي بشكل خاص بالمعلومات عن التعاون وفوائده.

المبدأ السادس/التعاون بين التعاونيات:

على التعاونيات أن تنشـــط فيما بينها داخل تنظيمات محلية وقطرية وإقليمية ودولية تحســـيناً للخدمات الموفرة لأعضـــائها وتدعيماً للحركة التعاونية.

المبدأ السابع- الالتزام بتنمية المجتمعات المحلية:

يجب أن تســـهم التعاونيات بنشاط في التنمية المستدامة لمجتمعاتها المحلية عبر سياسات يقرها أعضاؤها وذلك من خلال:

١- تفعيل دور القطاع التعاوني في بناء تنمية اقتصـــادية واجتماعية مستدامة.
٢- تـــقوية دور القطـــاع التعاوني- إلى جانب القطاع الحكومي والقطـــاع الخـــاص- لتعزيز الرفاه والأمن والاســـتقرار لعموم المواطنين.

ثانياً- الأهداف الخاصة:

١- حـــث الجمعيـــات التعـــاونية على تحقيق أغراضـــها وتنفيذ مشاريعها التعاونية وناشطها التوعوي.
٢- إلزام الجمعيات التعاونية على عقد اجتماعاتها الرئيسية بشكل مستمر ومنتظم.
٣- حث الجمعيات التعاونية على الانضـــباط في شؤونها المالية والإدارية والفنية والالتزام بسلوكيات العمل السليمة.
٤- قيـــاس أداء مجـــالس إدارات الجمعيات التعاونية والمديرين ورؤساء الأقسام.
٥- إلزام الجمعيات التعاونية بالاهتمام بالقيم العليا للمواطنة.
٦- إلزام الجمعيات التعاونية بالتمسك بالقيم الإنسانية.

٧- تشـــجيع الجمعيات على الاهتمام بمنسوبيها ورفع مستوياتهم العلمية والعملية والثقافية.

٨- إشـــعار الجمعيات التعاونية بأهمية سلامة بيئة العمل والبيئة المحيطة بها.

٩- تعزيز ثقة الممولين بالجمعيات التعاونية.

١٠- تقويـــة التواصـــل بين الجمعيات التعاونية والجهات ذات العلاقة بالعمل التعاوني.

١١- إشـــعال جذوة الحماس والمنافســـة الشريفة بين الجمعيات التعاونية.

١٢- تخليص القطاع التعاوني من الجمعيات الهزيلة والمتوقفة.

قائمة معايير الوابلي١ لحوكمة الجمعيات التعاونية

م	الفصول	المعاييـــــــــــر
١	الأول الاجتماعات الرئيسية	الجمعية العمومية
٢		مجلس الإدارة (اجتماع / سنة)
٣		لجنة المراجعة (اجتماع / سنة)
٤		لجنة الجرد (اجتماع/ سنة)
٥	الثاني الشؤون المالية	إصدار ميزانيات وحسابات ختامية مصدقة
٦		إصدار موازنات تخطيطية
٧		نسبة الاحتياطيات إلى رأس المال
٨		نسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال

٩		نسبة الخصوم المستحقة إلى رأس المال
١٠		نسبة الحقوق المستحقة إلى رأس المال
١١		مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها
١٢		مخصصات مكافآت نهاية الخدمة للعاملين
١٣		العائد على السهم
١٤		العائد على المعاملات
١٥	الشؤون الإدارية الثالث	مدير
١٦		محاسب
١٧		أمين صندوق
١٨		أمين مستودع
١٩		مدير شؤون إدارية وعلاقات عامة
٢٠		مسؤول تسويق ومبيعات
٢١		مسؤول مشتريات
٢٢		مسؤول للبحوث والدراسات والتطوير
٢٣		أمين سر مجلس الإدارة
٢٤		وجود محام
٢٥		حراسة أمن على مدار ٢٤ ساعة
٢٦		مراجع خارجي (محاسب قانوني)
٢٧		مراقب داخلي
٢٨		أرشيف منظم
٢٩		استخدام الحاسب الآلي
٣٠		مطبوعات رسمية
٣١		ختم رسمي

قائمة معايير الوابلي١ لحوكمة الجمعيات التعاونية

م	الفصول	المعايير
٣٢	الرابع الأنظمة واللوائح	نظام (لائحة أساسية) للجمعية
٣٣		هيكل تنظيمي
٣٤		سلم للمرتبات والأجور
٣٥		لائحة للحوافز والجزاءات
٣٦		نظام محاسبي
٣٧		دورة مستندية
٣٨		لائحة صيانة وتشغيل
٣٩		لائحة مشتريات
٤٠		خطة تسويق
٤١		نظام لمراقبة المخزون
٤٢		لائحة لمراقبة الجودة
٤٣		لائحة للصلاحيات
٤٤		الأوراق المالية / الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر
٤٥	الخامس المشاريع والمناشط	نسبة المنفذ من الأغراض الرئيسية
٤٦		آلية تشغيل المشاريع التعاونية
٤٧		الاستعانة بمستشارين لدراسة وتصميم المشاريع
٤٨		تنفيذ المشاريع حسب المواصفات المعتمدة محلياً أو دولياً
٤٩		تنفيذ فعاليات توعية وإعلام تعاونية / سنة
٥٠		حضور فعاليات وأنشطة تعاونية / سنة

٥١	السادس الاهتمام بالعاملين	العلاج أو التأمين الطبي على العاملين وعوائلهم
٥٢		إخضاع العاملين للتأمينات الاجتماعية
٥٣		تغطية العاملين بالتأمين ضد الأخطار المهنية
٥٤		الدورات التدريبية / سنة
٥٥		برامج التسلية والترفيه للعاملين وأسرهم
٥٦		توطين الوظائف
٥٧	السابع السلوكيات والقيم الإنسانية	الانسجام بين أعضاء مجلس الإدارة
٥٨		المحسوبيات أو الشللية بين العاملين
٥٩		تفضيل العاملين لمعارفهم من خارج الجمعية في التعامل
٦٠		عدم تشغيل الأحداث
٦١		الحياد السياسي
٦٢		الحياد الديني والعنصري والقبلي (الاثني)
٦٣		الوفاء بحقوق المعاقين
٦٤		احترام المرأة

قائمة معايير الوابلي١ لحوكمة الجمعيات التعاونية

م	الفصول	المعايير
٦٥	الثامن بيئة العمل	المقر والخدمات المساندة
٦٦		توفير وسائل الأمن و السلامة
٦٧		تطبيق التغطية التأمينية على الأصول
٦٨		تطبيق التغطية التأمينية على البضائع
٦٩		الاهتمام بالبيئة

٧٠	التاسع وسائل الاتصالات	خط هاتف وفاكس
٧١		موقع تواصل اجتماعي
٧٢		صندوق بريد
٧٣		بريد إلكتروني
٧٤		موقع إلكتروني
٧٥	العاشر العلاقات مع الأعضاء	الخدمات الاجتماعية المقدمة للأعضاء/ سنة
٧٦		سجل لأسماء الأعضاء وعدد أسهمهم وعناوينهم
٧٧		سجل لأحوال الأعضاء الاجتماعية
٧٨		سجل لتعاملات الأعضاء
٧٩		الزيادة / النقص السنوي في عدد الأعضاء
٨٠		رضاء الأعضاء
٨١	الحادي عشر العلاقات التعاونية	التجاوب مع الجهة المشرفة
٨٢		التفاعل مع الاتحاد التعاوني و ما في حكمه
٨٣		مجالات التعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى
٨٤	الثاني عشر العلاقة مع المجتمع المحلي	رضاء حاكم المنطقة أو المحافظ أو رئيس المركز

٨٥		التواصل مع وسائل الإعلام المحلية
٨٦		رضاء المجتمع المحلي
٨٧	الثالث عشر الهوية	شعار مسجل
٨٨		رؤية محددة
٨٩		رسالة واضحة
٩٠		أهداف مرسومة
٩١	الرابع عشر الإفصاح والشفافية	المكافئات التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة
٩٢		الديون التي على أعضاء مجلس الإدارة
٩٣		تعاملات أعضاء مجلس الإدارة مع الجمعية
٩٤		تعاملات العاملين مع الجمعية
٩٥		الديون التي على أقرباء أعضاء مجلس الإدارة
٩٦		الديون التي على أقرباء العاملين
٩٧		تمكين الأعضاء من الاطلاع على الميزانية وفقاً للنظام
٩٨		السيارات التي بحوزة أعضاء مجلس الإدارة
٩٩		السيارات التي بعهدة العاملين
١٠٠		استخدام نظام تقني لتتبع سيارات الجمعية

قائمة معايير الوابلي١ لحوكمة الجمعيات التعاونية

م	الفصول	المعايير	حالات التقييم					
			جيدة		متوسطة		ضعيفة	
			الأداء	العلامة	الأداء	العلامة	الأداء	العلامة
١	الاجتماعات الرئيسية الأول	الجمعية العمومية	سنوية	١	كل سنتين	٠,٥	٣ سنوات فأكثر	٠,٢
٢		مجلس الإدارة (اجتماع / سنة)	١٢ فأكثر	١	من٤ -١١	٠,٥	من١ - ٣	٠,٣
٣		لجنة المراجعة (اجتماع / سنة)	٤ فأكثر	١	٢	٠,٥	١	٠,٣
٤		لجنة الجرد (اجتماع/ سنة)	١	١	لا تجتمع	٠	لا تجتمع	٠
		مجموع علامات الفصل		٤		١,٥		٠,٨

٥	الشؤون المالية	إصدار ميزانيات وحسابات ختامية مصدقة	سنوياً	١	كل سنتين	٠,٥	٣ سنوات فأكثر	٠,٢
٦		إصدار موازنات تخطيطية	سنوياً	١	كل سنتين	٠,٥	٣ سنوات فأكثر	٠,٢
٧		نسبة الاحتياطيات إلى رأس المال	أكثر من ٥٠%	١	من١%-٥٠%	٠,٥	٠%	٠
٨		نسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال	٠%	١	١من١%-١٠%	٠,٥	أكثر من١٠%	٠
٩		نسبة الخصوم المستحقة إلى رأس المال	١٠% فأقل	١	من١١%-٢٠%	٠,٢	أكثر من٢٠%	٠
١٠		نسبة الحقوق المستحقة إلى رأس المال	١٠% فأقل	١	من١١%-٢٠%	٠,٢	أكثر من ٢٠%	٠
١١		مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها	أكثر من ٢٥%	١	من١١%-٢٥%	٠,٥	من١%-١٠%	٠,٣
١٢		مخصصات مكافآت نهاية الخدمة للعاملين	١٠٠%	١	من٥١%- ٩٩%	٠,٥	أقل من ٥١%	٠
١٣		العائد على السهم	من٧%-١٠%	١	من٣% -٦%	٠,٥	أقل من٣%	٠
١٤		العائد على المعاملات	متحقق	١	غير متحقق	٠	غير متحقق	٠
		مجموع علامات الفصل		١٠		٣,٩		

م	الفصول	المعاييـــــر	حـــــالات التقييـــــم					
			جيـــدة		متوسطـــة		ضعيفـــــة	
			الأداء	العلامة	الأداء	العلامة	الأداء	العلامة
١٥	الشؤون الإدارية الثالث	مدير	تفرغ كامل	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
١٦		محاسب	يوجد	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
١٧		أمين صندوق	يوجد	١	غير موجود	٠	غير موجود	٠
١٨		أمين مستودع	يوجد	١	غير موجود	٠	غير موجود	٠
١٩		مدير شؤون إدارية وعلاقات عامة	يوجد	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
٢٠		مسؤول تسويق ومبيعات	يوجد	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
٢١		مسؤول مشتريات	يوجد	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠

٢٢		مسؤول للبحوث والدراسات والتطوير	تفرغ كامل	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
٢٣		أمين سر مجلس الإدارة	تفرغ كامل	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
٢٤		وجود محامٍ	موجود	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
٢٥		حراسة أمن على مدار ٢٤ ساعة	يوجد	١	مؤقتة	٠,٥	غير موجود	٠
٢٦		مراجع خارجي (محاسب قانوني)	يوجد	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
٢٧		مراقب داخلي	منظم	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير موجود	٠
٢٨		أرشيف منظم	كامل	١	غير منظم	٠,٥	غير موجود	٠
٢٩		استخدام الحاسب الآلي	توجد	١	جزئي	٠,٥	لا يستخدم	٠
٣٠		مطبوعات رسمية	يوجد	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير متوافرة	٠
٣١		ختم رسمي	تفرغ كامل	١	تفرغ جزئي	٠,٥	غير متوافر	٠
		مجموع علامات الفصل		١٧		٧,٥		٠

م	الفصول	المعاييـــــر	حـــالات التقييم					
			جيـــدة		متوسطـــة		ضعيفـــة	
			الأداء	العلامة	الأداء	العلامة	الأداء	العلامة
٣٢	الرابـــع الأنظمـــة واللوائـــح	نظام (لائحة أساسية) للجمعية	مكتملة	١	غير مكتملة	٠,٣	لا يوجد	٠
٣٣		هيكل تنظيمي	مكتمل	١	غير مكتمل	٠,٣	لا يوجد	٠
٣٤		سلم للمرتبات والأجور	مكتمل	١	غير مكتمل	٠,٣	لا يوجد	٠
٣٥		لائحة للحوافز والجزاءات	مكتملة	١	غير مكتملة	٠,٣	لا يوجد	٠
٣٦		نظام محاسبي	كامل	١	جزئي	٠,٥	لا يوجد	٠
٣٧		دورة مستندية	كاملة	١	جزئية	٠,٥	لا يوجد	٠
٣٨		لائحة صيانة وتشغيل	يوجد	١	غير مكتملة	٠,٣	لا يوجد	٠

٣٩		لائحة مشتريات	توجد	١	غير مكتملة	٠,٣	لا يوجد	٠
٤٠		خطة تسويق	توجد	١	غير مكتملة	٠,٣	لا يوجد	٠
٤١		نظام لمراقبة المخزون	يوجد	١	غير مكتملة	٠,٣	لا يوجد	٠
٤٢		لائحة لمراقبة الجودة	توجد	١	غير مكتملة	٠,٣	لا يوجد	٠
٤٣		لائحة للصلاحيات	توجد	١	غير مكتملة	٠,٣	لا يوجد	٠
٤٤		الأوراق المالية / الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر	تستخدم	١	جزئياً	٠,٤	لا تستخدم	٠
		مجمـــوع علامـــات الفصـــل		١٣		٤,٤		٠
٤٥	المشاريـــع والمناشـــط الخامس	نسبة المنفذ من الأغراض الرئيسية	أكثر من ٧٥%	١	من ٥١% – ٧٥%	٠,٥	من٢٠%–٥٠%	٠,٣
٤٦		آلية تشغيل المشاريع التعاونية	تشغيل ذاتي	١	تشغيل جزئي	٠,٥	تأجير كامل	٠,٣
٤٧		الاستعانة بمستشارين لدراسة وتصميم المشاريع	تستعين	١	أحياناً	٠,٣	لاتستعين	٠

٤٨		تنفيذ المشاريع حسب المواصفات المعتمدة محلياً أو دولياً	١٠٠%	١	أحياناً	٠,٣	غير ملتزمة	٠
٤٩		تنفيذ فعاليات توعية وإعلام تعاونية / سنة	٦ فأكثر	١	من٣ – ٥	٠,٥	من ١ – ٢	٠,٣
٥٠		حضور فعاليات وأنشطة تعاونية / سنة	١٠ فأكثر	١	من ٣ – ٩	٠,٥	من ١ – ٢	٠,٣
		مجمـــــوع علامـــــات الفصـــــل		٦		٢,٦		١,٢

م	الفصـــول	المعاييـــر	حـــــالات التقييـــم					
			جيـــــدة		متوسطـــة		ضعيفـــة	
			الأداء	العلامة	الأداء	العلامة	الأداء	العلامة
٥١	السـادس الاهتمـام بالعـاملين	العلاج أو التأمين الطبي على العاملين وعوائلهم	متوافر	١	جزئي	٠,٥	غير متوافر	٠
٥٢		إخضاع العاملين للتأمينات الاجتماعية	خاضعون	١	جزئي	٠,٥	غير خاضعين	٠
٥٣		تغطية العاملين بالتأمين ضد الأخطار المهنية	مغطون	١	جزئي	٠,٥	غير مغطين	٠
٥٤		الدورات التدريبية / سنة	٢ فاكثر	١	١	٠,٥	لم تقام	٠

٥٥		برامج التسلية والترفيه للعاملين وأسرهم	متوافرة للجميع	١	متوافرة جزئياً	٠,٥	غير متوافرة	٠
٥٦		توطين الوظائف	٦٠% فأكثر	١	من١٠%-٥٩%	٠,٥	٩% فأقل	٠
		مجمـــــوع علامـــــات الفصـــــل		٦		٣		٠
٥٧	السـابع الســلوكيات والقيم الإنسانيـة	الانسجام بين أعضاء مجلس الإدارة	عال	١	متوسط	٠,٥	متدني	٠
٥٨		المحسوبيات أو الشللية بين العاملين	غير موجودة	١	موجودة جزئياً	٠,٢	متفشية	٠
٥٩		تفضيل العاملين لمعارفهم من خارج الجمعية في التعامل	غير موجود	١	موجود جزئياً	٠,٢	متفشي	٠
٦٠		عدم تشغيل الأحداث	التزام	١	التزام جزئي	٠,٢	عدم التزام	٠

٦١		الحياد السياسي	كامل	١	حياد جزئي	٠,٢	عدم حياد	٠
٦٢		الحياد الديني والعنصري والقبلي (الاثني)	التزام	١	حياد جزئي	٠,٢	عدم حياد	٠
٦٣		الوفاء بحقوق المعاقين	التزام	١	التزام جزئي	٠,٥	عدم التزام	٠
٦٤		احترام المرأة	كامل	١	جزئي	٠,٥	عدم احترام	٠
		مجمـــوع علامـــات الفصـــــل		٨		٢,٥		٠

م	الفصول	المعاييـــر	حالات التقييـــم					
			جيـــدة		متوسطـــة		ضعيفـــة	
			الأداء	العلامة	الأداء	العلامة	الأداء	العلامة
٦٥	الثامن بيئة العمل	المقر والخدمات المساندة	ملك	١	مستأجر	٠,٥	لا يوجد	٠
٦٦		توفير وسائل الأمن و السلامة	التزام كامل	١	التزام جزئي	٠,٥	عدم التزام	٠
٦٧		تطبيق التغطية التأمينية على الأصول	مطبقة	١	تطبيق جزئي	٠,٥	غير مطبقة	٠
٦٨		تطبيق التغطية التأمينية على البضائع	مطبقة	١	تطبيق جزئي	٠,٥	غير مطبقة	٠
٦٩		الاهتمام بالبيئة	اهتمام كبير	١	اهتمام جزئي	٠,٥	بدون اهتمام	٠
		مجموع علامات الفصـــل		٥		٢,٥		٠

٧٠	التاسع وسائل الاتصالات	خط هاتف وفاكس	متوافر	١	مشترك مع آخرين	٠,٥	غير متوافر	٠
٧١		موقع تواصل اجتماعي	متوافر	١	غير متوافر	٠	غير متوافر	٠
٧٢		صندوق بريد	متوافر	١	مشترك مع آخرين	٠,٥	غير متوافر	٠
٧٣		بريد إلكتروني	متوافر	١	غير خاص	٠,٥	غير متوافر	٠
٧٤		موقع إلكتروني	تفاعلي	١	غير تفاعلي	٠,٥	غير موجود	٠
		مجمـــوع علامـــات الفصـــل		٥		٢		٠
٧٥	العاشر العلاقات مع الأعضاء	الخدمات الاجتماعية المقدمة للأعضاء/ سنة	٢ فأكثر	١	١	٠,٥	لم تقدم	٠

٧٦		سجل لأسماء الأعضاء وعدد أسهمهم وعناوينهم	كامل	١	غير كامل	٠,٥	لا يوجد	٠
٧٧		سجل لأحوال الأعضاء الاجتماعية	كامل	١	غير كامل	٠,٥	لا يوجد	٠
٧٨		سجل لتعاملات الأعضاء	كامل	١	غير كامل	٠,٥	لا يوجد	٠
٧٩		الزيادة / النقص السنوي في عدد الأعضاء	زيادة١٠%فأكثر	١	زيادة أقل %من١٠	٠,٥	نقص	٠
٨٠		رضاء الأعضاء	جيد	١	ضعيف	٠,٥	متردد	٠,٣
		مجموع علامات الفصل		٦		٣		٠,٣

م	الفصـــول	المعايير	حـــالات التقييـــم					
			جيـــدة		متوسطـــة		ضعيفـــة	
			الأداء	العلامة	الأداء	العلامة	الأداء	العلامة
٨١	الحادي عشر العلاقات التعاونية	التجاوب مع الجهة المشرفة	جيد	١	ضعيف	٠,٥	سلبي	٠
٨٢		التفاعل مع الاتحاد التعاوني و ما في حكمه	جيد	١	ضعيف	٠,٥	سلبي	٠
٨٣		مجالات التعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى	٣ فأكثر	١	من١-٢	٠,٥	سلبي	٠
		مجموع علامـــات الفصـــل		٣		١,٥		٠

٨٤	الثاني عشر العلاقة مع المجتمع المحلي	رضاء حاكم المنطقة أو المحافظ أو رئيس المركز	جيد	١	ضعيف	٠,٥	سلبي	٠
٨٥		التواصل مع وسائل الإعلام المحلية	جيد	١	ضعيف	٠,٥	سلبي	٠
٨٦		رضاء المجتمع المحلي	جيد	١	ضعيف	٠,٥	سلبي	٠,٣
		مجمـــوع علامـــات الفصـــل		٣		١,٥		٠,٣
٨٧	الثالث عشر الهوية	شعار مسجل	مسجل	١	غير مسجل	٠,٥	غير موجود	٠
٨٨		رؤية محددة	تمتلك	١	لا تمتلك	٠	لا تمتلك	٠
٨٩		رسالة واضحة	تمتلك	١	لا تمتلك	٠	لا تمتلك	٠
٩٠		أهداف مرسومة	تمتلك	١	لا تمتلك	٠	لا تمتلك	٠
		مجمـــوع علامـــات الفصـــل		٤		٠,٥		٠

٩١	الرابع عشر الإفصاح والشفافية	المكافئات التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة	إفصاح	١	جزئي	٠,٥	عدم إفصاح	٠
٩٢		الديون التي على أعضاء مجلس الإدارة	إفصاح	١	جزئي	٠,٥	عدم إفصاح	٠
٩٣		تعاملات أعضاء مجلس الإدارة مع الجمعية	إفصاح	١	جزئي	٠,٥	عدم إفصاح	٠
٩٤		تعاملات العاملين مع الجمعية	إفصاح	١	جزئي	٠,٥	عدم إفصاح	٠
٩٥		الديون التي على أقرباء أعضاء مجلس الإدارة	إفصاح	١	جزئي	٠,٥	عدم إفصاح	٠
٩٦		الديون التي على أقرباء العاملين	إفصاح	١	جزئي	٠,٥	عدم إفصاح	٠
٩٧		تمكين الأعضاء من الاطلاع على الميزانية وفقاً للنظام	تمكين كامل	١	تمكين جزئي	٠,٣	عدم التمكين	٠
٩٨		السيارات التي بحوزة أعضاء مجلس الإدارة	إفصاح	١	جزئي	٠,٥	عدم إفصاح	٠

٩٩		السيارات التي بعهدة العاملين	إفصاح	١	جزئي	٠,٥	عدم إفصاح	٠
١٠٠		استخدام نظام تقني لتتبع سيارات الجمعية	كامل	١	جزئي	٠,٥	غير مستخدم	٠
		مجمـــوع علامـــات الفصـــل		١٠		٤,٨		٠
		المجموع الكلي لعلامات المعايير		١٠٠		٣٥,٢		٣,٦

ضوابط وآليات تطبيق
معايير (الوابلي١) لحوكمة وتصنيف الجمعيات التعاونية

أولاً- الجهات المخولة بتصنيف الجمعيات التعاونية:

يتم الاتفاق بين الجهة الحكومية المعنية بتسجيل وتصفية الجمعيات التعاونية والاتحاد العام للجمعيات التعاونية إما بتأسيس كيان جديد يكون أحد مكونات القطاع التعاوني ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، أو باعتماد جهة استشارية أو أكثر لتطبيق المعايير على الجمعيات التعاونية وإصدار شهادة التصنيف وتحديد الأتعاب ومن يتحمل الأتعاب: هل هي الجهة الحكومية ؟ أم الاتحاد التعاوني؟ أم الجمعية نفسها؟.

ثانياً- لجنة التصنيف:

يتم تشكيل لجنة لمتابعة تصنيف الجمعيات التعاونية يكون مقرها في الجهة الحكومية (المعنية) مشكلة من:

- وكيل ا الجهة- رئيساً.
- رئيس الاتحاد العام التعاوني- عضواً.
- أمين عام لجنة التصنيف. يعينه رئيس الجهة- عضواً.

تتحدد مهام اللجنة على النحو التالي:

١- اعتماد اثنين من المحوكمين والمصنفين أو أكثر لحوكمة وتصنيف الجمعيات التعاونية.

٢- اعتماد تصنيف الجمعيات التعاونية وإصدار شهادة التصنيف.

٣- النظر في طلب الجمعيات التعاونية للخضوع للحوكمة وطلب التصنيف قبل الوقت المحدد.

٤- النظر في اعتراضات الجمعيات التعاونية على نتائج تصنيفها.

على أن تتحمل الجهة الحكومية جميع النفقات الإدارية لهذه اللجنة.

ثالثاً- الخضوع للتصنيف:

١. خضوع إلزامي:

يجب على كل جمعية تعاونية الخضوع للتصنيف الدوري إلزامياً (كل ثلاث سنوات).

٢. خضوع اختياري:

- إذا رأت الجمعية أن تصنيفها غير عادل فلها حق الاعتراض خلال ثلاثين يوم عمل من تبلغها نتيجة التصنيف والتظلم لدى لجنة التصنيف والمطالبة بإعادة التصنيف لمرة واحدة في السنة الواحدة على أن تكلف جهة أخرى بالتصنيف وفي هذه الحالة

تتحمل الجمعية مصروفات الحوكمة والتصنيف الثانية لو ظهر أن الجمعية لم تُظلَم في الجولة الأولى.

- إذا رغبت الجمعية في الخضوع للتصنيف قبل نهاية الفترة الدورية.

رابعاً- مصادر المعلومات:

المعايير	المصدر
من١-٤	محاضر الاجتماعات
من ٥-١٤	نسخة من الميزانية المدققة من مراجع الحسابات الخارجي ومصدقة من الجهة الحكومية
من ١٥-٢٢	عقود عمل + بيان تسجيل لدى جهة تأمين اجتماعي معتمدة
٢٣	نسخة من قرار مجلس الإدارة بتعيين السكرتير
٢٤	عقود عمل + بيان تسجيل لدى جهة تأمين اجتماعي معتمدة إذا كان متفرغا أو عقد فقط إذا تم التعاقد مع محام قانوني غير متفرغ
٢٥	عقود عمل + بيان تسجيل لدى جهة تأمين اجتماعي معتمدة
٢٦	محضر الجمعية العمومية بالتعيين
٢٧	قرار مجلس الإدارة بالتعيين
من ٢٨ - ٣١	إقرار من رئيس مجلس الإدارة + صور فوتوغرافية
من ٣٢ - ٤٤	إقرار من رئيس مجلس الإدارة + نسخ من الأنظمة واللوائح
٤٥	نسخة من صفحة الأغراض في لائحة الجمعية + محاضر مجلس الإدارة + فواتير + صور فوتوغرافية
من ٤٦ - ٥٠	إقرارات خطية من رئيس مجلس الإدارة + صور فوتوغرافية
من ٥١ - ٥٣	إقرارات خطية من رئيس مجلس الإدارة + عقود مع شركات التأمين
٥٤	إقرار خطي من رئيس مجلس الإدارة + بيان بالدورات المنفذة
٥٥	إقرار من رئيس مجلس الإدارة + عدد العاملين الإجمالي + بيان بالعاملين المواطنين

٥٦	إقرار من رئيس مجلس الإدارة + بيان ببرامج الترفيه والتسلية المنفذة + صور فوتوغرافية لها
٥٧	إقرار من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يوضح حالة الانسجام بينهم
٥٨	إقرار من كل رئيس قسم يوضح حالة المحسوبية والشللية لدى إدارة الجمعية
٥٩	إقرار ممّا لا يقل عن أول ١٠% من أعضاء الجمعية وبما لا يتجاوز ١٠٠ عضو يوضح درجة العدالة في التعامل معهم تحتسب وفقاً للحسبة المحددة في النموذج الخاص بهذا المعيار
٦٠	إقرار خطي من رئيس مجلس الإدارة بعدم تشغيل الأحداث
٦١	خطاب من الجهة يفيد بالتزام الجمعية بأهدافها وأغراضها الرئيسية
٦٢	خطاب من الجهة يفيد بأنها لم تتلق أية شكاوى ضد الجمعية
٦٣	إقرار خطي من رئيس مجلس الإدارة بالوفاء بمتطلبات المعاقين + صور فوتوغرافية للتسهيلات المقدمة
٦٤	إقرار خطي من رئيس مجلس الإدارة باحترام المرأة
٦٥	صور من عقود تملك العقارات
٦٦	شهادة من الدفاع المدني (أو الجهة المختصة) بتوفر وسائل الأمن والسلامة
من ٦٧ – ٦٨	عقود مع شركات معتمدة لتقديم الخدمة
٦٩	إقرار خطي من رئيس مجلس الإدارة بالاهتمام بالبيئة+ المشاهدة على أرض الواقع + صور فوتوغرافية
من ٧٠ – ٧٢	وثائق الاشتراك + الأرقام
٧٣	صورة من تسجيل البريد لدى الشركة المستضيفة
٧٤	العنوان + صورة للصفحة الرئيسية
٧٥	قرار مجلس الإدارة + نسخة من قيد الخدمات
من ٧٦ – ٧٩	بيانات من واقع سجل الأعضاء
٨٠	إقرار من ١٠% من عدد الأعضاء يوضح حالة الرضاء لديهم عن الجمعية

المعايير	المصدر
٨١	خطاب من الجهة يوضح مستوى التجاوب معها
٨٢	خطاب من المجلس يوضح مستوى التفاعل معه
٨٣	خطاب من المجلس يوضح مستوى التعاون مع الجمعيات الأخرى
٨٤	خطاب من الطرف المذكور يوضح مستوى رضاه عن الجمعية
٨٥	اتفاقية رعاية إعلامية مع إحدى الصحف المحلية وشهادة من الراعي الإعلامي عن تواصل الجمعية معه
٨٦	خطاب من عمدة الحي أو المركز يوضح درجة رضى المجتمع عن الجمعية
من ٨٧ – ٩٠	نسخ من عناصر الهوية الأربعة + قرار مجلس الإدارة بالاعتماد + تقييم اللجنة لكل عنصر
من ٩١– ٩٦	تقديمات من إدارة الجمعية يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة و مدير عام الجمعية وأمين الصندوق
٩٧	نسخة من إعلان الجمعية لتمكين أعضائها من الاطلاع على الميزانية والحسابات الختامية للجمعية وفقاً لما تنص عليه اللائحة الأساسية
من ٩٨–٩٩	تقديمات من إدارة الجمعية يوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الجمعية وأمين المستودع
١٠٠	قرار مجلس الإدارة + عقد الجمعية مع مقدم الخدمة .

خامساً– صلاحية سريان شهادة التصنيف:

تسري صلاحية شهادة التصنيف لمدة سنة واحدة اعتباراً من تأريخ صدورها من اللجنة.

سادساً- آليات تطبيق المعايير والتصنيف:

١. يعتمد تطبيق المعايير والتصنيف من رئيس الجهة.
٢. تعلن المعايير في الصحف المحلية قبل الشروع بالتطبيق قبل سنتين على الأقل من التطبيق.
٣. تعمم المعايير على جميع الجمعيات التعاونية لتصحيح وتنظيم وتطوير أوضاعها بما يحقق المعايير.
٤. تشجع كل جمعية على تعيين موظف بمسمى (مسؤول التطبيق والالتزام) لمساعدة الجمعية على تطبيق المعايير والتواصل مع اللجنة والاتحاد مباشرة، على أن تدفع الجهة للجمعية إعانة بنسبة ٥٠% من راتب الموظف الإجمالي.
٥. تنشأ في الاتحاد إدارة متخصصة تحت مسمى (إدارة متابعة التطبيق والالتزام لدى الجمعيات التعاونية، ويبني الاتحاد الأنظمة الإدارية والإلكترونية لمتابعة الجمعيات ومساعدتها على التطبيق.
٦. يتولى الاتحاد عقد دورات تدريبية لمسؤولي التطبيق والالتزام في الجمعيات ويتحمل الاتحاد تكاليف تنظيم الدورات وتتحمل الجمعيات تكاليف تنقلات وإقامة وتغذية موظفيها الحاضرين لتلك الدورات.

سابعاً- الحوافز التشجيعية:

١. يتم إعلان نتيجة التصنيف في الملتقى السنوي للجمعيات التعاونية.

٢. تعلن أسماء الجمعيات النموذجية والنشيطة في الصحف المحلية.
٣. يتم تكريم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية النموذجية.
٤. يصدر خطاب من الوزير أو الرئيس إلى حاكم المنطقة التي فيها الجمعيات النموذجية يشكره فيه على دعمه للعمل التعاوني ويحيطه بحصول الجمعية أو الجمعيات الواقعة في منطقته على تصنيف (جمعية نموذجية).
٥. لا يشترك في عضوية مجلس إدارة الإتحاد إلا أعضاء من الجمعيات النموذجية و النشيطة.
٦. تتولى الجمعيات التعاونية النموذجية استضافة إجتماعات الجمعيات التعاونية الواقعة في منطقة خدماتها.
٧. يجوز أن تمنح الجهة الجمعيات التعاونية النموذجية إعانات مالية تشجيعية.

ثامناً- التعامل مع الجمعيات الجديدة والمتوقفة والمتعثرة والضعيفة:

١. تمنح الجمعيات الجديدة مهلة سنتين اعتباراً من تأريخ تسجيلها يتم بعد هذه المدة إخضاعها للحوكمة والتصنيف.
٢. إذا مر على الجمعية المتوقفة أكثر من سنتين يبدأ العمل لتصفيتها أو دمجها مع جمعية أخرى وفقاً للائحتها الأساسية.
٣. تخضع الجمعيات المتعثرة مباشرة لرقابة الإتحاد لمساعدتها على تجاوز مرحلة التعثر.
٤. تخضع الجمعيات الضعيفة مباشرة لرقابة الإتحاد لتنشيطها.

تاسعاً- صلاحيات تعديل المعايير ودرجات التصنيف:

١. اللجنة تقترح .
٢. الرئيس يوصي.
٣. واضع المعايير أو من ينوب عنه يعتمد.
٤. المحوكم يطبق.
٥. اللجنة تنفذ.

عاشراً- مستويات تصنيف الجمعيات التعاونية:

العلامات	مستوى التصنيف	التعامل مع الجمعية
صفر	جمعية جديدة	انتظار
من ١ - ٢٠	جمعية متوقفة	تصفية أو دمج مع جمعية أخرى
من ٢١ - ٥٠	جمعية ضعيفة	تنشيط
من ٥١ - ٩٠	جمعية نشيطة	تشجيع
من ٩١ - ١٠٠	جمعية نموذجية	تكريم

* * *

صدر من سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"

العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوي العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولي للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوي العاملة الوطنية – المفاهيم– الأجهزة – التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"

العدد (٩) : قضايا من واقــع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية – مقوماته– دوره – أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.

العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.

العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.

العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.

العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.

العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.

العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.

العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.

العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.

العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.

العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.

العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.

العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوي العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.

العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.

العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.

العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.

العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.

العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود – دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.

العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.

العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.

العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.

العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون – مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.

العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون – دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.

العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.

العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.

العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.

العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م

العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.

العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.

العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.

العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.

العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوي العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م

العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.

العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنه)، يوليو ٢٠١١م.

العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.

العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.

العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.

العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.

العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary–Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January ٢٠١٢

العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.

العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.

العدد (٧٨): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م.

العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.

العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣م.

العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣م.

العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤م.

العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.

العدد (٨٤): قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.

العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م.

العدد (٨٦): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م.

العدد (٨٧): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م.

العدد (٨٨): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو ٢٠١٤م.

العدد (٨٩): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس ٢٠١٤م.

العدد (٩٠): قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر ٢٠١٤م

العدد (٩١): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٤م.

العدد (٩٢): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٤م.

العدد (٩٣): دليـــل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١٤م.

العدد (٩٤): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر ٢٠١٤م.

العدد (٩٥): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير ٢٠١٥.

العدد (٩٦): الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير ٢٠١٥م.

العدد (٩٧): التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس ٢٠١٥م.

العدد (٩٨): تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٥م.

العدد (٩٩): الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين بدول مجلس التعاون (المفهوم والتجارب والتحديات)، ابريل ٢٠١٥م.

العدد (١٠٠): ممارسة الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون: الأسس، العمليات، والقواعد المهنية الخلقية، مايو ٢٠١٥م.

العدد (١٠١): التخطيط الاجتماعي تطبيقات حول عملية التخطيط الاجتماعي لوزارات الشؤون الاجتماعية، أغسطس ٢٠١٥م.

العدد (١٠٢): المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون الخليجيّ في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص، (دراسة تقيّميه)، يوليو ٢٠١٥م.

العدد (١٠٣): وضع اتفاقية حقوق الطفل في دول مجلس التعاون بعد ٢٥ عاماً (استعراض السياسات والأطر الدستورية والتشريعية وبعض القضايا الدالة) سبتمبر ٢٠١٥م.

العدد (١٠٤): الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات الاجتماعية وطرائق الاستفادة منها، أغسطس ٢٠١٥م.

العدد (١٠٥): التخطيط والتدريب الفني والمهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يناير ٢٠١٦م.

العدد (١٠٦): الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء تشريعات العمل بدول مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، يناير ٢٠١٦م.

العدد (١٠٧): دليل عام لقياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي في دول مجلس التعاون الخليجي، فبراير ٢٠١٦م.

العدد (١٠٨): الدليل الاســترشادي لقانون التعاونيات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٦م.

* * *

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها

يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الالكتروني: info@gcclsa.org